مقدمة في

حقوق الإنسان

المبادئ العامة، المصادر، النصنيفات، آليات الحماية

أصل هذا الكتاب حاصل على جائزة الدولة التشجيعية لعام ٢٠٠٤م

د. أحمد الرشيدي

أستاذ العلوم السياسية والقانون الدولي العام

وكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية والمحامي بالنقض

2008

الناشر

مكتبة الآداب

٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة ت: ٢٣٩٠٠٨٦٨

البريد الإلكتروني e.mail: adabook@hotmail.com

الناشر
مكتبة الآداب
حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

الرشيدي ، أحمد
مقدمة في حقوق الإنسان :
المباديء العامة المصادر التصنيفات آليات الحماية
/ أحمد الرشيدي
. - القاهرة: مكتبة الآداب ، ٢٠٠٨.
١٩٢ ص ؛ ٢٤ سم.
تدمك ٦ ٩٢٤ ٢٤١ ٩٧٧
١ - حقوق الإنسان
أ - العنوان

٣٢٣,٤

عنوان الكتاب: مقدمة في حقوق الإنسان
تاليف: د. أحمد الرشيدي
رقم الإيداع: ١٥٠٣ لسنة ٢٠٠٨م
الترقيم الدولي: I.S.B.N. 977 - 241 - 924 - 6

مكتبة الآداب
٤٢ ميدان الأوبرا - القاهرة
هاتف ٢٣٩٠٠٨٦٨ (٢٠٢) -
e-mail: adabook@hotmail. com

المحـــتويات

المقدمة ٥

الفصل الأول: تعريف حقوق الإنسان: ٩

المبحث الأول: تعريف الحق عمومًا..... ١٠

المبحث الثاني: تعريف حقوق الإنسان..... ١٢

المبحث الثالث: حقوق الإنسان: المبادئ الحاكمة..... ١٥

الفصل الثاني: مصادر حقوق الإنسان: ٢٧

المبحث الأول: التعاليم الدينية كمصدر لحقوق الإنسان..... ٢٨

المبحث الثاني: الفكر الفلسفي ـ السياسي ومبادئ الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان ٥١

المبحث الثالث: التشريعات الدستورية الوطنية كمصدر داخلي لحقوق الإنسان..... ٥٥

المبحث الرابع: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية كمصدر لحقوق الإنسان..... ٦٦

الفصل الثالث: تصنيفات حقوق الإنسان والحريات الأساسية..... ٨١

المبحث الأول: الحقوق الفردية ٨٣

المبحث الثاني: الحقوق الجماعية..... ٩٠

الفصل الرابع: ضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والدولية..... ٩٧

المبحث الأول: في بيان المقصود بضمانات حقوق الإنسان ٩٨

المبحث الثاني: مبدأ استقلال القضاء كضمانة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٠١

المبحث الثالث: كفالة الحق في التقاضي وحق كل فرد في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي كضمانة لحماية حقوق الإنسان ١٠٤

المبحث الرابع: مبدأ الرقابة على دستورية القوانين..... ١١٠

الفصل الخامس:آليات حماية حقوق الإنسان..... ١١٣

المبحث الأول: الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ١١٤

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي الإقليمي .. ١٣٤

المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة..... ١٥٢

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ
وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ ۖ إِنِّي
تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾

(الأحقاف: من الآية١٥)

مقدمة

لا شك في أن حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية، قد أضحت اليوم من بين الموضوعات التي تحظى بالاهتمام الكبير، سواء من جانب الباحثين في نطاق العديد من فروع العلوم الاجتماعية، أو من جانب الممارسين للعمل العام على اختلاف مواقعهم، وليس فقط على المستوى الوطني للدول فرادى، وإنما أيضًا على مستوى العلاقات الدولية عمومًا.

ولا شك، أيضًا، في أن هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على المستويين الوطني والدولي، إنما يمكن تفسيره ـ وخاصةً منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين ـ في ضوء عدد من الاعتبارات، أبرزها ما يلي على وجه الخصوص:

ففي المقام الأول، هناك الاعتبار المتمثل في حقيقة أن الفرد أو الإنسان، الذي قررت هذه الحقوق وتلك الحريات من أجله، يكاد يكون هو الأصل المستهدف من وراء كل تطور إيجابي يرجى تحقيقه أو الوصول إليه بالنسبة إلى أي مجتمع من المجتمعات. ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أن توفير الضمانات التي تكفل التمتع بقدر مناسب من الحقوق والحريات، صار ينظر إليه في وقتنا الحاضر ـ وبحق ـ بوصفه أحد المداخل المهمة لتحقيق الغايات المرجوة من أي مشروع أو خطة للتنمية المجتمعية الشاملة على وجه العموم.

كذلك، فإنه ليس بخافٍ، حقيقة أن هذا الفرد أو الإنسان ـ من جهة أخرى ـ هو الوسيلة أو المدخل لبلوغ مثل هذا التطور، على اعتبار أن الإنسان الحر المتمتع بكامل حقوقه وحرياته الأساسية المعترف له بها قانونًا، هو وحده القادر ـ مع غيره من بني وطنه ـ على بناء مجتمع قوي وقادر على ما يواجهه من مخاطر وتحديات، سواء من جهة الداخل أو من جهة الخارج.

ومن جهة ثانية، فإن ما نلاحظه الآن، ومنذ عقود عديدة خلت، بشأن هذا التعاظم المطرد في الاهتمام بحقوق الإنسان ـ وطنيًا ودوليًا ـ إنما يمكن تفسيره، أيضًا، في ضوء انتشار الكثير من الأفكار والقيم الديمقراطية، سواء على الصعيد الداخلي للدول كل على حدة أو على صعيد العلاقات الدولية بوجه عام، وذلك لأنه أضحى من غير المقبول ـ من الناحية المنطقية ـ أن يكثر الحديث عن هذه الأفكار وتلك القيم،

ويروج لها هنا وهناك، دون أن يترجم ذلك كله ـ عملاً ـ في قدر أكبر من الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان، وما يتصل بها أو ينبثق منها من حريات أساسية.

وهناك، من جهة ثالثة، الاعتبار المتمثل في تزايد الإدراك بحجم المخاطر، التي بات يتعرض لها الإنسان في الوقت الراهن، إما من جراء نشوب العديد من النزاعات الداخلية والإقليمية وما يصاحب ذلك من انتهاكات جسيمة لحقوق هذا الإنسان وحرياته، وإما من جراء بعض حالات الخروج على مقتضيات المحافظة على التوازن البيئي، بل والإضرار المتعمد بالبيئة أحيانًا، الأمر الذي صار يهدد ـ وبشكل ظاهر وملموس ـ حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة صحية ومتوازنة، ناهيك عن الافتئات على حقوق الأجيال المقبلة، من خلال الاعتماد على أساليب غير رشيدة في الإفادة من الموارد القومية المتاحة.

وقد تجسد هذا الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على مستوى التطبيق العملي، في صور شتى:

فعلى الصعيد الداخلي للدول كل على حدة، بدأ المشرعون الدستوريون، مثلاً، يولون هذه المسألة عناية خاصة، وأخذوا يتوسعون في تضمين الدساتير الوطنية أحكامًا عديدة، بشأن وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على تعزيزها وتقرير الضمانات اللازمة لحمايتها.

كما أضحى القضاء الوطني، في بعض الدول، يضطلع بدور لا ينكر في مجال توفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق، وما يتصل بها من حريات أساسية.

كذلك، فإن من بين صور الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الداخلي في العديد من الدول، ذلك التوسع الملحوظ في تدريس هذه الحقوق وإدخالها ضمن المقررات الدراسية في مراحل التعليم المختلفة، وخاصةً في مرحلة التعليم الجامعي، على اعتبار أن نشر ثقافة حقوق الإنسان والعمل على ترسيخها في الذاكرة الوطنية الجماعية، يعد ـ ولا شك ـ إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وكفالة الحق في التمتع بها.

وأما على الصعيد الدولي، فالمشاهد أن مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد أضحت الآن ـ ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، على أقل تقدير ـ أحد موضوعات العلاقات الدولية بفروعها المختلفة، وبخاصةً فرعها المعني بدراسة السياسات الخارجية، بحيث أصبحنا نجد ـ مثلاً ـ أن بعض الدول المانحة للمساعدات

تشترط، في بعض الأحيان، لإمكان تقديمها هذه المساعدات، ضرورة أن يكون سجل الدولة المتلقية لها إيجابيًا، فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق.

واتساقًا مع ما سبق، فإنه قد يكون من المناسب أن نتقدم للقارئ العادي أو غير المتخصص بهذه المقدمة العامة عن حقوق الإنسان، لعلها تكون مفيدة في تنمية الوعي العام بثقافة حقوق الإنسان، وأيضًا على اعتبار أن نشر ثقافة حقوق الإنسان هذه والعمل على ترسيخها هو من المهام التي يتعين أن تضطلع بها مؤسسات الدولة كافة.

الفصل الأول

تعريف حقوق الإنسان

مما لاشك فيه أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان، إنما يكمن ـ بدايةً ـ في بيان المقصود بالحق. ثم نعقبه ببيان المقصود بحقوق الإنسان، ونختتم بالإشارة إلى أبرز المبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان عمومًا.

المبحث الأول

تعريف الحق عمومًا

الحق، لغةً، هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة. كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت. وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق ـ على وجه العموم ـ بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق . وفي الشريعة الإسلامية، فإن لفظ الحق يشير ـ في أحد معانيه ـ إلى الله تعالى، حيث إنه اسم من أسمائه جل شأنه . وجمع «حق» حقوق وحقاق، وإن كانت الصيغة الأولى هي الأكثر استخدامًا لشيوعها.

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانوني الوضعي المقارن ـ والقانون الأوروبي أساسًا ـ على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق، وهي:

١ ـ الاتجاه الأول، أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره ـ والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسًا ـ إلى تعريف الحق بأنه: «قدرة أو سلطة إرادية، يخولها القانون شخصًا معينًا، ويرسم حدودها».

وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث إن الحق ـ وفقًا لرأي أصحاب هذا الاتجاه ـ إنما هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح بها قادرًا على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدها.

٢ ـ الاتجاه الثاني، أو ما يطلق عليه المذهب الموضوعي، ـ ويذهب أنصاره إلى تعريف الحق بأنه: «مصلحة يحميها القانون». وهذه المصلحة، قد تكون مادية (كحق الملكية مثلاً)، وقد تكون معنوية (كالحقوق الشخصية، ومنها مثلاً: الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره، ..). كما أن هذه المصلحة تتحقق بالنسبة إلى عموم الأفراد، حتى ولو انعدمت الإرادة أو تعطلت لدى البعض منهم.

ووفقًا للمعنى السابق، فإن اصطلاح الحق إنما يقوم على عنصرين رئيسيين: الأول، موضوعي أو جوهري، ويتمثل في المصلحة التي تتجسد في الفائدة أو الميزة أو

المكسب الذي يحصل عليه صاحب الحق. وأما العنصر الآخر، فهو شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل ـ من خلال التشريعات التي تنظمها ـ إنجاز هذه المصلحة.

وتعد هذه الحماية ـ في نظر أنصار الاتجاه المذكور ـ ضرورية، حيث إن تقرير المصلحة ليس كافيًا بحد ذاته، وإنما يتعين وجود غطاء مناسب من الحماية يضمن تحققها. وتأخذ هذه الحماية ـ في التطبيق ـ صورًا عدة، أبرزها صورة الدعوى أو حق التقاضي.

٣ ـ وأما الاتجاه الثالث، فقوامه ما أطلق عليه بعض القانونيين التعريفات المختلطة، حيث إنها ـ أي هذه التعريفات ـ تكاد تجمع بين التعريفين اللذين انتهى إليهما الاتجاهان الأولان سالفا الذكر.

ومن أبرز هذه التعريفات (المختلطة)، ما يلي :

أ ـ التعريف الأول، الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة.

ب ـ التعريف الثاني، الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية.

جـ ـ التعريف الثالث، الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها.

المبحث الثاني

تعريف حقوق الإنسان

تعرف حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية، بأنها: «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادًا إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار ـ كل كائن إنساني».كما يمكن تعريفها بأنها: «علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية. كما ينبغي أن تكون حقوقه ـ أي الإنسان ـ ولا سيما الحق في المساواة، متناسقة مع مقتضيات النظام العام».

وذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن مصطلح «حقوق الإنسان» يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل: مصطلح «الحريات الخاصة» الذي يشمل الحريات المدنية كحرية التملك وحرية التعاقد وحرية العمل وغيرها. ومصطلح «الحريات العامة» الذي يشمل الحريات السياسية كحرية التجمع وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة،..

وذهب فريق رابع من الباحثين إلى القول إن اصطلاح حقوق الإنسان، إنما يشير إلى «وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات أو مكنات معينة، يلزم توافرها على أسس أخلاقية لكل البشر، دونما تمييز فيما بينهم على أساس النوع، أو الجنس، أو اللون، أو العقيدة، أو الطبقة، وذلك على قدم المساواة بينهم جميعًا، ودون أن يكون لأي منهم أن يتنازل عنها ..» .

أما نحن، فإننا نميل إلى التعامل مع اصطلاح «حقوق الإنسان والحريات الأساسية» بوصفه يشير، بصفة عامة، إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم ـ في هذا الخصوص ـ سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر».

وتوصف هذه الحقوق وتلك الحريات بأنها وإن كانت ذات طابع وطني أو

داخلي أساسًا، إلا أنها ذات جانب دولي عالمي أيضًا. كما توصف حقوق الإنسان، كذلك، بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها.

ولا شك في أن حقوق الإنسان، بهذا المعنى سالف الذكر، إنما تمثل مساحة وسطًا أو موضوعًا مشتركًا بين أكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية، وبخاصةً العلوم القانونية والعلوم السياسية، ناهيك ـ بالطبع ـ عن طائفة العلوم التي اصطلح بعض الباحثين المسلمين على تسميتها العلوم الشرعية.

فقوانين العقوبات مثلاً ـ أو التشريعات الجنائية ـ تعنى بحقوق الإنسان من زوايا عدة؛ تتمثل ـ بالأساس ـ في التوكيد على جملة من المبادئ الحاكمة ذات الصلة المباشرة بحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق عنها من حريات؛ كمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ الحق في الدفاع الشرعي، ومبدأ القانون الأصلح للمتهم، ومبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية، وأخيرًا ـ وليس آخرًا ـ المبدأ القاضي بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقرر: «أن البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر».

كما عنيت القوانين الخاصة بالإجراءات الجنائية ـ على وجه الخصوص ـ بالتوكيد، بدورها ـ على ضرورة احترام حقوق الإنسان، من منطلق الاهتمام بتقرير العديد من الضمانات اللازمة لكفالة ذلك؛ كالحق في الدفاع أصالةً أو وكالة، واعتبار أن الأصل في الإنسان هو البراءة،..

أما كل من القانون الدستوري وعلم السياسة بفروعه المختلفة، فقد جاءت عنايتهما بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية؛ كالحق في الانتخاب، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية عمومًا، والحق في حرية الرأي والتعبير'...

وإضافةً إلى ما تقدم، تدخل حقوق الإنسان ـ أيضًا ـ ضمن نطاق اهتمامات فروع أخرى لعلم القانون؛ كقانون العمل والتشريعات الاجتماعية، التي تعنى بهذه الحقوق من جوانب عدة؛ كالتوكيد على الحق في العمل، والحق في الحصول على أجر متساوٍ في مقابل العمل المتساوي، والحق في إنشاء تنظيمات نقابية، والحق في المفاوضة الجماعية، ..

وأما القانون الدولي العام، أو قانون العلاقات الدولية فيعود إليه الفضل الكبير في صياغة وبلورة العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، أو في أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة).

والواقع، أن اسهامات القانون الدولي العام، في مجال النظرية العامة لحقوق الإنسان، قد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية والوضوح، وإلى الحد الذي يتعذر معه بالنسبة إلى أي باحث في هذا المجال أن يغض الطرف عنها، إن أراد حقًا الإحاطة بهذه النظرية من جوانبها المختلفة.

المبحث الثالث

حقوق الإنسان: بعض المبادئ الأساسية أو الحاكمة

لا شك في أن القراءة المتأنية للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، إنما تكشف عن حقيقة أن هذه الحقوق وتلك الحريات، تتميز بعدد من القواعد العامة أو المبادئ الأساسية الحاكمة، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً ـ أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية:

فعلى الرغم من تعدد مظاهر الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخاصةً منذ بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وعلى الرغم ـ كذلك ـ من التسليم بأهمية الجهود التي بذلت في إطار الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية، بهدف تعزيز هذه الحقوق وتلك الحريات، إلا أن ذلك كله لا يخلع عن حقوق الإنسان منشأها الوطني أو الداخلي .

وهذا المبدأ إنما يجد سنده في الاعتبارين الآتيين على وجه الخصوص:

١ ـ أن القوانين والتشريعات الوطنية، على اختلاف مستوياتها وبخاصةً الدساتير، هي التي اضطلعت بالجهد الأكبر في مجال تقنين حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ووضع الضوابط القانونية التي تكفل تعزيزها وحمايتها.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا في هذا الخصوص ـ ودون مبالغة ـ إن جوهر القوانين والتشريعات الوطنية في الدول عمومًا، إنما يكمن في حماية الحقوق والحريات المذكورة. ولنأخذ، مثلاً، القانونين الدستوري والإداري اللذين يقوم موضوعهما ـ وفي جانب كبير – على تقرير حقوق الأفراد وحرياتهم سواء في مواجهة السلطة العامة أو في مواجهة بعضهم البعض. وكذلك الحال، أيضًا، بالنسبة إلى قوانين العقوبات التي تعنى أكثرية أحكامها بإسباغ حماية شاملة لحقوق الأفراد وحرياتهم، وعلى رأسها: الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الشرف والاعتبار.

٢ ـ كذلك، فإنه مما يؤكد على المنشأ الوطني أو الأصل الداخلي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حقيقة أن من بين المصادر الرئيسية التي يعول عليها في دراسة هذه

الحقوق وتطورها، إضافةً إلى المصادر الدينية السماوية ومبادئ العدالة أو قواعد الأخلاق والقانون الطبيعي والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، ذلك المصدر المهم المتمثل في إسهامات الفلاسفة والمفكرين في الدول عمومًا، كأفكار فلاسفة العقد الاجتماعي في أوروبا مثلاً (هوبز، لوك، روسو)، أو كأفكار بعض المصلحين ودعاة التنوير في بلادنا العربية والإسلامية، من أمثال: الإمام محمد عبده، والكواكبي، وقاسم أمين، وسلامة موسى، ومحمد الغزالي، وعلي عبد الواحد وافي، هذا ناهيك ـ بطبيعة الحال ـ عن الأفكار المهمة التي جاءت بها الثورات الوطنية الكبرى، كالثورة الفرنسية.

ومؤدى ما سبق، أن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية المعاصرة ذات الصلة بحقوق الإنسان، إنما جاءت كاشفة عما استقر ـ قبلاً ـ في الضمير الإنساني الوطني، وفي الحضارات الإنسانية المختلفة إزاء هذه المسألة، وعلى امتداد الزمان.

ويترتب على اعتبار أن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية أربع نتائج مهمة، في رأينا:

أما أولى هذه النتائج، فمؤداها أنه مع تقديرنا لإسهامات الفكر السياسي الغربي في مجال حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لا ينبغي ـ بحال ـ أن يقودنا إلى التسليم بالمقولة التي يتحمس لها البعض منا ـ سواء عن غير علم أو عن قصد ـ ومؤداها أن حقوق الإنسان هذه إنما هي من نتاج هذا الفكر الغربي وحده.

ومرد ذلك ـ بحسب اقتناعنا ـ إلى حقيقة أن عناية الحضارة الغربية بحقوق الإنسان، إنما تعود إلى تاريخ قريب لا يكاد يتجاوز قرنين من الزمان. فمن المقطوع بصحته ـ بالنسبة إلى أي باحث منصف ـ أن اهتمام الغرب بهذه الحقوق لم يبدأ ـ أساسًا ـ إلا في أوائل الربع الأخير من القرن الثامن عشر، وتحديدًا مع قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، التي وضعت وثيقة مهمة في هذا الشأن عرفت بوثيقة حقوق الإنسان، وذلك من دون التقليل من المؤثرات التي سبقت تلك الثورة ككتابات بعض الفلاسفة والمفكرين؛ من أمثال المفكر الفرنسي جان جاك روسو، وكذلك إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر عام ١٧٧٦.

أما النتيجة الثانية، فمؤداها، أن العمل من أجل تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، إنما يتعين أن يكون منطلقه الأول هو المجتمع الوطني ذاته، وهو ما يعني ـ في عبارة أخرى ـ أن نشطاء حقوق الإنسان والمناضلين على دربها في كل موقع، لابد وأن يعملوا من

منطلق داخلي أصلاً وأساسًا، وأن يحرصوا دومًا ـ من ثم ـ على أن تكون لهم جذور ضاربة بعمق في أرضية مجتمعاتهم الوطنية.

وأما النتيجة الثالثة، فمؤداها أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ بحال استعداء الآخر الأجنبي على العنصر الوطني، تحت أي مبرر كان، حتى ولو كان نتيجة لوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. فالحرص على سلامة الوطن وأمنه في مواجهة التدخلات الخارجية ـ بأشكالها المختلفة ـ يتعين أن تكون له الأولوية المطلقة، وفي جميع الأحوال. أما التصدي للانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، فيتعين أن نبحث له عن أساليب ووسائل من داخل هذا الوطن .

وأما النتيجة الرابعة المترتبة على قولنا إن الأصل في حقوق الإنسان أنها مسألة وطنية داخلية أساسًا، فمؤداها أنه مع التسليم بحقيقة أن حقوق الإنسان قد أضحت الآن ـ بفضل التزايد المطرد في درجة الاهتمام الدولي بها ـ ذات طابع عالمي، إلا أن القبول بذلك ـ وبحسب المذهب الذي نراه ـ لا يعني بالضرورة نفي الخصوصيات الحضارية والثقافية لبعض الشعوب.

وبعبارة أخرى، فإذا كان صحيحًا أن ثمة قاسمًا مشتركًا على مستوى بعض المفاهيم، فيما بين النظم والثقافات القانونية والسياسية المختلفة، بالنسبة إلى ما يتصل بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أنه صحيح أيضًا ـ وبالقدر ذاته ـ أنه توجد ثمة خصوصيات لا ينبغي ـ بل وليس من الضروري أو من المصلحة ـ إغفالها أو التغاضي عنها. وهذه الخصوصيات، قد يكون مصدرها القيم الدينية السائدة مثلاً، أو النظام العام والآداب، أو حتى طبيعة المرحلة من التطور والنمو التي يمر بها المجتمع.

ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أن احترام الخصوصيات أو الثقافات الخاصة وقيم النظام العام والتقاليد الدينية، ليس فيه ما يتعارض البتة مع حقوق الإنسان، أو حتى مع الاعتراف بعالميتها المستمدة في المقام الأول من لزوميتها لكل إنسان، أينما وجد.

واتساقًا مع هذا الإدراك، فإنه يكون من صميم حقوق الإنسان وجوهرها، حق الأفراد المنتمين إلى جماعة معينة أو إلى شعب معين في أن يشعروا بتميزهم ـ في حدود معينة ـ عن غيرهم من الجماعات والشعوب الأخرى، ومن دون أن يعني ذلك سموًا لعنصر على حساب الآخر. وأي استنتاج آخر بخلاف ذلك، من شأنه أن يصطدم

وظروف الواقع ومقتضياته، ناهيك عن أنه سيقود في نهاية الأمر إلى إتاحة الفرصة لهيمنة ثقافة أو منظومة قيم معينة على باقي الثقافات أو منظومات القيم الأخرى.

غاية القول، إذن، أن الاعتراف بالخصوصيات الثقافية والحضارية، فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لا ينبغي النظر إليه بأي حال من الأحوال باعتباره مناقضًا ـ من حيث الجوهر أو المضمون ـ لمبدأ العالمية الذي يجب أن ينصرف فحواه، في رأينا، إلى ذلك القدر المشترك المتمثل في وجود مصلحة إنسانية للجميع في الإرتقاء بالحقوق والحريات العامة، وإنما ينبغي النظر إليه بوصفه يمثل إضافة مهمة في هذا الشأن.

ثانيًا ـ الأصل ـ أيضًا ـ في حقوق الإنسان أنها عامة أو مطلقة.

ومؤدى هذا المبدأ، أنه يتعين الاعتراف بهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات لكل إنسان على وجه الإطلاق وفي جميع الأحوال، وأن تقييدها ـ لذلك ـ لا يكون جائزًا إلا على سبيل الاستثناء الذي لا ينبغي التوسع فيه، وإنما يكون تقديره في إطار حالة الضرورة التي تسوغه، وبشرط ألا يؤدي ـ أي هذا الاستثناء ـ إلى إهدار طائفة بذاتها من الحقوق.

وبعبارة أخرى، فإنه مع التسليم بعمومية حقوق الإنسان وإطلاقيتها ـ بالمعنى المشار إليه ـ إلا أن ممارسة أي من هذه الحقوق أو الحريات، لا يجوز البتة أن تتم على نحو يقود إلى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. ومن ذلك، مثلاً، أن الحق في حرية الرأي والتعبير، لا يجوز ممارسته اعتداءً على الحق في الحياة الخاصة، أو الحق في الشرف والاعتبار.

والثابت، أن فكرة التقييد الاستثنائي لبعض حقوق الإنسان والحريات الأساسية، تجد سندًا لها في عموم التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة على حد سواء، وإن كانت تجد سندها الحقيقي أو الأصيل ـ قبل ذلك كله ـ في المبادئ القانونية العامة، التي تقضي بأن ثمة واجبات معينة تقع على كل فرد تجاه السلطة العامة في المجتمع الذي يعيش فيه، وتجاه غيره من الأفراد سواءً بسواء. كما أن إيراد قيود معينة ـ استثناءً ـ على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، قد يأتي انطلاقًا من حرص المشرع ـ الوطني أو الدولي ـ على إتاحة الفرصة أمام السلطة العامة في المجتمع للتصدي ـ بفاعلية ـ للظروف الطارئة التي قد تستجد، والتي تستلزم تدخلاً من نوع خاص.

كذلك، فقد يكون التقييد لبعض الحقوق والحريات الأساسية راجعًا إلى الرغبة في تقويم سلوك الأفراد الذين قد تسول لهم أنفسهم الخروج على مقتضى القانون، متوهمين أن الحق في التمتع بما هو مقرر لهم ـ قانونًا ـ من حقوق وحريات ـ هو حق مطلق، يسوغ للواحد منهم الافتئات على حقوق الآخرين وحرياتهم، ودون ما مراعاة لمقتضيات حماية الصالح الوطني العام.

١ـ فعلى مستوى التشريع الوطني مثلاً، جرت عادة المشرع في العديد من الدول على النص صراحةً على عدم إطلاق حق الأفراد في مباشرة حقوق معينة، إما بصورة دائمة أو بصورة مؤقتة، وذلك لاعتبارات خاصة يقدرها هذا المشرع نفسه.

فعلى سبيل المثال، نص المشرع المصري، في المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، على عدم شمول الحق في مباشرة الحقوق المذكورة، ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد هيئة الشرطة، طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة.

وفي المادة الثانية من القانون ذاته، نص المشرع المصري ـ أيضًا على حرمان طوائف معينة من الأفراد من مباشرة حقوقهم السياسية. ومن هذه الطوائف:

«١ ـ المحكوم عليه في جناية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ ـ من فرضت الحراسة على أمواله بحكم قضائي طبقًا للقانون، وذلك طول مدة فرضها. وفي حالة الحكم بالمصادرة، يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا الحكم ..» .

٢ـ وأما إيراد بعض القيود على حقوق الإنسان على مستوى التشريعات الدولية ـ أي الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات ومجموعات المبادئ الدولية ذات الصلة ـ فنشير من بينها إلى ما يلي على وجه الخصوص :

أ ـ المادة ٢٩/ ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن: «يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام، والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي».

ب ـ المادة ٥/ ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ـ والتي أكدت على مضمونها أيضًا ذات المادة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ حيث نصت صراحةً، على ما يلي: «لا تتضمن هذه الاتفاقية

ما يجيز لأية دولة أو جماعة أو فرد أي حق في الاشتراك بأي نشاط أو القيام بأي عمل، يستهدف القضاء على أي من الحقوق أو الحريات المقررة في هذه الاتفاقية، أو تقييدها لدرجة أكبر مما هو منصوص عليها فيه».

جـ ـ المادتان ٤ و ٨/ ١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في عام ١٩٦٦ أيضًا، حيث تنص الفقرة ١/ د من المادة الأخيرة من هاتين المادتين ـ على سبيل المثال ـ على أن: «لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية على ممارسة هذه الحقوق، بواسطة أعضاء القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة الحكومية».

د ـ المادتان ٣/ ٢ و ١٤/ ٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. فتنص الفقرة الثانية من المادة ١٣ ـ مثلاً ـ على أنه: «يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق (أي الحق في حرية التعبير) لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي: أ ـ احترام حقوق الغير أو سمعتهم؛ أو ب ـ حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة».

ثالثًا ـ تكامل حقوق الإنسان فيما بينها.

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها، وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بمعنى أنه لا يوجد ثمة ما يسوغ ـ من حيث المبدأ ـ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق، كالحق في الغذاء ـ مثلاً ـ أو الحق في العمل، على حساب طائفة أو طوائف أخرى منها؛ كالحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية التعبير والاجتماع، أو الحق في المحاكمة العادلة، مثلاً.

وتقديرنا، أن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ، إنما يجد مسوغه في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكفالة التمتع بهذه الحقوق واقعيًا أو فعليًا من جهة، ولأنه ـ أي هذا التكامل ـ هو الذي يتيح للإنسان، أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية، بصفته إنسانًا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة، من جهة أخرى.

على أن القول بمبدأ تكامل حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزؤ، لا يعني عدم إمكان الخروج على مقتضاه، أحيانًا، ومتى وجد المبرر الموضوعي الذي يسوغ ذلك استثناءً. فالأفراد، ليسوا سواءً دومًا من حيث الظروف

الموضوعية التي يعيشونها، أو من حيث نوعية الاحتياجات الأساسية التي يتعين إشباعها. وبعبارة أخرى، فإنه مهما تحدثنا ـ مثلاً ـ عن وجوب إعمال مبدأ المساواة بين بني الإنسان، أينما وجدوا، إلا أنه يبقى صحيحًا أيضًا ـ وبالقدر ذاته ـ أن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص يعيش في مجتمع، كالمجتمع الفرنسي أو المجتمع الياباني مثلاً، والذي خطا كل منهما خطوات بعيدة على مدارج التقدم المادي والديمقراطي، تختلف ـ كمًا وكيفًا بلا شك ـ عن احتياجات الحياة ومتطلباتها بالنسبة إلى شخص آخر يعيش في مجتمع تقليدي، لا يزال يتحسس خطاه على طريق التنمية والتقدم، كالعديد من المجتمعات في دول الجنوب .

غاية القول، إذًا، أنه من المتصور ـ عملاً ـ اختلاف مضامين بعض حقوق الإنسان وآليات تطبيقها من مجتمع إلى آخر، من دون أن يعني ذلك، بطبيعة الحال، النيل من إطلاقية هذه الحقوق أو ثباتها بالنسبة إلى عموم البشر، ودون تمييز.

رابعًا ـ أن هناك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ما لا يجوز التنازل عنه البتة، وتحت أي ظرف كان.

وتوصف هذه الطائفة من الحقوق والحريات بأنها من قبيل الحقوق الملازمة للشخصية أو للحقوق اللصيقة بالشخصية، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية ـ المادية والمعنوية ـ لذات الإنسان، والتي يستحيل وجوده بدونها. وترتيبًا على ذلك، فإن شرط الرضا ـ بافتراض تحققه ـ لا ينتج أي أثر قانوني من شأنه نفي أو إسقاط الحماية المقررة لهذه الحقوق. ومن أمثلة هذه الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، على أي نحو كان: الحق في الحياة، والحق في سلامة البدن.

وعليه، فإنه لا يجوز لأي فرد التنازل عن حقه في الحياة، سواء بإقدامه هو نفسه على إزهاق روحه بالانتحار مثلاً، أو بالسماح لغيره ـ الطبيب مثلاً ـ بقتله تخليصًا له من الآلام التي يعانيها.

والقول بعدم جواز التصرف في طائفة بذاتها من حقوق الإنسان أو التنازل عنها، إنما يجد سنده في مصادر رئيسية ثلاثة على الأقل، وهي: المصادر الدينية السماوية ومثالها الشريعة الإسلامية، والتشريعات الوطنية، والاتفاقات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان عمومًا، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

١ ـ المصادر الدينية: الشريعة الإسلامية مثالاً.

بداية، يلاحظ أن النظرية السياسية الإسلامية في تناولها لمسألة حقوق الإنسان، قد انطلقت من مبدأ حاكم مفاده أن هذه الحقوق ليست مجرد حقوق تتيح لصاحبها مكنة الانتفاع أو التمتع بها وفقًا لأهوائه الشخصية أو لسلطته التقديرية في حدود الضوابط التشريعية المقررة، وإنما تتجاوز ذلك ـ في بعض الأحوال ـ إلى مرتبة الواجبات التي يتعين الالتزام بها والامتثال لمقتضياتها، حتى من جانب صاحب الحق نفسه.

وترتيبًا على ذلك، فقد نهى الفرد المسلم، مثلاً، عن التنازل ـ صراحةً أو ضمنًا ـ عن حقه في الحياة سواء بإقدامه هو على قتل نفسه (بالانتحار) أو بالسماح لغيره بقتله ولو تخليصًا له من آلامه المزمنة، كما تقدم. وقد ورد هذا النهي ـ وبشكل صريح ـ في العديد من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي نذكر منها، قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩) وقول الرسول ﷺ، فيما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار، والذي يقتحم (أي يرمي نفسه) يقتحم في النار».

٢ـ التشريعات الوطنية.

تضمنت التشريعات الوطنية، بدورها، العديد من الأحكام التي لا تجيز ـ في جميع الأحوال ـ للفرد التنازل عن بعض حقوقه وحرياته الأساسية.

ومن تطبيقات ذلك، مثلاً، ما نص عليه التشريع المدني المصري في المادتين ٤٨ و ٤٩ منه، من أنه: «ليس لأحد النزول عن أهليته، ولا التعديل في أحكامها»، و«ليس لأحد النزول عن حريته الشخصية». ومن ذلك، أيضًا، ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، من أنه: «على كل مصري وكل مصرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية: ١ـ إبداء الرأي في كل استفتاء، يجرى طبقًا لأحكام الدستور؛ ٢ ـ إبداء الرأي في الاستفتاء الذي يجري لرياسة الجمهورية؛ انتخاب أعضاء مجلس الشعب .. ».

٣ ـ الاتفاقات والمواثيق الدولية.

من بين ما أشارت إليه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بشأن بعض القيود التي يمكن إيرادها على ممارسة هذه الحقوق، والتي يبين منها أنه على الرغم من إمكان إيراد بعض القيود على ممارسة هذه الحقوق، إلا أن هناك من الحقوق ما لا يجوز التنازل عنه البتة، جزئيًا أو كليًا.

ومن ذلك، مثلا، نص المادة ٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، والذي يقرر أنه: «لا يجوز للأشخاص المحميين، بأي حال، أن يتخلوا ـ جزئيًا أو كليًا ـ عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، والاتفاقات الخاصة المشار إليها بالفقرة السابقة إذا وجدت». ونص المادة ١/ ٢ المشتركة في كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، حيث أشار صراحةً ـ أي النص المذكور ـ إلى عدم جواز حرمان أي شعب (أو جماعة) من الموارد الخاصة بمعيشته. ويقصد بذلك طائفة الحقوق الاقتصادية أساسًا.

خامسًا ـ عدم جواز الاحتجاج بقاعدة التقادم، فيما يتعلق بالجرائم التي تشكلها انتهاكات حقوق الإنسان.

جرى العمل من جانب التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء، على استثناء الجرائم الناشئة عن الاعتداءات التي تستهدف حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من القاعدة العامة التي تقضي بسقوط الحق في رفع الدعاوى بالتقادم.

١ ـ فعلى مستوى التشريعات الوطنية، هناك ـ مثلاً ـ ما تنص عليه المادة ٥٧ من الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١، من أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء».

كما أنه طبقًا لبعض أحكام المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، لا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة في عدد من الحالات، منها ما يلي :

أ ـ الحالة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، والتي تنص على

أن: «كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف، يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات».

ب ـ الحالة التي أشارت إليها المادة ١٢٧ من قانون العقوبات، أيضًا، والتي تنص على وجوب أن: «يعاقب بالسجن كل موظف عام، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونًا، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه».

جـ ـ وهناك، كذلك، الحالة التي أشارت إليها المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات، ونصها كالتالي: «.. ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية».

٢ ـ وأما على مستوى التشريعات الدولية، فحسبنا أن نشير في هذا الخصوص ـ وعلى سبيل المثال ـ إلى كل من الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والمرتكبة ضد الإنسانية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقره مؤتمر روما الدبلوماسي في ١٧ يوليو ١٩٩٨.

أما الاتفاقية الدولية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، فقد جاءت ديباجتها لتؤكد ـ بوضوح ـ على أن المعاقبة الفعالة على هذه الجرائم، إنما تمثل عنصرًا مهمًا في تفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجيع الثقة وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

وإضافةً إلى الديباجة، نصت الاتفاقية ـ في مادتها الأولى ـ بصورة صريحة على أنه: «لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ ـ جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د ـ ١) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، ولا سيما الجرائم الخطرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب؛

ب ـ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم،

والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في ٨ أغسطس ١٩٤٥، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣ (د ـ١) المؤرخ في ١٣ فبراير ١٩٤٦ و ٩٥ (د ـ ١) المؤرخ في ١١ ديسمبر ١٩٤٦، والطرد بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسية الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه».

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم التوقيع عليه في روما في ١٧ يوليو ١٩٩٨ ودخل حيز التنفيذ في الأول من يوليو ٢٠٠٢، فقد نصت المادة ٢٩ منه ـ وبدورها ـ على أن الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة لا تسقط بالتقادم. وكما هو معلوم، فإنه طبقًا لنص المادة ٥/ ١ من نظامها الأساسي، تختص المحكمة المذكورة بنظر الجرائم الآتية التي تشكل في مجملها اعتداءً صارخًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وذلك وفقًا للتعريفات والشروط التي حددها النظام الأساسي المذكور .

الفصل الثاني

مصادر حقوق الإنسان

ترتد حقوق الإنسان من حيث الأصل إلى ثلاثة أنواع من المصادر، هي: المصادر الدينية، والمصادر المتمثلة في نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين وقيم الثورات الإنسانية الكبرى، ثم المصادر الاتفاقية وقوامها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ـ العالمية والإقليمية ـ ذات الصلة بهذه الحقوق.

المبحث الأول

التعاليم الدينية: مصدر رئيسي لحقوق الإنسان

لا شك في أن المصادر النابعة من الأديان السماوية هي التي ينظر إليها بوصفها هي التي وضعت الأساس الفكري أو النظري لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، باعتبار أن تمتع كل إنسان بهذه الحقوق وتلك الحريات، إنما يمثل المدخل الحقيقي لتأهيله لعمارة الكون. ولسنا هنا بحاجةٍ إلى التوكيد على حقيقة أن من بين القيم العليا، أو المبادئ الحاكمة في الأديان السماوية الثلاثة: اليهودية، والمسيحية، والإسلام، المبدأ القاضي بوجوب احترام حقوق الأفراد جميعًا، دون أي تفرقة بينهم، لأي اعتبار كان؛ والمبدأ الذي يقضي بوجوب التسوية بين الناس وإقامة العدل فيما بينهم؛ ...

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا، في هذا الخصوص، إن ما نص عليه ـ مثلاً ـ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨، وفي العديد من الإعلانات والمواثيق التالية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بشأن عدم جواز التمييز في المعاملة بين الأفراد لأسباب متعلقة بالجنس، أو الأصل الوطني، أو العرقي، أو الانتماء السياسي، ما هو إلا أمر كاشف عما نصت عليه ـ قبلاً ـ هذه الأديان السماوية، بل وحتى في المعتقدات الدينية الوضعية كالكونفوشية والزرادشتية والهندوسية والبوذية.

ونعرض، فيما يلي، لدور الأديان السماوية وإسهاماتها في صياغة النظرية العامة لحقوق الإنسان، على أن نبدأ أولاً ـ وفي إيجاز ـ بالإشارة إلى بعض ما تضمنته المعتقدات الدينية الوضعية ـ وما ارتبط بها وانبنى عليها من فكر سياسي ـ من مبادئ وأفكار ذات صلة بهذا الموضوع.

أولا: حقوق الإنسان في المعتقدات الدينية الوضعية

يتفق الكثير من المؤرخين ومن دارسي الحضارات القديمة على حقيقة أن بعض هذه الحضارات كان لها دور لا ينكر في مجال الإسهام في بناء نظرية حقوق الإنسان، وذلك انطلاقًا من معتقدات فكرية سياسية وعقائدية معينة . ويبدو ذلك جليًا، في

إطار الحضارات الآتية على وجه الخصوص : الحضارة المصرية القديمة (الفرعونية)، الحضارة الصينية (الكونفوشية)، حضارة بلاد فارس (الزرداشتية)، حضارة الهند القديمة (الهندوسية)، حضارة بابل وآشور، بعض الحضارات الآسيوية التي استلهمت تعاليم الإله بوذا (البوذية)، ...

ونعرض، فيما يلي، لإسهامات بعض هذه الحضارات في مجال حقوق الإنسان:

١ - الحضارة المصرية القديمة:

لا شك في أننا لا نزال بحاجة إلى معرفة الكثير عن حقيقة وأسرار الحضارة المصرية القديمة، غير ذلك الجانب منها المتعلق بفنون العمارة ونظام بناء الأهرامات والمعابد والمسلات وفنون التحنيط. فالراجح ـ طبقًا للشواهد الثابتة ـ أن هذه الحضارة لها إسهاماتها الكثيرة، أيضًا، في مجالات أخرى متنوعة، غير تلك التي أشرنا إليها.

وإذا أخذنا حقوق الإنسان، كمثال في هذا الخصوص، فسنلاحظ على الفور أن حضارتنا المصرية القديمة، قد انبنت ـ عمومًا ـ على قواعد ثابتة الأركان، من بينها قاعدة احترام الإنسان وتقديره، سواء في حياته أو بعد مماته. وما النبوغ في هندسة بناء الأهرامات والمقابر عمومًا، إلا مجرد دليل واحد يقطع بصحة ذلك.

كما ينسب إلى الإله «رع» ـ إله الشمس عند المصريين القدماء ـ أنه حكم البلاد بقانون أساسه إقامة العدل بين الناس. وقد عرف هذا القانون ـ والذي تشير المعتقدات إلى أنه نزل من السماء ـ باسم «ماعت». كما ينسب إلى الإله إخناتون ـ صاحب دعوة التوحيد ـ قوله: «إن الإله الواحد لا يتشخص في الحرب وانتصاراتها، ولكن يتمثل في الزهور والأشجار. وأن مساواة الناس في شئونهم الدنيوية، مثل تساويهم أمام خالقهم. والإنسان لا يحيي إلا في رحاب الحق والعدل».

٢ - الحضارة الصينية القديمة (الكونفوشية):

تقوم هذه الحضارة في جوهره، وإلى حد كبير، على تعاليم الفيلسوف الصيني الشهير كونفوشيوس. وينسب المؤرخون ودارسو الحضارات القديمة إلى تعاليم كونفوشيوس وحكمه ـ أو الكونفوشية ـ حرصها على احترام حقوق الإنسان من خلال التوكيد على وجوب إعلاء قيم العدل والإخاء والأمن والسلام بين الناس جميعًا، وأينما وجدوا .

ويقتبس عن كونفوشيوس قوله، في هذا الخصوص، إنه: «إذا ساد بين العالم

التماثل، بدلاً من التعالي والتعاظم، أصبح العالم كله ساحة واحدة، يختار فيها ذوو المواهب والفضل والكفاءة الذين يعملون جميعًا على نشر السلم والوئام بينهم. وحين يرى الناس أن آباءهم ليسوا فقط هم الذين ولدوهم، وأن أولادهم هم ليسوا فقط هم من ولدوا لهم. بل يذهبون إلى أكثر من ذلك، فيهيئون سبل العيش للمسنين إلى أن يتوفوا، ويوفرون العمل للكهول، ووسائل النمو للصغار، ويكفلون العيش الكريم للأرامل من الرجال والنساء واليتامى والعاقرين الذين لا أولاد لهم، ومن أقعدهم المرض عن العمل. آنذاك، يكون لكل إنسان حقه. وتكون حقوق الإنسان موفورة. وتحترم شخصية المرأة، فلا يعتدي أي عليها. وبذلك كله، ينتج الناس الثروة».

وفي موضع آخر، يقتبس عن كونفوشيوس قوله أيضًا في تعريفه للإنسان الذي سماه «السيد المحترم»، إنه: «ليس هو الشخص الذي يولد نبيلاً لانتماء أسرته إلى الأشراف، ولكنه الكريم خلقًا، الصادق في عبادته، الذي يحترم نفسه، ويحترم غيره، ويتقيد في سلوكه وتعامله».

غاية الأمر، أنه يمكن القول ـ إجمالاً ـ إن الكونفوشية قد اشتملت ـ ولا شك ـ على الكثير من قواعد السلوك التي استهدفت تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته، وإتاحة الفرصة لكفالة التمتع بها من خلال التشديد على تطبيق مبادئ العدل والمساواة بين الناس، ورفع الظلم، ورفض السخرة.

٣- الحضارة الهندية القديمة (الهندوسية):

يلاحظ، هنا، أنه على خلاف ما ذهبت إليه المعتقدات الكونفوشية من إقرار مبادئ المساواة بين الناس عمومًا وعدم التمييز بينهم لأي سبب كان، فإن التعاليم الهندوسية ـ المنسوبة إلى الإله براهما ـ قد قامت، في جوهرها، على قاعدة التمييز في المعاملة بين البشر، استنادًا إلى منشئهم الطبقي.

وبعبارة أخرى، فإن الأفراد ـ وفقًا للتعاليم الهندوسية ـ يختلفون، من حيث ما يتمتعون به من حقوق، بحسب الطبقة التي ينتمون إليها. فالطبقة التي يتمتع أبناؤها بكامل الحقوق، هي الطبقة الأولى، وهي التي خلقها الإله براهما من فمه. ثم تلى هذه الطبقة الأولى، الطبقة التي خلقها «الإله» المذكور من ذراعه، ثم تلك التي خلقت من رجله، .. وهكذا. أما الطبقة التي تأتي في المرتبة الأخيرة، فهي طبقة المنبوذين، وهي تكاد تكون عديمة الحقوق تمامًا.

٤- حضارة بابل وآشور:

كان لحضارات بلاد الرافدين ـ وخاصة الحضارة البابلية على عهد الملك حمورابي ـ إسهامها المهم، أيضًا، كمصدر قديم لحقوق الإنسان.

فكما هو معلوم، في إطار علوم تاريخ النظم القانونية والسياسية، فإن «شريعة حمورابي» تعتبر ـ بكل المقاييس ـ وثيقة قانونية مهمة في حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ناهيك عن كونها قد مثلت أول مدونة وضعية للقانون الجنائي استهدفت إرساء قواعد العدل والإنصاف بين الناس. كما تضمنت شريعة حمورابي ـ من جهة أخرى ـ قواعد خاصة بشأن حماية حقوق المرأة، سواء في إطار دائرة علاقاتها الأسرية أو في إطار علاقاتها المجتمعية على وجه العموم .

ثانيا: الشرائع السماوية كمصدر لحقوق الإنسان

كما نوهنا، حرصت الشرائع السماوية الثلاث: اليهودية، المسيحية، والإسلام على التوكيد ـ كمبدأ عام ـ على وجوب احترام حقوق كل إنسان، بدون تمييز، وفي كل زمان ومكان، باعتبار أن الإنسان هو الكائن الحي الوحيد الذي اصطفاه الخالق جل وعلا لعمارة الأرض وإصلاحها.

والثابت، أنه وإن كانت هذه الشرائع السماوية الثلاث قد التقت على هذه القاعدة العامة، إلا أن نظرة كل منها لحقوق الإنسان وحرياته قد تباينت سواء من حيث مضمون هذه الحقوق وتلك الحريات أو من حيث التفصيل في أحكامها، وذلك لاعتبارات معينة اقتضتها الإرادة الإلهية أو فرضتها ظروف الحياة المعاشة وتطوراتها.

١- حقوق الإنسان في الشريعة اليهودية:

أشارت اليهودية ـ كرسالة سماوية أنزلت على نبي الله موسى عليه السلام ـ إلى جانب من حقوق الإنسان، من خلال تركيزها على هدف تحرير الفرد والجماعة، وإن كانت لم تفصل في ذلك كثيرًا .

وتحقيقًا لهذا الهدف العام، كان الحق في الحرية والتحرر من الظلم بمثابة القيمة العليا التي ركزت عليها الكتب اليهودية المقدسة.

فعلى سبيل المثال، جاء في سفر «الخروج»، أن الله تعالى خاطب نبيه موسى عليه السلام بقوله جل شأنه: «أنا هو الرب إلهك الذي أخرجك من مصر من أرض

العبودية» كما جاء في سفر «التكوين» : وقال الله لموسى: «أنا الرب سمعت أنين بني إسرائيل الذين استعبدهم المصريون، فذكرت عهدي لهم. فقل لبني إسرائيل: أنا الرب أنجيكم من نير المصريين، وأنقذكم من عبوديتهم، وأرفع ذراعي وأنزل بهم أحكامًا رهيبة. سأدخلكم الأرض التي رفعت يدي، وحلفت أن أعطيها إبراهيم وإسحاق ويعقوب، فأعطيها لكم ميراثًا».

كما ورد، أيضًا، في سفر «التثنية» أن: «هذه هي الوصايا ـ الوصايا العشر التي كلم الله تعالى بها سيدنا موسى عليه السلام ـ التي كلم الله بها، وكتبها على لوحي الجبل، وسلمها إلي». وقد تضمنت هذه الوصايا إشارات صحيحة إلى بعض حقوق الإنسان؛ كحقه ـ مثلاً ـ في الحياة بالنهي عن القتل، وكالحق في الملكية بالتشديد على عدم المساس بها من خلال النهي عن السرقة. وقد ورد في سفر التثنية ما يشير إلى هذين الحقين: «لا تشته بيت أحد، ولا حقله، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئًا مما لسواك».

والمؤسف، أن هذه التعاليم الدينية السمحة، القائمة على مبادئ الرحمة والعدل والمساواة بين الناس، قد جرى تحريفها ـ لاحقًا ـ وإلى الحد الذي أفرغت فيه بعض الحقوق من مضامينها الأصلية.

ولعل ما يمثله النموذج الإسرائيلي الآن ـ والذي يفترض فيه، كما يزعم أصحابه، أنه قائم على المرجعية الدينية ـ من غطرسة وتجاوز لكل القيم والأعراف الإنسانية، بل وانتهاك صارخ لمجمل حقوق الإنسان الفلسطيني؛ من قتل يصل إلى درجة الإبادة الجماعية، وتعذيب، وتشريد، ونهب وتدمير الممتلكات، إنما هو دليل قاطع على الخروج على ما تقضي به التعاليم الدينية اليهودية الصحيحة.

٢- الشريعة المسيحية:

ورد في القرآن الكريم إشارات صريحة عن حقيقة الديانة المسيحية ـ كرسالة سماوية ـ تقوم أيضًا، وكما رأينا في حالة الديانة اليهودية، على مبدأ تحرير الإنسان والإقرار له بمكانته الرفيعة، انطلاقًا من التوكيد على مبادئ المحبة والعدالة والمساواة والإحسان، ومن التسليم ـ كذلك ـ بأن الإنسان لا يعدو إلا أن يكون صورة الله ومثاله على الأرض، مما يعني أن البشر أخوة انطلاقًا من أبوتهم الواحدة. ومن أمثلة هذه الإشارات القرآنية الصريحة، مثلاً، قول الله تعالى في سورة مريم متحدثًا عن

سيدنا عيسى عليه السلام، وعن شريعته السمحة: ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ ﴾ .(سورة مريم، الآية ٣٠ - ٣٢)

وقد جاء في الأناجيل بعض التفصيل للكثير من حقوق الإنسان وواجباته.

ومن بين ما يمكن أن نشير إليه، في هذا الخصوص، ما ورد في إنجيل متى (٥/ ٢١) من قول السيد المسيح عليه السلام: «لقد سمعتم من قبل أنه قيل للأولين لا تقتل، فإن كل من قتل يستوجب الدينونة. أما أنا، فأقول لكم إن كل من غضب على أخيه، وإن لم يقتل استحق الدينونة». ثم عاد السيد المسيح عليه السلام والتفت إلى المرأة التي ضبطت متلبسة بارتكاب جريمة الزنا، «أنا لا أحكم عليك. اذهبي، ولا تخطئي بعد الآن» (انجيل يوحنا٧) . كما ورد في إنجيل لوقا (١٦/ ١٩)، قوله عليه السلام: «إن العدل وحده يحجر القلوب، إذا لم تصاحبه دفقة من المحبة».

وأورد إنجيل متى (٥/ ٣٨ وما بعدها) قول السيد المسيح عليه السلام ـ أيضًا ـ في الحض على التسامح وإعطاء كل ذي حق حقه وزيادة: «أحبوا أعداءكم، وأحسنوا إلى مبغضيكم، وباركوا لاعنيكم، وصلوا واستغفروا للمسيئين إليكم. ومن ضربك على خدك، فحول له الآخر. ومن أخذ رداءك، فلا تمنع عنه ثوبك. ومن طلب منك شيئًا، فأعطه. ومن أخذ ما هو لك، فلا تطالبه به. وعاملوا الناس مثل ما تريدون أن يعاملوكم. إن أحببتم من يحبونكم، فأي فضل لكم؟ لأن الخاطئين أنفسهم يفعلون هذا. وإن أقرضتم من ترجون أن تستردوا منهم قرضكم، فأي فضل لكم؟ لأن الخاطئين أنفسهم يقرضون الخاطئين ليستردوا قرضهم، ولكن أحبوا أعداءكم. أحبوا وأقرضوا غير راجين شيئًا، ليكون أجركم عظيمًا، وتكونوا أبناء الله العلي، لأنه ينعم على ناكري الجميل والأشرار. كونوا رحماء، كما أن الله أباكم رحيم».

غاية القول، وكما خلص البعض ـ وبحق ـ أن المحبة صنو المسيحية في مدلولاتها الاجتماعية والإنسانية، وأن ثمة تأكيدات صريحة ـ في الشريعة المسيحية ـ على مبدأ الكرامة الإنسانية، وقيم الحرية والمساواة بين البشر، وأنه لا فرق بينهم، لأي سبب من الأسباب .

ثالثا: الشريعة الإسلامية: المصدر الرئيسي لحقوق الإنسان عمومًا

الثابت، أن الوقوف على ماهية النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ربما يمكن

الوصول إليه، من خلال تركيز النظر على جوانب ثلاثة حظيت باهتمام الشريعة الغراء في هذا الشأن: فأولاً، هناك الجانب الذي يتعلق بالنظر إلى الإنسان بصفته فردًا تعترف له الشريعة بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا غناء له عنها، والتي يتعين الإقرار له بها استنادًا إلى هذه الصفة. والجانب الثاني، ويتمثل في نظرة الشريعة إلى ما ينبغي أن يتمتع به الإنسان ـ من حيث علاقته بالدولة أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها ـ من حقوق وحريات. وأما الجانب الثالث، فيتعلق بالحماية الخاصة التي كفلها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات استنادًا إلى بعض الاعتبارات الخاصة.

أ- حقوق الإنسان وحرياته بصفته فردًا:

لا شك في أن المدخل الصحيح للوقوف على كنه النظرية الإسلامية في ما يتعلق بحقوق الإنسان عمومًا، أي بصفته فردًا، يحتاج إلى الاعتراف له ـ على الأقل ـ بحد أدنى من الحقوق والحريات الأساسية، إنما يتمثل في النظر إلى تمتع هذا الإنسان بمكانة خاصة يتقدم بها على الكثير من خلق الله تعالى، والتي بموجبها استحق هذا الإنسان الفرد التكريم من الخالق جل وعلا.

وقد جاءت الآيات القرآنية الكريمة مؤكدة على هذا التكريم، وبشكل قاطع: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الإسراء، الآية ٧٠)، ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِيٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التين، الآية ٤).

ومن الحقوق الأساسية التي قررها الإسلام للإنسان، بصفته فردًا، نشير إلى ما يلي على وجه الخصوص:

ـ الحق في الحياة:

يستمد هذا الحق ـ في نظر الإسلام ـ أساسه ومصدره من حقيقة أن حياة الإنسان، إنما هي هبة من الخالق عز وجل. ولذلك، فإن الاعتداء على هذا الحق يجب أن يواجه بعقوبة مشددة للغاية، حيث إنه ليس من حق أحد ـ وفقًا لهواه ـ ولا من حق الإنسان نفسه وضع حد لهذه الحياة أو الإضرار بها أو تهديد سلامتها .

ومن مظاهر حماية الإسلام للحق في الحياة، ما يلي على وجه الخصوص: تحريم

القتل العمد للنفس، ودون تفرقة في ذلك بين الرجل والمرأة، أو بين المسلم وغير المسلم، أو بين العاقل والمجنون، أو بين الشريف والوضيع، أو بين العالم والجاهل.

وقد ارتقى الإسلام بالحق في الحياة إلى الحد الذي اعتبر أن الاعتداء عليه يرقى إلى مرتبة الاعتداء على الناس كافة. ومن الآيات القرآنية الدالة على ذلك، قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (سورة المائدة، الآية ٣٢)، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٥١)، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩)، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾ (سورة الأنعام، الآية ١٥١؛ سورة الإسراء، الآية ٣١)، ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ٩٣).

ويستدل على حماية الإسلام حق كل فرد في الحياة وفي صيانة نفسه، أنه روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الصحيح ـ قوله إنه: «لا يحل دم امرئ مسلم، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». كما يستدل على ذلك، أيضًا، ما ورد في خطبة الوداع، حيث شدد فيها الرسول ﷺ على حرمة النفس ونهى عن قتلها، بقوله عليه السلام: «.. أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا وكحرمة شهركم هذا، وأنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ..». كما ورد عنه ﷺ قوله: «الإنسان بنيان الله، وملعونٌ من هدم بنيان الله».

وترتيبًا على ذلك ـ وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٤٥).

ـ يقتل الرجل في المرأة، والبالغ في الصبي، والعاقل في المجنون، والعالم في الجاهل، والشريف في الوضيع، والمسلم في الذمي . كما يقتل الجمع في الواحد إن ثبت تمالؤهم عليه . ويكون المبدأ الحاكم، هنا، هو النزول على مقتضى الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (سورة فاطر، الآية ١٨). فالعقوبة شخصية، حيث لا مسوغ البتة لأن يؤخذ الرجل بجريرة أبيه، ولا بجريرة أخيه. فالإسلام، إذًا، يحترم

الحياة الإنسانية على الإطلاق، وأنه قد شرع عقوبة القصاص حمايةً لهذه الحياة من القتل، دون ما اعتبار لجنس القتيل أو سنه أو منزلته أو ديانته.

أما إذا كان إزهاق الروح الإنسانية على سبيل الخطأ، فقد أوجب الإسلام في شأنه الدية والكفارة على القتيل، وذلك امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ٩٢) .

كذلك، فقد حرم الإسلام قتل الإنسان نفسه بنفسه. وقد أطلق الشرع الحنيف على المنتحر وصف المدبر، وهو الذي خسر دينه ودنياه، وحرم الصلاة على جنازته ودفنه في مقابر المسلمين. وقد ذهب بعض الباحثين في العلوم الإسلامية إلى حد اعتبار المنتحر من المشركين، لأنه أشرك بالله تعالى عندما تولى قبض روحه بنفسه .

وقد ورد النهي عن قتل الإنسان نفسه، في آياتٍ عدة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ٢٩) . كما ورد النهي عن ذلك، أيضًا، في أحاديث نبوية شريفة، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن تحسى سمًا فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا. ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا».

ـ حق الإنسان في حماية شرفه واعتباره، وفي حريته الشخصية، وفي حرمة حياته الخاصة عمومًا.

وقد كفل الإسلام هذا الحق للإنسان من خلال تقرير نظام رادع للعقوبات لكبح جماح كل من تسول له نفسه الاعتداء عليه، على نحو ينال من شرفه أو اعتباره؛ كما في حالات الزنا، وهتك العرض، والقذف، ...

ومن العقوبات التي قررها الإسلام في هذا الشأن: الرجم حتى الموت كما في حالة الاعتداء على شرف الإنسان بارتكاب جريمة الزنا من جانب شخص محصن (أي متزوج)، والجلد مائة جلدة في حالة ما إذا وقع الاعتداء بالزنا من جانب شخص غير محصن (أي غير متزوج).

كذلك، فقد نهى الإسلام، بشدة، عن الأخلاق الذميمة التي تسيء إلى الإنسان وتنال من كرامته وسمعته ؛ كالغيبة، والنميمة، والتجسس، والتنابذ بالألقاب.

أما عن الحق في الحرية الشخصية لكل إنسان كحق من حقوقه الأساسية، فحسبنا أن نشير ـ على سبيل المثال ـ إلى حرص الشريعة الإسلامية على تحرير الإنسان من قبضة غيره (تحرير الأرقاء).

فالمشاهد، أنه مع أن الرق ـ كنظام اجتماعي واقتصادي ـ قد عرفته ودافعت عنه نظم قانونية عديدة قبل ظهور الإسلام، بل وظل في بعضها ـ كما في أوروبا ـ حتى نهاية القرن التاسع عشر، فقد جاءت الشريعة الإسلامية ـ على الرغم من ذلك ـ لتغلق منافذ هذا النظام، ولتفتح أبواب العتق أمام الأشخاص كافة الذين ساقهم سوء حظهم أن يقعوا في قبضة غيرهم من الأشخاص، بأي صورة من الصور.

فالثابت، أن القرآن الكريم جاءت آياته خلوًا من أي إشارة تبيح الرق. بل على العكس، تضمنت هذه الآيات الكريمة العديد من الأحكام التي تدعو إلى عتق الأرقاء.

والشيء ذاته نجده، كذلك، بالنسبة إلى السنة النبوية الشريفة، حيث ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أعتق كل من كان عنده من رقيق الجاهلية، وأنه قد اعتق ـ كذلك ـ من أهدى إليه منهم.

والواقع، أنه إذا كان قد ثبت عن الخلفاء الراشدين أنهم استرقوا بعض الأسرى، إلا أن ذلك إنما جاء إعمالاً لمبدأ المعاملة بالمثل ليس إلا. فالصحيح ـ كما يستنتج بعض الباحثين ـ أن الخلفاء الراشدين لم يبيحوا الرق بجميع أشكاله، على نحو ما جرى عليه العمل في الشرائع السابقة، وإنما حصروه فقط في حالة الحرب المشروعة المعلنة من المسلمين ضد عدوهم الكافر. أما ما عدا ذلك من صور الرق، فقد اعتبر ـ عندهم ـ مجرمًا شرعًا.

ـ الحق في الحرية الدينية:

وتبدو أبرز مظاهر الحماية التي كفلها الإسلام لهذا الحق، في نواحٍ عدة، منها ما

يلي على وجه الخصوص: فمن ناحية، هناك المبدأ العام الحاكم الذي يقضي بعدم جواز إرغام أي إنسان على ترك دينه ـ إبتداءً ـ واعتناق الإسلام. فالقاعدة، أنه: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٥٦)، وأيضًا: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ ﴾ ؟ (سورة يونس، الآية ٩٩). ومن ناحية ثانية، هناك المبدأ الذي يشدد على وجوب التحلي بالحكمة والتزام الموضوعية عند دعوة غير المسلمين لاعتناق الإسلام: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة النحل، الآية ١٢٥)، ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية ٤٦) .

ويتصل بما تقدم، ومن ناحية ثالثة، ما قرره الإسلام من أن باب الاجتهاد في كل ما يتعلق بمسائل الشريعة وتفسيرها هو باب مفتوح لكل قادر عليه، بمعنى لكل من هو متمكن في علوم القرآن والسنة، إضافةً إلى علوم اللغة العربية وآدابها.

ب ـ حقوق الإنسان وحرياته من منظور علاقته بالجماعة السياسية:

الملاحظ، هنا، أن الشريعة الإسلامية قد أسست علاقة الفرد بالدولة، أو الجماعة السياسية التي يعيش في كنفها على مبادئ حاكمة أساسية، يأتي في مقدمتها: مبدأ الحرية، ومبدأ العدالة، ومبدأ التضامن.

واستنادًا إلى هذه المبادئ، تصير الجماعة الإسلامية مسئولة ـ بالتضامن ـ عن كفالة مجمل الحقوق والحريات التي يلزم توافرها لأي فرد، لكي يمارس حياته في إطارها بشكل طبيعي.

والحقوق التي قررها الإسلام للإنسان، باعتباره فردًا يعيش في إطار جماعة منظمة كثيرة ومتنوعة، نذكر منها مثلاً:

ـ الحق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة:

والمبدأ، هنا، هو أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولى، ولا مجال ـ من ثم ـ للمفاضلة بينهم إلا على أساس اعتبارات الكفاءة وما يقدمه كل منهم من جهد مشروع منتج. فالنظرية الإسلامية في حقوق الإنسان تنهض على مبدأ حاكم وأساسي، مؤداه عدم التمييز ـ في ما يتعلق بحقوق المواطنة؛ كالحقوق المدنية، والحقوق

الاقتصادية، والحقوق الاجتماعية، أو غيرها ـ بين حقوق الإنسان المسلم وحقوق الإنسان غير المسلم، وذلك كقاعدة عامة.

وقد جاء التوكيد على الحق في المساواة في القيمة الإنسانية العامة في مواضع كثيرة من آيات الكتاب الكريم؛ منها ـ مثلاً ـ قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣) .. ومن هذه الآيات الكريمة، أيضًا، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٨) .

كما ورد التوكيد على الحق المذكور، أيضًا، في الحديث الجامع للرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع، ونصه طبقًا لإحدى الروايات: «أيها الناس: إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب. وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر، فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

والثابت، أن الرسول الكريم ﷺ ـ في رفضه للعنصرية والتمييز العنصري بين البشر ـ لم يقف عند حد المستوى التنظيري، وإنما طبق ذلك فعلاً على المستوى العملي. فقد استعمل عليه السلام لوظيفة الأذان ـ وهي من الوظائف الدينية ذات القيمة المعتبرة ـ عبدًا حبشيًا أسود، هو بلال بن رباح. كما كان من بين صحابته الأجلاء، من هم منحدرون من أعراق مختلفة، كصهيب الرومي، وسلمان الفارسي ..

ـ الحق في حرية الرأي والتعبير:

يحتل هذا الحق مكانة مهمة في التشريع الإسلامي، حيث شدد الإسلام على وجوب أن يكون الإنسان حرًا في إبداء رأيه في التعبير عن موقفه، إزاء كل ما يتصل بشئون مجتمعه، وإزاء كل ما هو حق وعدل. بل الأكثر من ذلك ـ وكما سنرى لاحقًا ـ فإن مباشرة الحق في حرية الرأي والتعبير تتجاوز النطاق الضيق لمفهوم الحق، الذي يشير إلى كونه مكنة أو سلطة لصاحبه له أن يباشره وله أن يتنازل عنه، ليرقى إلى مرتبة الواجب الذي يلزم الوفاء به، حتى لا يكون ثمة مجال للتأثيم أو المؤاخذة.

وإذا عدنا إلى المصدرين الرئيسيين للشريعة الإسلامية ـ أي القرآن الكريم والسنة المطهرة ـ فإننا نجد إشارات صريحة بشأن التوكيد على لزومية الحق المذكور لكل إنسان. ومن ذلك، مثلاً، قوله تعالى في الحث على إبداء الرأي والوقوف بشجاعة إلى جانب الحق والعدل: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٠٤).

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة التي شددت على وجوب إبداء الرأي بشجاعة ودون خوف، متى كان ثمة مقتض لذلك، فهي كثيرة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الجهاد، كلمة حق عند سلطان جائر» . وقوله عليه السلام: «من رأى منكم منكرًا، فليغيره بيده. فإن لم يستطع، فبلسانه. فإن لم يستطع، فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». ويتصل بذلك، أيضًا، ما أخبر عنه ﷺ من أن: «الساكت عن الحق شيطان أخرس». كما روي عنه صلوات الله وسلامه عليه، أنه كان يحث الناس على المجاهرة بالرأي، قائلاً: «لا يكن أحدكم إمعة: يقول أنا مع الناس، إن أحسن الناس أحسنت، وإن أساؤوا أسأت، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساؤوا أن تجنبوا إساءتهم». وتوكيدًا على هذه المعاني ذاتها، روي عنه ﷺ ـ أيضًا ـ أنه قال: «كلا والله لتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، ولتأخذون على يدي الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرًا، ولتقصرنه على الحق قصرًا، أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض».

على أن الحث على ضرورة مباشرة الحقوق، عمومًا، مرهون بقدرتها على الاضطلاع بوظيفتها الاجتماعية. وتأسيسًا على ذلك، كان حريًا بكل فرد أن يحرص على إبداء رأيه متحليًا بأدب الحوار وبالاحترام الواجب لمن يخاطبهم، حيث إنه لا يوجد ثمة ما يسوغ لأي فرد ـ وبأي حال من الأحوال ـ أن يسعى من خلال مباشرته لحقه في حرية الرأي والتعبير إلى تجاوز منظومة القيم المجتمعية السائدة أو الاستخفاف بها.

ـ حق الملكية:

من المعلوم، أن حفظ المال ـ الذي هو أساس الحق في الملكية ـ يعتبر أحد المقاصد الخمسة للشريعة، وهي : الدين، النفس، العرض، العقل، والمال. ولذلك، فقد نظر إلى حق الملكية ـ في النظرية الإسلامية ـ بوصفه إحدى القيم العليا التي ينبني عليها التنظيم الإسلامي للمجتمع.

وترتيبًا على الاعتراف بهذه القيمة لحق الملكية أو الحق في التملك، أقر الإسلام بحق كل فرد في التمتع بثمار عمله وجهده. فلكل مجتهد، جزاء اجتهاده. وقد روي عن الرسول ﷺ أنه رغب في العمل الذي من شأنه أن يعف الإنسان عن المساءلة، بقوله: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده». كما تضمنت الشريعة أحكامًا صريحةً تحمي هذا الحق وتجرم الاعتداء عليه، سواءً بالسرقة، أو النهب، أو الاختلاس، أو المصادرة، بغير مقتضٍ مشروع، وبدون تعويض مناسب وعادل.

وقد جاء النص على حماية الحق في الملكية ـ صريحًا ـ في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٨٨) كما روي عن الرسول ﷺ قوله: «من أخذ مال أخيه بيمينه، أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال رجل: وإن كان شيئًا يسيرًا، يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «وإن كان عودًا من أراك». وتأسيسًا على ذلك، فقد كفل الشرع الحنيف لكل إنسان الحق في حماية ماله وفي الدفاع عنه. وكما جاء في الحديث الشريف، أن: «من قتل دون ماله، فهو شهيد».

لكن الإسلام أجاز ـ مع ذلك ـ إيراد بعض القيود على حق الملكية، سواء تحقيقًا لمصالح عامة أو للحيلولة دون الإضرار بالغير. وبعبارة أخرى، فالثابت أنه مع أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لصاحب الحق التصرف في ماله بالطريقة التي يراها، دونما إضرار بالآخرين، إلا أنها ـ وكما سنرى لاحقًا ـ أقرت مبدأ التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، معتبرة أن الحق في الملكية ذو وظيفة اجتماعية بالأساس، ومن ثم فلا يجوز حبسه في أيدي فئة قليلة من الناس.

ـ الحق في الضمان الاجتماعي:

أقرت الشريعة الإسلامية الحق في الضمان الاجتماعي بوصفه واحدًا من حقوق الإنسان الأساسية، تحريرًا له من عبودية الحاجة، واستئصالاً للبؤس والفقر بين الناس. ويأتي هذا الاعتراف من جانب الشريعة بالحق في الضمان الاجتماعي، في حين أن الشرائع الوضعية لم تعرفه إلا حديثًا، وكنتيجة لصراعات ومشكلات اجتماعية نجمت عن تطورات الثورة الصناعية في أوروبا، والتي انتقلت منها ـ بعد ذلك ـ إلى العديد من مناطق العالم.

ويشير اصطلاح الضمان الاجتماعي ـ بحسب النظرية الإسلامية ـ إلى التزام الدولة تجاه مواطنيها، بتقديم العون والمساعدة لهم في بعض الحالات كالمرض أو العجز أو الشيخوخة، دون أن يكون لهم مورد رزق يضمن لهم حد الكفاية. فالدولة أو الجماعة ـ في النظرية الإسلامية ـ ملتزمة شرعًا بضمان «حد الكفاية» لكل فرد من أفرادها ـ بصرف النظر عن دينه أو أصله الوطني ـ يعجز عن إشباع احتياجاته الأساسية بنفسه، لسبب خارج عن إرادته.

ويستدل على ثبوت الحق في الضمان الاجتماعي، كحق من حقوق الإنسان ـ في النظرية الإسلامية ـ بما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة من آيات وأحاديث.

فمن الآيات القرآنية الكريمة التي أشارت إلى الحق المذكور، قوله تعالى: ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣ ﴾ (سورة الماعون، الآيات:١ ـ ٣)؛ وقوله جل شأنه في آية أخرى: ﴿ ۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٧٧).

أما عن الأحاديث النبوية الشريفة، فمنها قول الرسول ﷺ: «ليس بمؤمن من بات شبعان، وجاره جائع إلى جواره، وهو يعلم»؛ وقوله عليه السلام: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، فهم مني وأنا منهم».

والواقع، أن الإسلام ـ فيما يستنتج د. الفنجري وبحق ـ لم يكتف بمجرد النص على الحق في الضمان الاجتماعي، وإنما عمل على ترجمة ذلك ـ عملاً ـ من خلال تشريع نظام خاص بهذا الشأن، ونعني به نظام الزكاة التي هي ـ في جوهرها ـ مؤسسة للضمان الاجتماعي. فمن المقطوع بصحته أن إحدى الوظائف الرئيسية لمؤسسة الزكاة ـ في النظرية الإسلامية ـ إنما تتمثل في ضمان مستوى معيشي لائق لكل أفراد المجتمع.

جـ ـ الحماية الخاصة لبعض الأفراد والجماعات:

عني الإسلام بإسباغ نوع خاص من الحماية لطوائف معينة من الأفراد والجماعات، تقديرًا منه لاعتبارات معينة، تتعلق إما بدور هذه الطائفة من الأفراد أو تلك في المجتمع، أو مراعاة لبعض الظروف غير العادية أو الاستثنائية. وكما تقدم، أيضًا، فإننا سنعرض لهذه الحماية من خلال التركيز على بيان منظومة الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام لبعض الأفراد والجماعات، وذلك من واقع التطبيقات الثلاثة الآتية: المرأة، غير المسلمين من مواطني الدولة الإسلامية، المدنيون والمقاتلون في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة.

ـ حقوق المرأة في النظرية الإسلامية:

لا شك في أن نقطة البداية في الحديث عن حقوق المرأة ـ إجمالاً ـ في الإسلام، إنما تتمثل في حقيقة أن الشريعة الإسلامية في تناولها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لم تميز ـ من حيث المبدأ ـ بين الرجل والمرأة، وإنما سوت بينهما في مجمل الحقوق والواجبات، ولم تفرق بينهما إلا لضرورات معينة اقتضتها إما الطبيعة الخاصة لكل من الرجل والمرأة، أو للحفاظ على صالح المجتمع أو صالح الأسرة أو صالح المرأة نفسها.

فالقاعدة في نظرية القيم الشرعية الإسلامية، عمومًا، هي أن جملة العقائد والعبادات والأحكام التي شرعها الله تعالى للإنسان، حتى تستقيم حياته، يستوي في التكليف فيها والجزاء عليها ـ ثوابًا أو عقابًا ـ كل من الرجل والمرأة، على حد سواء.

وتأسيسًا على ذلك، فقد يحدث ـ عملاً ـ أن يسبق الرجل بعمله الصالح المرأة (حالة النبي لوط عليه السلام وزوجه)، أو أن تسبق المرأة بعملها الصالح الرجل (حالة فرعون مصر وزوجه)، وذلك دون ما دخل في هذا الشأن أو ذاك لصفات الذكورة أو الأنوثة.

ومن الشواهد المهمة الدالة على هذا الاستنتاج، حقيقة أن النظرية الإسلامية أعطت المرأة أهلية كاملة في إدارة أموالها، وفي إجراء مختلف التصرفات التعاقدية، حيث إن لها ـ مثلاً ـ أن تبيع، وأن تشتري، وأن ترهن، وأن توكل عنها غيرها، وأن تكون وكيلة عن غيرها، دون أن تتوقف تصرفاتها هذه على إجازة من أحد، وليًا كان أو زوجًا .

غاية القول، إن الشريعة الإسلامية منحت المرأة حقوقًا تتساوى ـ على وجه العموم ـ مع تلك التي منحها الرجل، وذلك تمشيًا مع نظريتها العامة ـ أي الشريعة الغراء ـ في وجوب تكريم الإنسان بوصفه إنسانًا. يأتي ذلك في الذي لم تعترف فيه النظم السياسية والاجتماعية المعاصرة بمركز قانوني متقدم للمرأة، إلا كنتيجة للثورات الكبرى وما ارتبط بها أو انبثق عنها من حركات إصلاحية.

ويستمد الأساس الشرعي في القول بتمتع المرأة ـ كمبدأ عام ـ بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها الرجل، مما عبرت عنه الآيات القرآنية الكريمة ـ صراحةً ـ في أكثر من موضع، كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ١٩٥)، وقوله تعالى أيضًا في آية أخرى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (سورة النحل، الآية ٩٧)، وكذلك قوله جل شأنه: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ (سورة النساء، الآية ١٢٤).

كما يستمد هذا الأساس الشرعي للقول بتمتع المرأة ـ في النظرية الإسلامية لحقوق الإنسان ـ بحقوق متساوية مع ما يتمتع به الرجل، من الكثير من الأحاديث الصحيحة المروية عن الرسول الكريم ﷺ، التي نذكر منها ـ على سبيل المثال ـ قوله عليه السلام: «النساء شقائق الرجال في الأحكام».

وبالتطبيق للمبدأ العام للشريعة الإسلامية في المساواة بين الرجل والمرأة، سواء في القيمة الإنسانية العامة أو في الحقوق والواجبات، يعترف للمرأة بشخصيتها القانونية المستقلة، وبالحق في أن يكون لها اسم تظل تحمله على الدوام، إضافةً إلى أهلية التعاقد، والحق في التملك، والحق في العمل، والحق في المشاركة في الحياة العامة داخل مجتمعها، ..

ولكن، على الرغم مما انتهينا إليه في تحليلنا الموجز السابق، بشأن موقف الإسلام، فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، إلا أن حسم هذه المسألة ـ تشريعيًا ـ لم يحل دون وجود فئة من الباحثين أنكروا ذلك، معتبرين أن الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما له صلة بالحقوق والحريات، إنما هو حديث قائم على غير أساس.

وقد عول هؤلاء الباحثون ـ فيما ذهبوا إليه من استنتاجات غير صحيحة ـ على قراءة مجتزأة لبعض النصوص التشريعية الإسلامية، كما هو الحال ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى النصوص التي تتناول حقوق المرأة في الميراث، والتي فهمت ـ من جانبهم ـ على أنها تمثل أحد المظاهر المهمة للافتئات على حقوق المرأة عمومًا، وعدم مساواتها بالرجل في الإسلام.

وتقديرنا، أن مثل هذه القراءة المجتزأة للنصوص غير صائبة بالمرة، ويتعذر الارتكان إليها للقول بانحياز النظرية الإسلامية لصالح الرجل على حساب المرأة، وبالذات فيما يتعلق بالحق في الميراث، وذلك لسببين:

أما السبب الأول، فمؤاده أن هذه القراءة المجتزأة قد جانبها الصواب، حين حادت عن القواعد والأصول المرعية ـ بما في ذلك ما تعرفه النظم والقوانين الوضعية ـ بشأن وجوب عدم تفسير النص القانوني بمعزل عن سياقه العام، وبمعزل عن باقي النصوص الأخرى التي تشملها الوثيقة ذات الصلة. وتأسيسًا على ذلك، فإن قاعدة: «للذكر مثل حظ الانثيين» ـ مثلاً ـ لا يجب الوقوف عندها، وحدها، بقطع النظر عن القواعد الأخرى المكملة لها، حتى يتسنى لنا الإحاطة بحقوق المرأة في النظام الإسلامي للمواريث، مقارنة بحقوق الرجل. فمن المعلوم، أن ميراث المرأة – مقارنة بميراث الرجل- يختلف من حالة إلى أخرى بحسب صلة كل منهما بالمورث.

وأما السبب الآخر، الذي نراه مسوغًا لدحض وجهة النظر القائلة بانعدام المساواة بين الرجل والمرأة ـ في النظرية الإسلامية ـ استنادًا إلى أحكام نظام المواريث، فهو سبب منطقي. فالاستنتاج بأن الشريعة الإسلامية قد انحازت إلى الرجل على حساب المرأة في الميراث، إنما هو استنتاج غير سائغ، لا عقلاً ولا منطقًا. أولاً، لأن قيمة العدالة هي القيمة العليا في إطار نظرية القيم السياسية الإسلامية. فالله تعالى أمرنا بالعدل، حتى مع الأعداء. والعدل في التصور الإسلامي ـ يفترض المساواة في المعاملة المرتكنة إلى الاشتراك في القيمة الإنسانية العامة: المساواة بين المؤمن والكافر، بين البار والفاجر، بين الغني والفقير، .. فكيف يعقل، والحال كذلك، أن يأمر الله تعالى عباده بالعدل، ثم يأتي التشريع الإسلامي ـ كتشريع سماوي ـ ليسلك مسلكًا آخر مغايرًا. وثانيًا، أن الله جل شأنه قد نهى عباده عن الظلم. ففي الحديث القدسي: « يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا، فلا تظالموا ..». فكيف يتسنى لنا ـ هنا أيضًا ـ أن نقول إن النظام الإسلامي للمواريث، قد انحاز إلى الرجل وأجحف المرأة.

ـ حقوق غير المسلمين:

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم، أنها علاقة تعارف، وتعاون، وبر، وعدل. ويجد هذا الأصل العام لعلاقة المسلمين بغيرهم، سواء داخل الدولة الإسلامية أو خارج حدودها، في الكثير من الأدلة القرآنية الصريحة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ (سورة الحجرات، الآية ١٣)_وكذلك، قوله جل شأنه: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ (سورة الممتحنة، الآية ٨).

والواقع، أنه من دون الدخول في التفاصيل المتعلقة بهذا الموضوع، والتي لا يتسع لها المقام هنا، نرى أن الإسلام كفل لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ـ كمبدأ عام، وعلى قدم المساواة ـ الحقوق ذاتها التي كفلها لأتباعه المسلمين. يستوي في ذلك، مثلاً: الحق في الحياة، والحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية المستقلة، والحق في مباشرة الشعائر الدينية بحرية، والحق في التملك، أو في العمل .

والواقع، أنه مما يدلل ـ بيقين ـ على سماحة الإسلام فيما يتصل بنظرته إلى غير المسلمين عمومًا، الشواهد الآتية:

ـ إقراره بمبدأ الحرية الدينية لغير المسلمين في إطار الدولة الإسلامية. فكما سلفت الإشارة، فإن القاعدة في الإسلام، فيما يتعلق بوضع غير المسلمين في الدولة الإسلامية، تستمد من قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٥٦)، وقوله جل شأنه: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩ ﴾ ؟ (سورة يونس، الآية ٩٩) . ومنها، كذلك، قوله سبحانه: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ ﴾ (سورة الغاشية، الآيتان: ٢١ ـ ٢٢)، وقوله جل شأنه: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (سورة الكهف، الآية ٢٩). ومن أدلة هذه الشواهد، أيضًا، قول الرسول ﷺ: «اتركوهم وما يدينون».

ـ ومن هذه الشواهد، أيضًا، أن من حق زوجة المسلم اليهودية أو النصرانية، أن تذهب إلى أماكن العبادة الخاصة بديانتها، ولا حق لزوجها المسلم في منعها من ذلك.

ـ وكذلك، فإن الإسلام قد أباح لغير المسلمين الذين يعيشون في كنف الدولة الإسلامية ما أباحه لهم دينهم من طعام وغيره، فلا يقتل لهم خنزير، ولا تراق لهم خمر ما دام ذلك جائزًا عندهم، وهو بذلك يكون قد وسع عليهم من هذه الناحية ـ وكما يرى بعض الباحثين المسلمين وبحق ـ أكثر من توسعته على المسلمين الذي حرم عليهم بعض ما أجازه لأهل الكتاب .

ـ رخص الإسلام، كذلك، لأتباعه طعام أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والأكل من ذبائحهم والتزوج ببناتهم. وقد وردت الإشارة الصريحة إلي هذه الرخصة في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ (سورة المائدة، الآية ٥).

ـ أباح الإسلام زيارة أهل الكتاب وعيادة مرضاهم، وتقديم الهدايا لهم، ومبادلتهم البيع والشراء. فقد ورد في الأثر، أن الرسول ﷺ قد انتقل إلى الرفيق الأعلى ودرعه مرهونة عند يهودي في دين له عليه. كما كان بعض الصحابة، إذا ذبح شاة، يقول لخادمه: إبدأ بجارنا اليهودي .

ـ التوكيد على وجوب اتباع منهج المجادلة بالحسنى مع غير المسلمين على وجه العموم، مصداقًا لقوله تعالى في مواضع عدة من كتابه الكريم: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ (سورة العنكبوت، الآية ١٤٦) وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ (سورة آل عمران، الآية ٦٤) .

ـ ثم إن مجرد وجود عناصر غير إسلامية في إطار الدولة الإسلامية، إنما ينهض، في رأينا، مؤشرًا صادقًا ليس فقط على كفالة الإسلام مبدأ الحرية الدينية، وإنما أيضًا على تسامحه معهم ومعاملتهم المعاملة ذاتها التي قررها لأتباعه من المسلمين. بل لعلنا

لا نبالغ إذا قلنا، في هذا الخصوص، بأن ما يزخر به التاريخ الإسلامي من أمثلة عن شخصيات غير إسلامية ـ يهود، نصارى، بل وحتى من غير الكتابيين كالمجوس ـ قدر لها أن تتبوأ العديد من المناصب العليا في الدولة الإسلامية، لهو دليل آخر على منهج التسامح الذي انتهجه الإسلام في تعامله مع غير المسلمين.

ـ حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية: دراسة حالة لحقوق المدنيين وحقوق الأسرى في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة:

غنيٌ عن البيان، أن الأصل العام للعلاقات الدولية في الإسلام هو السلام، والاستثناء هو الحرب، التي لا يلجأ إليها إلا في حالتين، هما : حالة الدفاع عن النفس أو الوطن أو العرض أو المال، وحالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها، سواء بالتصدي بالإيذاء لمن آمن بها، أو بصد من رغب في الدخول فيها، أو بمنع الداعي من تبليغها.

والحقيقة، أن منهج الشريعة الغراء، فيما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مثل هذه الظروف الاستثنائية، إنما ينطلق من التركيز على تطبيقين رئيسيين: التطبيق الأول، ويتعلق بالقواعد التي يتعين مراعاتها والعمل بمقتضاها من جانب المحاربين المسلمين في أثناء العمليات القتالية، وذلك بهدف كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان في ظل هذه الظروف. وأما التطبيق الآخر، فيختص بمجموعة القواعد التي يجب الالتزام بها خلال المرحلة التي تعقب إنتهاء حالة الحرب أو النزاع المسلح، وبالذات ما يتعلق منها بوضع الأسرى من القوات المعادية.

ـ إقرار نظام خاص لحماية غير المحاربين في أرواحهم وممتلكاتهم:

بدايةً، لعله يكون من قبيل التكرار ـ التذكير هنا ـ بحقيقة أن النظرية الإسلامية في حقوق الإنسان قد سبقت التشريعات الدولية الوضعية، بقرون طويلة، في إسباغها الحماية على غير المحاربين أو المدنيين في أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة.

فالثابت، أنه على حين أن التشريعات الدولية الوضعية لم تول هذا الموضوع الاهتمام الذي يستحقه إلا منذ نحو قرن من الزمان تقريبًا، وتحديدًا منذ انعقاد مؤتمري لاهاي للسلام عامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، وما تلا ذلك من خطوات تقنينية مهمة على هذا الطريق ومن أبرزها إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلا أنه في المقابل نجد أن الشريعة الغراء قد عنيت بإقرار نظام خاص لحماية حقوق غير المحاربين، في

أرواحهم وفي ممتلكاتهم على حد سواء، وذلك انطلاقًا من مبدأ حاكم مؤداه: أنه لا قتال لأحد غير المقاتلين.

ومن الشواهد الدالة على هذا الموقف من جانب الشريعة، وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه من بعده ـ إلى قادة الجيوش عند تحركها لملاقاة العدو، وهي الوصايا التي تضمنت القواعد العامة إزاء ما يجب عمله بالنسبة إلى غير المقاتلين أو المسالمين من رعايا العدو.

ومن هذه الوصايا، قول الرسول ﷺ لجيش أرسله : «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله. لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً، ولا صغيرًا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وصفوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين» . وفي موضع آخر، يشدد الرسول ﷺ على المعنى ذاته، فيقول: « سيروا باسم الله في سبيل الله، وقاتلوا أعداء الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تنفروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا». كما روي عنه ﷺ، أنه عندما بلغه مقتل بعض أطفال العدو، وقف في جنده قائلاً: «ما بال أقوام جاوز بينهم القتل حتى قتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية، ألا لا تقتلوا الذرية».

ومن هذه الوصايا، أيضًا، وصية الخليفة الأول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأميره يزيد بن أبي سفيان الذي أرسله على رأس جيش إلى الشام: «.. وإني موصيك بعشر: لا تقتل إمرأة، ولا صبيًا، ولا كبيرًا، ولا هرمًا، ولا تقطعن شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن».

غاية القول، أن النظرية الإسلامية في حقوق الإنسان قد جاءت بنظام متكامل لحماية هذه الحقوق في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة، يقوم على النهي عن الاعتداء على غير المقاتلين، سواء من الأطفال أو النساء أو الشيوخ أو العمال أو رجال الدين. كما يتسع نطاق هذا النهي ليشمل الأعمال الخاصة بتخريب المنشآت وتدمير المزروعات وقتل الحيوانات .

وكما تقدم، فإن هذا المنهج الإسلامي إنما يفسر في ضوء حقيقة أن الإسلام لم يشرع الحرب إلا كاستثناء من الأصل العام لعلاقات المسلمين بغيرهم والتي تقوم على السلام والتسامح، وكأي استثناء فإن نطاقه يقيد بحالة الضرورة التي تسوغه.

وليس بخافٍ أن الأحكام المتعلقة بهذا النظام الإسلامي السامي في تنظيم علاقات

الحرب، هي ـ في مجملها ـ التي تم تقنينها لاحقًا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبخاصة الاتفاقية الرابعة منها المتعلقة بحماية المدنيين والممتلكات، سواء في أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال.

ـ حماية الأسرى:

هنا، أيضًا، نجد الشريعة الإسلامية قد نصت على وجوب معاملة أسرى العدو الذين يقعون في قبضة جيش المسلمين بالرفق والرحمة. وتجد هذه المعاملة الإنسانية الواجبة سندها في قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝ ﴾ (سورة الإنسان، الآية ٨). كما يتحقق هذا السند في توكيده ﷺ على حسن هذه المعاملة، بقوله فيما روي عنه عليه السلام: «استوصوا بالأسارى خيرًا». كما ورد عنه ﷺ قوله، في هذا الخصوص أيضًا، «لا يعترض أحدكم أسير أخيه ويقتله».

أما عن المصير النهائي للأسرى بعد انتهاء القتال، فحكمه وارد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ (سورة محمد، الآية ٤). ومفاد هذا الحكم القرآني ـ فيما يرى وبحق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله ـ أمران : الأمر الأول، وهو أن يمن القائد أو ولي أمر المسلمين على الأسرى بالحرية، فيطلق سراحهم. وأما الأمر الآخر، فمؤداه أن يفتدى الأسرى، سواء بمال أو بأسرى مثلهم من المسلمين، فيما صار يعرف الآن بـ «تبادل الأسرى».

المبحث الثاني

الفكر الفلسفي ـ السياسي وقيم الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان

إلى جانب الدور الكبير الذي اضطلعت به الأديان السماوية والنظريات والمعتقدات الدينية الوضعية، في مجال صياغة نظرية حقوق الإنسان، كان لإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين، ومبادئ الثورات الكبرى ـ كالثورة الفرنسية ـ دورها الذي لا ينكر أيضًا في هذا الخصوص، وذلك على النحو الذي نوضحه فيمايلي:

أولا: الفكر الفلسفي ـ السياسي كمصدر لحقوق الإنسان

كما نوهنا، فإن من بين المصادر المهمة ذات الصلة بتطور حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، المصدر المتمثل في نتاج الفكر الإنساني وإسهامات الفلاسفة والمفكرين السياسيين، منذ نشأة المجتمعات السياسية المنظمة، وعلى مر العصور.

والواقع، أنه إذا نحينا جانبًا إسهامات الفكر الفلسفي ـ السياسي في العصور القديمة، والذي امتزج ببعض القيم الأخلاقية والمعتقدات الدينية الوضعية على نحو ما رأينا في حالة كل من: الكونفوشية، الهندوسية، الزرادشتية، والبوذية، فإننا نخلص ـ في هذا الشأن ـ إلى القول إن الأدبيات ذات الصلة بهذا التاج الفكري، وخاصةً في العصر الحديث، قد صنفت إلى مدارس رئيسية ثلاث على الأقل، هي:

١ - مدرسة القانون الطبيعي:

انطلقت هذه المدرسة من فكرة أساسية، مؤداها أن أي إنسان يعيش في جماعة منظمة، إنما يلزمه التمتع بمجموعة الحقوق التي يستحيل عليه الحياة بدونها.

وتوصف هذه الحقوق بأنها حقوق مصدرها القانون الطبيعي، الذي ينظر إليه بوصفه المرجع الأعلى للحقوق والواجبات.

ويعتبر فلاسفة نظرية العقد الاجتماعي ـ هوبز ولوك وروسو ـ من أبرز المفكرين الذين أسهموا في إثراء فكر هذه المدرسة، كمصدر لحقوق الإنسان.

فبحسب آراء هؤلاء المفكرين، تقوم فكرة «الحقوق الطبيعية» على ركائز عدة، أبرزها مايلي :

أ ـ فأولاً، أن هذه الحقوق وما يرتبط بها من حريات تعتبر سابقة، من حيث نشأتها، على الوجود السياسي للجماعة (الدولة)، وهو ما يعني أن ثمة مسئولية تترتب على هذه الجماعة (الدولة) تقضي بوجوب احترامها وعدم المساس بها.

ب ـ أن أي تناقض يقوم بين سلطة الجماعة (الدولة)، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم، يتعين أن يتم حسمه لصالح هذه الأخيرة، باعتبار أن الغاية من وجود الجماعة السياسية (الدولة)، إنما تكمن أصلاً وأساسًا في حماية هذه الحقوق وتلك الحريات.

جـ ـ أن مبدأ الحرية يشكل قاعدة الوجود السياسي، وهو ما يعني أن سلطة الدولة مقيدة لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم.

والواقع، أنه مع تقديرنا لإسهامات مدرسة القانون الطبيعي في محاولة بناء نظرية حقوق الإنسان، إلا أنه يؤخذ على هذه المدرسة نظرتها الجامدة لهذه الحقوق.

فالثابت، أنه ليس هناك حقوق طبيعية أزلية منبتة الصلة تمامًا بوجود الإنسان ـ ككيان اجتماعي ـ في إطار الجماعة السياسية التي ينتمي إليها، وإنما الصحيح هو أن ما يحيط بهذه الجماعة من متغيرات ربما يجعل هذه الحقوق تختلف ـ بالقطع ولو جزئيًا ـ من جماعة إلى أخرى .

٢ ـ مدرسة القانون الوضعي:

وقد شدد أنصار هذه المدرسة على حتمية وضع الحقوق الأساسية للإنسان في قوالب قانونية مناسبة ومقبولة، وذلك بما يضمن احترامها ويوفر الضمانات التي تكفل التمتع بها.

والواقع، أنه في إطار هذه المدرسة القانونية، ظهرت أفكار مهمة أثرت مفاهيم حقوق الإنسان في الفكر السياسي الأوروبي. ومن هذه الأفكار ـ وعلى سبيل المثال ـ نظرية مونتسيكو عن مبدأ «الفصل بين السلطات»، والتي استهدفت ـ بالأساس ـ الحد من تركز السلطة في يد الحاكم. ومنها، أيضًا، النظرية الديموقراطية، التي جعلت الفرد محور اهتمامها الرئيسي، وركزت ـ من ثم ـ على حماية حقوقه الشخصية.

وتقديرنا، أن هذه المدرسة ـ وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وجهت إليها من جانب خصومها ـ قد أسهمت، لاحقًا، وبدرجة كبيرة، في تشكيل الأساس الفكري الذي انبنت عليه عملية تقنين حقوق الإنسان على المستويين العالمي

والإقليمي على حد سواء، وبالذات فيما يتعلق بتحديد مضمون هذه الحقوق ونطاق التمتع بها، ناهيك عن تقرير الضمانات الكفيلة بحمايتها.

٣ ـ المدرسة النفعية:

وينطلق أنصار هذه المدرسة من مقولة أساسية، مفادها أن الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ويتفاعل مع أعضائها، إنما هي أصل الحقوق التي يتمتع بها، بحيث إنه إذا تصادف وجود هذا الفرد خارج نطاق الجماعة المذكورة، لم يعد ثمة مجال للحديث عن حقوق يتمتع بها.

واتساقًا مع ذلك، خلص هذا الفريق من الباحثين إلى القول إنه يتعين على هذه الجماعة أن تحرص ـ دومًا ـ على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكبر عدد من الأفراد، حتى ولو استلزم ذلك ـ استثناءً ـ التضحية بحقوق فرد معين أو أفراد معينين. وواضح، أن التوجه العام لهذه المدرسة لا يكاد يختلف كثيرًا عن الأفكار التي قال بها أصحاب نظرية العقد الاجتماعي.

ثانيا: مبادئ الثورات الكبرى كمصدر لحقوق الإنسان: الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ كمثال

لا شك في أن الاهتمام الغربي بحقوق الإنسان قد بدأ ـ أساسًا ـ بالأفكار التي جاءت بها الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩. فكما هو معلوم، ينسب إلى هذه الثورة أنها هي التي وضعت أول وثيقة مهمة عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أقرتها الجمعية التأسيسية ـ برلمان الثورة ـ وأصدرتها كوثيقة سياسية واجتماعية، والتي عرفت بـ «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن». ثم عمدت الثورة إلى تضمين الدستور الفرنسي الجديد الذي أصدرته مجمل الأفكار الواردة في الوثيقة المشار إليها، لتكتسب الحقوق والحريات المشمولة صفة قانونية دستورية.

وقد اعتمدت الوثيقة، فيما تضمنته من أفكار، على مصدرين رئيسيين، هما: آراء المفكر الفرنسي جان جاك روسو ـ أحد أبرز مفكري نظرية العقد الاجتماعي ـ من جهة، وإعلان «حقوق الاستقلال الأمريكي»، الصادر في يوليو ١٧٧٦، من جهة أخرى، ناهيك عن إفادتها من التراث القانوني الإنجليزي ذي الصلة، وخاصةً ما عرف بالوثيقة العظمى أو «العهد الأعظم» Magna Carta الصادر في عام ١٢١٥.

ومن المبادئ والحقوق التي تضمنتها وثيقة حقوق الإنسان التي أعلنتها الثورة الفرنسية، ما يلي على وجه الخصوص :

«أن الناس يولدون ويظلون أحرارًا ومتساوين في الحقوق؛

وأن حقوق الإنسان الطبيعية الخالدة، هي: الحرية، والملكية، والأمن، ومقاومة الطغيان؛

وأن القانون لا يحظر إلا الأعمال الضارة بالمجتمع؛

وأن السيادة للشعب، وأن القانون تعبير عن إرادته، ولكل مواطن حق الإسهام في وضعه؛

وأن لجميع المواطنين حقوقًا متساوية في كافة المناصب والوظائف العامة وفقًا لكفاياتهم، ولا تمييز بينهم إلا بفضائلهم ومواهبهم؛

وأنه لا عقاب إلا على الأعمال التي يقرر العقاب عليها قانون سابق على تاريخ ارتكابها؛

وأن كل متهم مفروض أنه بريء، حتى تثبت إدانته؛

وأن لكل فرد حرية الرأي والعقيدة، ما لم تخل ممارستها بالنظام العام؛

وأن لكل مواطن حق الكلام والكتابة، دون إسراف في استعماله».

ومنذ ذلك الحين، أخذت هذه الأفكار الجديدة تنتشر في أوروبا وعلى مستوى العالم حتى صار ينظر إليها ـ عمومًا ـ على أنها مصدر مهم من مصادر حقوق الإنسان في النظم القانونية الوضعية.

المبحث الثالث

التشريعات الدستورية الوطنية كمصدر داخلي لحقوق الإنسان

سلفت الإشارة إلى أن الأصل في حقوق الإنسان هو أنها ذات منشأ وطني أو داخلي بالأساس، مما يعني أن أي محاولة للوقوف على كنهها وسبل تعزيزها إنما يتعين ـ من ثم ـ أن يكون منطلقها وطنيًا في المقام الأول.

وفي تقديرنا، إن هذا الاستنتاج يظل صحيحًا على الرغم من التأثيرات المتزايدة لقواعد القانون الدولي ومبادئه ذات الصلة، وخاصةً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، بالنسبة إلى التشريعات الدستورية الوطنية.

وحيث إن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة، بوصفها تعبيرًا عن جماعة سياسية معينة، فقد كان من الطبيعي أن ينظر إلى التشريعات الدستورية الوطنية في عموم النظم القانونية، على أنها بمثابة المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع الوطني.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض لدور الدساتير أو التشريعات الوطنية كمصدر ـ داخلي ـ لحقوق الإنسان، من خلال تناول نقطتين: النقطة الأولى، ونحاول فيها إلقاء نظرة عامة على حدود الدور الذي تضطلع به هذه الدساتير في هذا الخصوص. وأما النقطة الأخرى، فنعرض فيها لحقوق الإنسان في الدستور المصري كحالة تطبيقية.

أولا: الدساتير الوطنية كمصدر لحقوق الإنسان: نظرة عامة

بدايةً، وكما هو معلوم، يعرف الدستور ـ في الدول عمومًا ـ بأنه القانون الأعلى في المجتمع السياسي، أو هو مجموعة القواعد الأساسية التي يتم وفقًا لها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها. كما يتم، وفقًا لهذه القواعد أيضًا، تحديد نطاق سلطات الدولة وحقوق الأفراد فيها وواجباتهم، وكذلك شكل العلاقة التي ينبغي أن تقوم بين أجهزة هذه الدولة، وبالذات فيما بين السلطات الرئيسية الثلاث؛ السلطة التشريعية التي تصدر القوانين وتراقب أعمال السلطة التنفيذية ونشاطاتها المختلفة، والسلطة التنفيذية التي تنهض بمهمة ممارسة السياسات العامة وتنفيذها وفقًا للقانون، والسلطة القضائية التي تناط بها مهمة تطبيق القانون.

ومؤدى ما تقدم، في عبارة أخرى، أن الدستور أو القواعد الدستورية هو الذي يحدد شكل الدولة؛ وهل هي ـ مثلاً ـ دولة بسيطة أو مركبة؟ وشكل نظام الحكم فيها؛ وهل هو نظام ملكي أو جمهوري؟ ديمقراطي أو استبدادي؟ برلماني أو رئاسي أو ذو طبيعة مختلطة؟ كما يشير الدستور إلى المبادئ العامة التي تكفل للأفراد أو المواطنين التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، والتي تتمثل ـ بالدرجة الأولى ـ في مبدأ المساواة وعدم التمييز والعدالة في توزيع الموارد والأعباء، إلى جانب النص على الحريات الفردية؛ كالحرية الشخصية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية العقيدة، وحرمة الحياة الخاصة، ..

وتأسيسًا على ذلك، فإن وجود الدستور بالنسبة إلى أي دولة يعد من الأمور المهمة التي يلزم تحققها لاعتبار هذه الدولة أو تلك دولة قانون وليست دولة بوليسية. كما يعد خضوع الدولة للقانون، أو ما يعرف بمبدأ «سيادة القانون»، من أهم الضمانات اللازمة لحماية الحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية.

غاية القول، أن الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة ـ كتعبير قانوني/ سياسي عن جماعة سياسية معينة ـ صار هو المصدر الأول أو المباشر لحقوق الأفراد وحرياتهم، ليس فقط من حيث تحديد ماهية هذه الحقوق وتلك الحريات، وإنما أيضًا من حيث وضع الضوابط التي تكفل مباشرتها والتمتع بها، وإقامة علاقة التوازن بينها.

ولعل هذا هو الذي حدا بالمشرعين الدستوريين، في الدول عمومًا، إلى تضمين الدساتير الوطنية نصوصًا صريحة بشأن هذه الحقوق والحريات، وذلك تحت مسميات مختلفة، مثل: «الحقوق الأساسية»، «الحقوق غير القابلة للمساس»، «الحقوق المدنية والسياسية»، «الحقوق والحريات العامة»، «الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية»، ..

ثانيا: حقوق الإنسان في الدستور المصري: حالة للدراسة

بدايةً، تجدر الإشارة إلى أن الدستور المصري الحالي، الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١، بعد موافقة الشعب عليه في استفتاء عام، يعد واحدًا من جملة الدساتير المصرية التي صدرت تباعًا منذ عام ١٨٨٢، والتي تضمن كل واحد منها ـ وبدرجات مختلفة ـ العديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان وضماناتها.

وكما هو معلوم، فقد صدر الدستور المصري الحالي مكونًا من ديباجة وستة أبواب، ثم أضيف إليه باب سابع، بموجب قرار مجلس الشعب بتعديل الدستور بجلسته المنعقدة في ٣٠ أبريل ١٩٨٠.

أما الديباجة، والتي أخذت اسم «وثيقة إعلان الدستور»، فقد تم فيها التوكيد على دور جماهير شعب مصر في إصدار هذا الدستور، والأهداف الأساسية التي تريدها منه.

وأما الباب الأول (المواد من ١ ـ ٦)، فيتحدث عن «الدولة» في مصر؛ هويتها، نظامها السياسي، قيمها الدينية، ...

وقد تناول الباب الثاني (المواد من ٧ ـ ٣٩) المقومات الأساسية للمجتمع، الاجتماعية منها، والخلقية، والاقتصادية.

وتحدث الباب الثالث (المواد من ٤٠ ـ ٦٣) عن الحريات، والحقوق، والواجبات العامة.

ثم جاء الباب الرابع (المواد من ٦٤ ـ ٧٢) ـ والذي وضع له عنوان: سيادة القانون ـ ليعرض، بصفة خاصة، للعديد من الأحكام ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي سنعرض لها في حينه.

وخصص الباب الخامس (المواد من ٧٣ ـ ١٨٤) لبيان الأحكام الخاصة بملامح نظام الحكم في مصر؛ رئيس الدولة، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، المحكمة الدستورية العليا، المدعي العام الاشتراكي.

أما الباب السادس من الدستور (المواد من ١٨٥ ـ ١٩٣)، فقد جاءت أحكامه تحت عنوان: أحكام عامة وانتقالية.

وأخيرًا، جاء الباب السابع (المواد من ١٩٣ ـ ٢١١)، ليتناول الأحكام الجديدة التي تتعلق بموضوعين إضافيين، هما: مجلس الشورى، وسلطة الصحافة.

والواقع، أنه إذا تركنا جانبًا هذه النظرة العامة للموضوعات التي تناولتها أحكام الدستور، حتى يتسنى لنا بيان موقفه فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، فإننا نبدأ بالتوكيد على حقيقة أن ما بذل من جهد تشريعي في هذا الخصوص، لم ينبع من فراغ، ولا يمثل بأي حال من الأحوال تطورًا مستحدثًا تمامًا. فالثابت، أن هذا الجهد إنما يمثل تراكمًا تشريعيًا يضاف إلى جهود سابقة تضرب بجذورها في أعماق حركة الإصلاح السياسي، بل وحركة التنوير المصرية في العصر الحديث. كما لا

يخفى، في هذا الخصوص أيضًا، حقيقة أن الدستور المصري الحالي ـ ناهيك عن تأثره بأحكام الشريعة الإسلامية في مواضع عدة ـ قد ساير الاتجاهات الدولية السائدة الآن ومنذ ما يزيد على خمسة عقود من الزمان، بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية على وجه العموم، بدءًا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، ومرورًا بالعديد من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة، التي صدرت منذ ذلك الحين وحتى تاريخ وضع هذا الدستور.

فالمشاهد، أن واضعي الدستور المصري الحالي قد أولوا اهتمامًا كبيرًا لهذه الحقوق وتلك الحريات، سواء من حيث إقرارها والتوكيد عليها، أو من حيث النص على الضمانات التي تكفل حمايتها والتمتع بها، وذلك على التفصيل الآتي بيانه:

١ ـ في ماهية حقوق الإنسان وحرياته طبقًا للدستور المصري الحالي:

بادئ ذي بدء، يمكن القول إن الدستور المصري الحالي يمثل ـ وعلى الرغم من بعض المآخذ التي تؤخذ عليه الآن، والتي هي بحاجة إلى تعديل ـ يمثل، ولا شك، خطوة مهمة على طريق إعمال مبدأ سيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية في مصر، مقارنة بما سبقه من دساتير وإعلانات دستورية، منذ صدور دستور عام ١٩٢٣ على أقل تقدير. ويبدو هذا الاستنتاج جليًا في مجمل الحقوق والحريات التي حرص واضعو هذا الدستور على إقرارها والتوكيد عليها، والتي نذكر منها ما يلي على وجه الخصوص :

أ ـ الحق في الحرية الشخصية:

جاء النص على هذا الحق في المادة ٤١ من الدستور، والتي تقرر صراحةً أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقق وصيانة أمن المجتمع. ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقًا لأحكام القانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي».

وفي السياق ذاته، أيضًا، نص الدستور في مادته التالية ـ المادة ٤٢ ـ على أن: «كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير

الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

ويتصل بما تقدم، أيضًا، ما ذهب إليه المشرع في المادة ٤٣ من الدستور ـ حفاظًا على حق كل فرد في حريته الشخصية ـ من أنه: «لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بغير رضائه الحر».

وواقع الأمر، أن الدستور المصري الحالي بنصه، على حق كل مواطن مصري في حريته الشخصية، لم يفعل سوى إعادة التوكيد على ما ذهبت إليه الدساتير المصرية السابقة، بدءًا من دستور عام ١٩٢٣، بشأن الحق المذكور.

ب ـ الحق في حرمة المسكن:

غنيٌ عن البيان، أن حق كل إنسان في حرمة مسكنه، إنما ينظر إليه بوصفه من أقدس الحقوق التي يجب الاعتراف له بها، على وجه العموم. فالمسكن بالنسبة إلى الإنسان ـ كما يقول أحد الباحثين وبحق ـ هو مكنون سره، ومستودع خصوصياته.

ويتسع مفهوم المسكن ـ هنا ـ ليشمل، ليس فقط المكان الذي يقيم فيه الإنسان، بصفة دائمة، وإنما ينصرف إلى كل مكان يقيم فيه، وأيًا كانت الصفة التي تسوغ له الحق في هذه الإقامة، مالكًا كان أو مستأجرًا، أو حتى الإقامة في مكان معين على سبيل التسامح من جانب مالك العقار.

وقد عنيت الدساتير الوطنية، في الدول عمومًا، بالتوكيد على الحق المذكور وتوفير الضمانات التي تكفل حمايته.

فعلى سبيل المثال، نص الدستور المصري على الحق في حرمة المسكن في المادة ٤٤ منه، التي تقضي بأن: «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب، وفقًا لأحكام القانون».

واتصالاً بحكم المادة سالفة الذكر، نصت المادة ٤٥ من ذات الدستور ـ في فقرتها الأولى ـ على المعنى سالف الذكر، حيث أشارت إلى أن: «لحياة المواطنين الخاصة حرمة، يحميها القانون». أما الفقرة الأخيرة من هذه المادة، فقد خصصها المشرع الدستوري المصري للنص على وجوب كفالة الحماية لجانب من الحقوق المنبثقة من الحق في حرمة المسكن والحياة الخاصة للمواطنين؛ ومنها على وجه الخصوص، الحق في حرمة الاتصالات بأنواعها المختلفة. فطبقًا لنص الفقرة المذكورة: «.. للمراسلات

البريدية، والبرقية، والمحادثات التليفونية، وغيرها من وسائل الاتصال، حرمة وسريتها مكفولة، ولا يجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة، وفقًا لأحكام القانون».

جـ ـ الحق في حرية الرأي والتعبير:

نلاحظ هنا، أيضًا، مسايرة المشرع الدستوري المصري في عام ١٩٧١ لما جرى عليه العمل من جانب عموم الدساتير الوطنية السابقة من التوكيد على الحق في حرية الرأي والتعبير.

وقد جاء النص ـ إجمالاً ـ على الحق المذكور في المواد من: ٤٦ ـ ٤٩ من الدستور. ففي المادة ٤٦، نص الدستور ـ صراحة ـ على التزام الدولة بكفالة حق كل فرد في ممارسة شعائره الدينية بحرية تامة. أما المادة ٤٧، فقد تضمنت إشارة صريحة إلى أن: «حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره، بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير، في حدود القانون، والنقد الذاتي، والنقد البناء، ضمانُ لسلامة البناء الوطني».

كما أكد المشرع الدستوري في المادة التالية ـ المادة ٤٨ ـ على أن: «حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها، أو وقفها، أو إلغاؤها بالطريق الإداري، محظور. ويجوز استثناءً ـ في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب ـ أن يفرض على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محدودة، في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي، وذلك كله وفقًا للقانون». وفي المادة ٤٩، نص الدستور على أن: «تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك».

وحيث إن الحق في حرية الرأي والتعبير يتسع ليشمل ـ كذلك ـ الحق في الاجتماع والحق في تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات، فقد حرص المشرع الدستوري المصري في عام ١٩٧١ على إقرار هذين الحقين ـ بشكل صريح ـ في المواد من ٥٤ ـ ٥٦ من الدستور. فبحسب نص المادة ٥٤، «للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء، غير حاملين سلاحًا، ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة، في

حدود القانون». أما المادة ٥٥، فقد أقرت بالحق في تكوين الجمعيات، بقولها: «للمواطنين حق تكوين الجمعيات، على الوجه المبين في القانون. ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معاديًا لنظام المجتمع، أو سريًا، أو ذا طابع عسكري». وأخيرًا، أقرت المادة ٥٦ بحق بعض المجموعات من الأفراد، من ذوي الاهتمامات العلمية أو المهنية الخاصة في أن تكون لهم كيانات قانونية تعبر عن مصالحهم وتدافع عنها، وذلك بتوكيدها على أن: «إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديموقراطي، حق يكفله القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية..».

د ـ الحق في التملك:

مؤدى الحق في التملك أو حق الملكية، كما هو معلوم، قدرة كل فرد من أفراد المجتمع ـ وكمبدأ عام ـ على أن يصبح مالكًا لشيء ما، عقارًا كان هذا الشيء أو منقولاً.

وقد جرى العمل على الاعتراف بهذا الحق، في عموم الدساتير الوطنية. ومن ذلك، مثلاً، ما نصت عليه المادة ٣٤ من الدستور المصري الحالي، من أن: «الملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها، إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي. ولا تنزع الملكية، إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض وفقًا للقانون. وحق الإرث مكفول».

واتصالاً بهذا النص، يلاحظ أن المشرع الدستوري المصري قد حمى حق الأفراد في الملكية الخاصة، من خلال التوكيد على مبدأين مهمين. أما أولهما، فهو الذي نصت عليه المادة ٣٥ من الدستور، ومفاده أنه: «لا يجوز التأميم إلا لاعتبارات الصالح العام، وبقانون، ومقابل تعويض». وأما المبدأ الآخر، فهو الذي أشارت إليه المادة ٣٦ بقولها إن: «المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادرة الخاصة، إلا بحكم قضائي».

وواضح، أن المشرع الدستوري، هنا، قد قصد التوفيق بين مقتضيات حماية الصالح الوطني العام من جهة، ومتطلبات حماية الملكية الخاصة للأفراد من جهة أخرى، شريطة أن تلتزم الملكية الخاصة بدورها الاجتماعي في خدمة الاقتصاد الوطني، وبما يتفق والخطة الموضوعة على المستوى الوطني العام.

هـ ـ الحق في حرية السفر والتنقل:

غنيُ عن البيان، أن اصطلاح حرية السفر أو التنقل، إنما يشير إلى حق كل فرد في

مغادرة أي مكان يوجد فيه إلى أي مكان آخر، وفي العودة إليه دون قيود لا يجيزها القانون.

وقد نص الدستور المصري، في المادة ٥٠ منه، على الحق المذكور بتوكيده على أنه: «لا يجوز أن تحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين، إلا في الأحوال المبينة في القانون». كما نصت المادة ٥١ من ذات الدستور على أنه: «لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها». كما أنه استكمالاً لهذه الأحكام، نصت المادة ٥٢ من الدستور على أن: «للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج. وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد».

و ـ الحق في العمل:

جاء النص على الحق في العمل ـ كحق من حقوق الإنسان ـ في المادتين ١٣ و١٤ من الدستور المصري.

ففي المادة ١٣، ذهب المشرع الدستوري المصري إلى التوكيد صراحةً على أن: «العمل حق، وواجب، وشرف، تكفله الدولة. ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع. ولا يجوز فرض أي عمل جبرًا على المواطنين، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، وبمقابل عادل». أما المادة ١٤، فقد أشارت إلى معنى مشابه، حيث إنها نصت على أن: «الوظائف العامة حق للمواطنين، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون».

٢ ـ ضمانات حقوق الإنسان في الدستور المصري:

لم يتوقف المشرع الدستوري المصري في عام ١٩٧١، عند حد تقرير العديد من الحقوق والحريات للمواطنين، وإنما زاد على ذلك بأن نص على مجموعة من الضمانات، لوضع هذه الحقوق وتلك الحريات موضع التطبيق.

ولعل من أبرز الضمانات التي نص عليها الدستور المصري، حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ما يلي:

أ ـ مبدأ المساواة بين جميع المواطنين:

نقطة البداية، فيما يتعلق بالضمانات التي قررها الدستور المصري الحالي، بشأن حماية حقوق الإنسان، هي تلك التي تتمثل في نص المادة ٤٠ منه، والتي تقرر صراحة أن المواطنين أمام القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم، بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

والواقع، أنه مع أن إقرار هذا المبدأ العام، لا يعني بالضرورة إخضاع المواطنين جميعًا لقواعد قانونية موحدة توفر لهم مساواة فعلية، لا تأخذ بعين الاعتبار ما قد يوجد بينهم من بعض مظاهر الاختلاف والتمايز، استنادًا إلى أسباب قانونية معقولة ومنطقية يقدرها المشرع نفسه، نقول إنه مع ذلك، فإن الحرص على إبراز المبدأ المذكور في صلب الدستور، إنما يبين إلى أي مدى نظر المشرع الدستوري المصري إلى أبناء الوطن باعتبارهم سواسية. ومن جهة أخرى، فإن التوكيد على مبدأ المساواة بين المواطنين، في كل ما يتعلق بالحقوق والواجبات وفي الانتفاع بالخدمات العامة التي تقدمها الدولة؛ كالتعليم والصحة وغيرهما، له قيمته القانونية المهمة التي تستمد من كون الدستور هو القانون الأعلى في المجتمع، والذي تقاس على أساسه مدى مشروعية القوانين والتشريعات الأخرى.

ومؤدى ما تقدم، أن الإخلال بالمبدأ المذكور ـ على المستوى التشريعي ـ بإيجاد أو بالإبقاء على صور معينة للتمييز في المعاملة بين المواطنين ـ ودونما أسباب قانونية تسوغ ذلك ـ يجعل التصرفات المصاحبة والنتائج المترتبة غير دستورية، وبالتالي يفتح الباب للطعن فيها بعدم الدستورية أمام المحاكم المختصة.

ب ـ كفالة الحق في التقاضي:

بدايةً، يشير اصطلاح الحق في التقاضي إلى حق كل فرد من أفراد المجتمع في الالتجاء إلى القضاء للفصل فيما يدعيه من حقوق أو مراكز قانونية قبل الغير، أو لدفع ما يدعيه الغير، قبله.

وقد تحدث الدستور المصري عن هذا الحق، معتبرًا إياه ـ وكما سنرى ـ إحدى الضمانات المهمة لكفالة تمتع كل فرد بحقوقه وحرياته المنصوص عليها فيه.

وقد جاء النص على الحق المذكور في المادة ٦٨، التي تؤكد على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي.

وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء».

ويتصل بالحق في التقاضي، الحق في الدفاع ـ سواء أصالة أو بالوكالة ـ وهو ما نصت عليه المادة ٦٩ من الدستور، بقولها : «حق الدفاع أصالة أو بالوكالة، مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم» . كما يتصل به، أيضًا، ما اصطلح على تسميته «قرينة البراءة»، كضمانة أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، وهو ما نصت عليه المادة ٦٧ من الدستور، بقولها إن: «المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وكل متهم في جناية، يجب أن يكون له محام يدافع عنه». وفي جميع الأحوال ـ وطبقًا لنص المادة ٦٦ ـ فإن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة، إلا بناءً على قانون. ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

جـ ـ التوكيد على مبدأ استقلال القضاء:

نص الدستور المصري على هذا المبدأ، في المادة ٦٥ منه، التي اعتبرت أن خضوع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته، إنما هما ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات.

والواقع، أن المشرع الدستوري المصري قد عاد إلى التوكيد ـ مرة أخرى ـ على المبدأ المذكور، في الفصل الرابع من الباب الخامس من الدستور، وهو الفصل الذي جاء عنوانه: «السلطة القضائية». فقد أوردت المادة ١٦٥ إشارة صريحة، في هذا الشأن، تؤكد على لزومية مبدأ استقلال القضاء، لتعزيز حقوق المواطنين وحرياتهم، حيث ذهبت ـ أي المادة المذكورة ـ إلى أن: «السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون». كما نصت المادة التالية ـ المادة ١٦٦ ـ على أن: «القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة». واتصالاً بذلك، أيضًا، جاءت المادة ١٦٨ من الدستور، لتنص على أن: «القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبيًا».

د ـ عدم تقادم الدعاوى الناشئة عن الاعتداء على الحقوق والحريات:

حرصًا على توفير أكبر قدر من الحماية للحقوق والحريات، استثنى الدستور المصري الاعتداءات التي تستهدف هذه الحقوق وتلك الحريات من القواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعاوى الجنائية ـ وكذلك الدعاوى المدنية المرتبطة بها ـ بالتقادم . فطبقًا لنص المادة ٥٧ من الدستور، يلاحظ أن: «كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً، لمن وقع عليه الاعتداء».

المبحث الرابع

الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية كمصدر لحقوق الإنسان

المشاهد، أن هناك العديد من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أبرمت أو صدرت تباعًا، منذ نهاية الحرب العالمية الأولى على أقل تقدير، سواء على المستوى الدولي العالمي أو على المستوى الدولي الإقليمي.

وتعتبر هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات أحد المصادر المهمة التي تنهض عليها النظرية العامة لحقوق الإنسان في عالمنا المعاصر، بالنظر إلى أنها ـ أي الاتفاقات والمواثيق والإعلانات المذكورة ـ قد تضمنت الكثير من الأحكام ذات الصلة بهذه الحقوق وما يتصل بها أو ينبثق عنها من حريات، وذلك على التفصيل التالي:

أولا: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العالمي

تنقسم هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات ـ بصفة عامة ـ إلى نوعين رئيسيين: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام من جهة، والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات معينة، من جهة أخرى.

١- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع العام.

وتشمل هذه الطائفة الأولى من الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية، ما يلي على وجه الخصوص:

ـ ميثاق الأمم المتحدة، الذي تضمن أحكامًا مهمة خاصة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨).

والواقع، أن هذا الإعلان يعد بمثابة الخطوة الأولى المهمة التي خطاها المجتمع الدولي على طريق ترسيخ الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ليس على مستوى العلاقات فيما بين الدول وبعضها البعض فحسب، وإنما أيضًا على مستوى منظومة القيم داخل المجتمعات الوطنية.

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦).

ويتمثل الإسهام الذي أضافه هذا العهد إلى النظرية السياسية الوضعية لحقوق الإنسان؛ أولاً، في تفصيل الأحكام التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وغيره من الاتفاقيات ذات الصلة. وثانيًا، في تقرير الكثير من الحقوق والحريات التي تشكل في مجموعها ما يعرف الآن بـ «الجيل الأول» من حقوق الإنسان. ويأتي على رأس هذه الحقوق، كما سنرى في حينه: الحق في الحياة، الحق في المساواة وعدم التمييز، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، الحق في حرمة الحياة الخاصة، الحق في حرية الفكر والضمير، ... وثالثًا، هناك الإسهام المهم المتمثل في إنشاء آلية خاصة للمتابعة والرقابة، بهدف الوقوف على مدى جدية التزام الدول بتعهداتها في مجال العمل على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها، ونعنى بها لجنة حقوق الإنسان .

ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦).

ويرجع الفضل ـ في النظرية السياسية الوضعية لحقوق الإنسان ـ إلى هذا العهد، في صياغة وبلورة العديد من الحقوق التي أطلق عليها الباحثون اصطلاح «الجيل الثاني» من حقوق الإنسان، والتي تشمل في المقام الأول وعلى سبيل المثال: الحق في الحصول على فرصة عمل مناسبة تأمينًا لمستوى معيشي مناسب، والحق في تشكيل النقابات المهنية وفي الانضمام إليها بحرية واختيار كاملين، والحق في اللجوء إلى الإضراب كوسيلة للضغط من أجل نيل الحقوق المقررة والدفاع عن المصالح المشروعة والمعترف بها، الحق في الضمان والتأمين الاجتماعيين، الحق في الثقافة وتداول المعلومات، ...

ـ وهناك، كذلك، مجموعة الإعلانات الأخرى التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها:

أ ـ إعلان حقوق الطفل، الصادر في عام ١٩٥٩.

ب ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الصادر في عام ١٩٦٣.

جـ ـ الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، الصادر عام ١٩٧١.

د ـ إعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والصادر في عام ١٩٧٣.

هـ ـ الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، الصادر في عام ١٩٧٥.

و ـ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، الصادر في عام ١٩٨٢.

ز ـ الإعلان الخاص بالحق في التنمية، الصادر في عام ١٩٨٣.

ح ـ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، الصادر في عام ١٩٩٢.

ط ـ إعلان وبرنامج عمل فيينا، الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في العاصمة النمساوية، في عام ١٩٩٣ .

٢- الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الطابع الخاص أو المنظمة لموضوعات بذاتها.

ومن هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات، نشير إلى ما يلي:

أ ـ ما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري، ومنها ما يلي على سبيل المثال:

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة في الأجر بين الرجال والنساء، والمبرمة في عام ١٩٥١.

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المبرمة في عام ١٩٥٨، بشأن منع التمييز في العمل والاستخدام.

ـ اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) المبرمة في الصادرة عام ١٩٦٠، بشأن منع التمييز في التعليم.

ـ إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

ـ الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر في عام ١٩٦٧.

ـ الاتفاقية الدولية المبرمة في عام ١٩٦٥، بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز العنصري، والتعديلات التي أدخلت عليها في عامي ١٩٨٢، ١٩٩٢.

ـ الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، المبرمة في عام ١٩٧٣.

ـ الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام ١٩٨٥.

ـ الإعلان الدولي بشأن العنصر والتمييز العنصري لعام ١٩٧٨.

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦ والمبرمة في عام ١٩٨١، بشأن المساواة في الفرص وفي العمل بين الرجال والنساء.

والواقع، أن هذه الاتفاقيات والإعلانات ـ في مجملها ـ قد عنيت بالتوكيد على مبدأ المساواة بين الناس وحظر التمييز بينهم، سواء في مجال العمل أو التعليم أو غير ذلك من مجالات النشاط الإنساني، وذلك لأي سبب خاص بالدين أو اللغة أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، أو لأي سبب آخر.

وليس ثمة من شك في أن التوكيد على المبدأ المذكور، على الرغم من أنه لم يأت بجديد أصلاً في هذا الشأن، إلا أنه يعد ـ مع ذلك ـ إسهامًا موضوعيًا مهمًا من جانب هذه الاتفاقيات وتلك الإعلانات في النظرية الحديثة لحقوق الإنسان.

ب ـ الاتفاقات التي تتعلق بجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية:

ونذكر من بين هذه الاتفاقات، وعلى سبيل المثال، ما يلي:

ـ الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة إبادة الجنس والمعاقبة عليها والمبرمة في عام ١٩٤٨.

ـ والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة من كرامة الإنسان، والمبرمة في عام ١٩٨٤.

ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في عام ١٩٩٨.

جـ ـ الاتفاقات التي تتعلق بمكافحة العبودية والاتجار في الأشخاص والعمل القسري:

ونشير، من بين هذه الطائفة من الاتفاقات، ما يلي على وجه الخصوص:

ـ البروتوكول الصادر في عام ١٩٥٣، والمعدل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٢٦، بشأن مكافحة العبودية.

ـ الاتفاقية الخاصة بقمع الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير المبرمة في عام ١٩٤٩.

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ والمبرمة في عام ١٩٣٠، بشأن العمل القسري.

ـ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٥ والمبرمة في عام ١٩٥٧، بشأن إلغاء العمل القسري.

د ـ الاتفاقات التي تتعلق بحماية الأجانب، واللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية:

ومن أهم هذه الاتفاقات، ما يلي:

ـ الاتفاقية الخاصة بالمركز القانوني للاجئين والمبرمة في عام ١٩٥١.

ـ البروتوكول المبرم في عام ١٩٦٧، بشأن مركز اللاجئين.

ـ الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية والمبرمة في عام ١٩٥٤.

ـ الاتفاقية الخاصة بتخفيض حالات انعدام الجنسية والمبرمة في عام ١٩٦٢.

هـ ـ الاتفاقات التي تتعلق بحقوق العمال وحرياتهم:

ونشير من بين هذه الاتفاقات ـ وبالأساس ـ إلى اتفاقيات العمل الدولية التالية:

ـ الاتفاقية رقم ١١ المبرمة في عام ١٩٢١، والخاصة بالحق في الاجتماع وتكوين الاتحادات للعمال الزراعيين.

ـ الاتفاقية رقم ٨٧ المبرمة في عام ١٩٤٨، والخاصة بالحق في الاجتماع وحماية الحق في التنظيم.

ـ الاتفاقية رقم ٩٨ المبرمة في عام ١٩٦٤، والمتعلقة بسياسات التشغيل والاستخدام.

ـ الاتفاقية رقم ١٣٥ المبرمة في عام ١٩٧١، والمتعلقة بحماية ممثلي العمال.

ـ الاتفاقية رقم ١٤١ المبرمة في عام ١٩٧٥، والخاصة بمنظمات العمال الريفيين.

ـ الاتفاقية رقم ١٥١ المبرمة في ١٩٧٨، والمتعلقة بكفالة الحق في التنظيم وشروط العمل والاستخدام في القطاع العام.

ـ الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم المبرمة في عام ١٩٩٠.

ـ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته الصادر في عام ١٩٩٨.

وقد أسهمت هذه الاتفاقيات عمومًا، إضافة، إضافة إلى التوصيات التي يصدرها مؤتمر العمل الدولي بوصفه أحد أجهزة منظمة العمل الدولية، ليس فقط في إرساء الكثير من «معايير العمل الدولية»، وإنما أيضًا ـ وبالأساس ـ في صياغة قواعد القانون الدولي للعمل، والتي تتسع لتشمل كل ما يتعلق بتنظيم علاقات العمل وحقوق

العمال وواجباتهم، وهو ما يعد الآن رافدًا مهمًا ـ ولا شك ـ من روافد النظرية العامة لحقوق الإنسان.

و ـ الاتفاقات والمواثيق والإعلانات التي تتعلق بحماية النساء والأطفال والأسرة:

ومن بين تطبيقات هذا النوع من الاتفاقات، نشير إلى ما يلي:

ـ الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والمبرمة في عام ١٩٥٢.

ـ الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة، والمبرمة في عام ١٩٥٧.

ـ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليًا، الصادر عام ١٩٧١.

ـ الاتفاقية الخاصة بالموافقة على الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل حالات الزواج والمبرمة في عام ١٩٦٢.

ـ الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

ـ الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤.

ـ الاتفاقية الخاصة بإلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمبرمة في عام ١٩٧٩.

ـ الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والصادر في عام ١٩٨٢.

ـ الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحماية والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، الصادر عام ١٩٨٦.

ـ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل والمبرمة في عام ١٩٨٩.

والواقع، أن قيمة هذه الطائفة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية ـ كمصدر اتفاقي دولي للنظرية الوضعية لحقوق الإنسان ـ إنما تستمد من الإضافات المهمة التي جاءت بها فيما يتعلق بالإقرار بحقوق المرأة والطفل، سواء في وقت السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة، ومن دون تمييز سواء بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الأصل الوطني، أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يجيزها القانون.

ز ـ الاتفاقات والبروتوكولات والإعلانات التي تتعلق بالمحاربين، والأسرى، والمدنيين:

ولا شك في أن من أبرز تطبيقات هذه الطائفة من الاتفاقات ـ في الوقت الحاضر ـ ما يلي:

ـ اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

ـ اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

ـ اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، بشأن معاملة أسرى الحرب.

ـ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

ـ الإعلان الخاص بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المهتمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والصادر في عام ١٩٧٣.

ـ الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، الصادر في عام ١٩٧٤.

ـ البروتوكولان الإضافيان الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ سالفة الذكر، والمتعلقان بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والصادران في عام ١٩٧٧.

٣- مجموعات المبادئ والقواعد الاسترشادية التي أصدرتها الأمم المتحدة، من خلال الجمعية العامة تحديدًا، فيما يتصل بحقوق الإنسان:

إضافةً إلى هذه الاتفاقات والإعلانات والمواثيق الدولية، ذات الصلة بحقوق الإنسان ـ والتي تشكل أحد المصادر الرئيسية للاهتمام بهذه الحقوق دوليًا ووطنيًا على حدٍ سواء ـ هناك أيضًا مجموعات المبادئ أو القواعد الاسترشادية التي صدرت عن الأمم المتحدة خاصة، والتي ركزت على رسم الخطوط العريضة بشأن كيفية التعامل ـ من منظور حقوق الإنسان ـ سواء مع طوائف معينة من الأفراد أو ما ينبغي أن يتحلى به هؤلاء الأفراد منأخلاقيات عند مباشرتهم لمهامهم.

ومن هذه المبادئ أو القواعد الاسترشادية، وعلى سبيل المثال:

ـ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (١٩٥٥).

ـ مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩).

ـ مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء،

في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية (١٩٨٢).

ـ الضمانات الخاصة بكفالة حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (١٩٨٤).

ـ مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (١٩٨٥).

ـ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (١٩٨٨).

ـ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء (١٩٩٠).

ـ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠).

ـ مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠).

ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية المعروفة بقواعد طوكيو (١٩٩٠).

ـ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩٩٢).

ثانيا: الاتفاقات والمواثيق والإعلانات ذات الطابع الدولية الإقليمي

ونشير ـ على سبيل المثال ـ من بين هذه الاتفاقات والمواثيق والإعلانات إلى ما يلي، على وجه الخصوص:

١ ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبرمة في عام ١٩٥٠، والبروتوكولات اللاحقة المعدلة لها.

٢ ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لعام ١٩٦٧.

٣ ـ إعلان الجزائر حول حقوق الشعوب، عام ١٩٧٦.

٤ ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، عام ١٩٨١.

٥ ـ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي، لعام ١٩٨٦.

٦ ـ إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام، عام ١٩٩٠.

٧ ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية في عام ١٩٩٤.

والواقع، أن أهمية هذه الطائفة من الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية ـ

كمصدر لحقوق الإنسان ـ إنما تكمن في كونها قد جاءت، في جانب منها وبالنسبة إلى بعضها على الأقل، لتعبر عن الرؤى الخاصة ببعض المجموعات من الدول ذات الانتماءات الثقافية / الحضارية والإقليمية المشتركة.

ولذلك، فإنه يحسب لهذه الوثائق الدولية أنها اضطلعت بدور مهم للغاية في إثراء النظرية العامة لحقوق الإنسان، من خلال ما أضفته من طابع ثقافي وحضاري معين على هذه الحقوق، وهو ما طرح ـ لاحقًا ـ قضية العلاقة بين فكرتي «العالمية» و «الخصوصية» بوصفها إحدى الإشكاليات التي تثيرها دراسة حقوق الإنسان عمومًا.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: دراسة لأحد المصادر الاتفاقية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان:

نتناول، هنا، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه أحد المصادر الاتفاقية الرئيسية، في عالمنا المعاصر، ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية تحديدًا، للاهتمام بحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي، وذلك من خلال التركيز على ثلاث نقاط رئيسية : النقطة الأولى، وتبحث في ماهية هذا الإعلان، أو التعريف به بصفة عامة. وأما النقطة الثانية، فتبحث في واقع الجدل الذي احتدم طويلاً بشأن القيمة القانونية الإلزامية للإعلان. وأما النقطة الثالثة، فتعنى بإلقاء الضوء على أهم ما تضمنه الإعلان المذكور ـ إجمالاً ـ من حقوق وحريات.

١ ـ في ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (الدورة العادية الثالثة)، في ١٠ ديسمبر/ كانون أول من عام ١٩٤٨.

وقد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه إجماعية، حيث حظي بتأييد ٤٨ دولة من إجمالي ٥٦ دولة، هم كل عدد أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت، ومن دون اعتراض أي دولة، في حين امتنعت ثمان دول عن التصويت، منها ٦ دول كانت توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية، وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي، ودولتان أخريان، هما: المملكة العربية السعودية، واتحاد جنوب أفريقيا.

وقد اشتمل الإعلان على مقدمة وثلاثين مادة.

وقد بدأ واضعو الإعلان بالتوكيد في المقدمة أو الديباجة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية، وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية.

وأما المواد الثلاثون، فقد استهلت ـ في المادتين الأولى والثانية منها ـ بالتوكيد على المبادئ الثلاثة الحاكمة، بالنسبة إلى مجمل ما ورد في الإعلان من قواعد وأحكام متعلقة بحقوق الإنسان، وهي: مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز .

والواقع، أن حرص واضعي الإعلان على الإشارة إلى هذه المبادئ الثلاثة الحاكمة لمنظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يمثل تطورًا جديدًا تمامًا في هذا الخصوص، وإنما جاء كاشفًا عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية وفي الفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى .

فكما رأينا، فقد حثت الأديان السماوية على وجوب احترام حقوق كل بني البشر، وعلى قدم المساواة، ودون ما تفريق أو تمييز بينهم في ذلك، استنادًا إلى أي اعتبار كان. بل لعله لا يكون من قبيل المبالغة في هذا الخصوص ـ وكما خلص البعض بحق ـ القول إن الأفكار أو القيم الدينية ذات الصلة بهذا الموضوع، كانت ـ بصفة خاصة ـ بمثابة «المبادئ الاسترشادية» التي سارت على هديها العديد من النظم السياسية والقانونية ـ الوطنية والدولية ـ في ما بعد، بدءًا من الإعلان ذاته وما تلاه من اتفاقات ومواثيق وإعلانات دولية، إضافةً إلى الدساتير الوطنية في العديد من الدول.

٢- واقع الجدل حول القيمة القانونية الإلزامية للإعلان:

الواقع، أنه على الرغم من كون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر، كما سلف القول، بأغلبية ساحقة (٤٨ دولة من إجمالي ٥٦، ودون معارضة من جانب أي دولة)، إلا أن ثمة جدلاً واسعًا قد احتدم منذ اللحظة الأولى لصدوره حول مدى إلزامية أحكامه، ومدى إمكانية تحريك دعوى المسئولية الدولية في مواجهة الدولة ـ أو الدول ـ التي تخرج على مقتضيات هذه الأحكام.

وقد انحاز المشاركون في هذا الجدل إلى واحد من الآراء الثلاثة الآتية :

الرأي الأول: الإعلان لا ينطوي على أي قيمة قانونية إلزامية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى التمسك بمقولة أن الإعلان لا يعدو في مجمله إلا

أن يكون توكيدًا على المبادئ العامة الراسخة في الضمير الإنساني، والتي تنهض عليها حقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي. ومؤدى ذلك، أن الإعلان يخلو من أي قيمة قانونية إلزامية.

وتأسيسًا على هذا القول، فإن الالتزام بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من عدمه متروك لإرادة الدول الموقعة، سواء فرادى أو على سبيل التضامن، وهو ما يعني ـ في عبارة أخرى ـ أنه لا مجال للحديث عن إمكان تحريك دعوى مسئولية دولية في مواجهة أي دولة تخرق هذه الأحكام.

ويسوق هذا الفريق من الباحثين حججًا شتى لإثبات وجهة نظرهم هذه، ومنها:

أ ـ أن الإعلان هو بكل المعايير ليس اتفاقًا دوليًا، بالمعنى المتعارف عليه سواء طبقًا للقانون الدولي العرفي، أو طبقًا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولم تتم المصادقة عليها من جانب الدول الأعضاء بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

ب ـ أن الحديث عن قوة إلزامية للإعلان هو أمر لا يستقيم وكون الحقوق التي وردت فيه قد جاء ذكرها بشكل عام ودون تحديد دقيق، وكذلك دون بيان الكيفية التي يتم بواسطتها تطبيق هذه الحقوق، ولا الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك.

الرأي الثاني: ويناقش مسألة مدى إلزامية أحكام الإعلان، من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى، وتشتمل على الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي، بحيث إنها أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها جزءًا من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي تصير ـ بالتالي ـ ملزمة قانونًا شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية سواءً بسواء. وتأسيسًا على ذلك، فإن الخروج على ما تتضمنه هذه المجموعة من أحكام ومبادئ، يشكل سببًا صحيحًا يسوغ المساءلة الدولية بالنسبة إلى الدولة أو الدول المعنية.

وأما المجموعة الأخرى من الأحكام المشار إليها، فهي تشتمل على ما عدا ما سبق من الأحكام التي تندرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفة الذكر. ولا تتمتع أحكام هذه المجموعة الأخرى بأي قيمة إلزامية، ويصدق عليها ـ من ثم ـ ما يصدق على قرارات الجهاز الذي يصدرها، أي أن قيمتها القانونية لا تكاد تختلف ـ في كثير ـ عن تلك المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة.

الرأي الثالث: الإعلان له قيمة قانونية ملزمة:

وينطلق أصحاب هذا الرأي ـ الذي نرى وجاهته ـ من مقولة أن التزام الدول بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئه، ليس مستمدًا بالضرورة منه هو في ذاته، بقدر ما هو مستمد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر هذا الإعلان استنادًا إليه في المقام الأول . فالجمعية العامة للأمم المتحدة، بإصدارها هذا الإعلان عام ١٩٤٨، لم تفعل سوى الإشارة ـ بصورة أكثر تفصيلاً ـ إلى ما ورد في ميثاق هذه المنظمة الدولية، بشأن وجوب التزام الدول بالعمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على توفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها (المادتان ٥٥، ٥٦).

والواقع، أنه أيًا ما كان الأمر، فإن مثل هذا الجدل الفقهي حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تعد له سوى قيمة علمية نظرية ليس إلا، إذ تجاوزته الأحداث والتطورات على صعيد الاهتمام الدولي بهذه الحقوق وبالحريات اللصيقة بها. بل إنه يكاد يكون من المسلم به الآن ـ وبعد مرور أكثر من نصف قرن على صدور الإعلان ـ أن القواعد القانونية الآمرة التي ينهض عليها تشكل جزءًا مهمًا ضمن ما يمكن وصفه بـ «النظام العام الدولي»، قياسًا على فكرة «النظام العام» في المجتمعات الداخلية والوطنية.

ولعل هذا الاستنتاج هو الذي يقودنا إلى تفهم حقيقة أنه بعد أن كانت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تستغرق جانبًا من اهتمام الباحثين في مجال القانون الدستوري أساسًا، أضحت اليوم من بين الموضوعات التي يوليها الباحثون في مجال دراسات القانون الدولي والعلاقات الدولية أهمية خاصة.

كما أنه ليس ثمة من شك في حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ وعلى الرغم من أنه لم يأت بجديد تمامًا على مستوى الفكر الإنساني عمومًا في نظرته إلى الإنسان من زاوية الحقوق والحريات التي يتعين الاعتراف له بها ـ قد دشن مرحلة مهمة في مجال إبراز دور المجتمع الدولي في التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها.

ولعل في مقدمة ما يحمد للإعلان، في هذا الخصوص، كونه قد أضحى بمثابة «القانون ـ الإطار» لكل الاتفاقات والدساتير التالية التي عرضت لهذا الموضوع، الدولية منها والوطنية على حد سواء.

وليس أدل على ذلك من أن جل قرارات الأمم المتحدة ـ وغيرها من المنظمات الدولية ـ الصادرة بشأن حقوق الإنسان تجد لزامًا عليها الاستشهاد بمبادئ هذا الإعلان أو الإحالة إلى أحكامه باعتبارها «معايير دولية» يتعين الالتزام بها . بل وحتى على المستوى الوطني، كثيرًا ما نجد أن بعض الدساتير والتشريعات الوطنية، قد حرصت على تضمين ديباجاتها إشارات عن مبادئ هذا الإعلان .

٣ ـ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية طبقًا للإعلان:

حرص واضعو الإعلان ـ في المواد من ٣ إلى ٢٨ منه ـ على الإشارة إلى التصنيفات المختلفة لجمل الحقوق والحريات الأساسية التي تثبت لكل فرد، بوصفه إنسانًا يعيش في جماعة سياسية منظمة، ولكن دون تفصيل كبير، على نحو ما تم تداركه – لاحقًا – كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرمين في عام ١٩٦٦.

ويلاحظ، في هذا الخصوص، أن الإعلان قد عني بإيلاء اهتمام أكبر لمنظومة الحقوق التقليدية، التي درج الباحثون على نعتها بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها على سبيل المثال، وكما سنرى لاحقًا:

- الحق في الحياة؛
- والحق في الحرية والأمان؛
- والحق في الحماية ضد التعذيب؛
- وحرية الرأي والتعبير؛
- وحرمة الحياة الخاصة؛
- والحق في التمتع بالشخصية القانونية؛
- وحرية الفكر والضمير والمعتقد؛
- والمساواة أمام القانون؛
- وحق الملكية؛
- والحق في التمتع بالجنسية؛
- وحق التقاضي؛
- الحق في الدفاع؛ ..

وفي مقابل ذلك، لم يول الإعلان إلا أهمية محدودة لما وصف ـ لاحقًا ـ بالجيل

الثاني من حقوق الإنسان، ونعني بها، مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما خلا الإعلان، أيضًا ـ من أي ذكر لمجموعة «الجيل الثالث» من حقوق الإنسان؛ كالحق في التنمية، والحق في السلام، ...

فالملاحظ، أنه في حين خصص الإعلان المواد من: ٣ ـ ٢١ للحديث عن الحقوق المدنية والسياسية، نجد أنه لم يشر إلى مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا في ٦ مواد فقط، هي المواد من: ٢٢ ـ ٢٧.

وقد شملت الحقوق التي تضمنتها هذه المجموعة، ما يلي بالأساس:

ـ الحق في الضمان الاجتماعي؛

ـ والحق في الراحة وفي أوقات الفراغ؛

ـ والحق في مستوى معيشي كافٍ للصحة والرفاهية؛

ـ والحق في التعليم؛

ـ والحق في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع؛ ..

وقد خلص بعض الباحثين ـ عن حق ـ إلى أن إيلاء أهمية كبرى للحقوق المدنية والسياسية، مقارنةً بباقي الحقوق الأخرى، إنما يعزى إلى حقيقة أن توازنات القوى في إطار منظمة الأمم المتحدة، وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإصداره، كانت تميل لصالح الولايات المتحدة وحلفائها. ولذلك، فقد كان طبيعيًا أو متوقعًا أن يأتي الإعلان ليغلب المفهوم الليبرالي الغربي للحقوق والحريات العامة على المفهوم الاشتراكي لها .

كما يمكننا أن نضيف تفسيرًا آخر، في هذا الشأن، ينطلق من مقولة أن التطور التنظيمي لحركة حقوق الإنسان في تلك الفترة لم يكن قد قطع شوطًا كبيرًا، يتيح لها وضع خريطة متكاملة ومتوازنة لهذه الحقوق وما يتصل بها من حريات أساسية. هذا ناهيك عن حقيقة أن هناك من الحقوق المدنية والسياسية ـ وليس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ـ هي التي يصح وصفها، في رأينا، بأنها تمثل الأصل أو القاسم المشترك بالنسبة إلى بني البشر كافة، الأمر الذي يسوغ إيلاءها اهتمامًا أكبر، مع عدم الإغفال التام لباقي الحقوق والحريات الأخرى، وخاصةً في ضوء واقع اختلاف الإمكانات والموارد الدولية المتاحة للدول عمومًا.

على أنه إضافةً إلى ما تقدم، فإنه ليس بوسع المرء إلا أن يعود فيؤكد على حقيقة أن الصفة العالمية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي التي كانت ـ دون شك ـ وراء

حرص واضعيه على الاجتهاد في انتهاج موقف وسط ـ قدر المستطاع ـ بين نظامي القيم الليبرالي والاشتراكي (الشيوعي) اللذين كانا سائدين في ذلك الوقت.

وتتجسد هذه المواقف الوسط، وعلى سبيل المثال، في الحالات الآتية:

ـ حالة الحق في الملكية، حيث جاء نص المادة ١٧ من الإعلان متوازنًا فيما يتعلق بنظامي القيم المشار إليهما. فقد أشار النص المذكور، في فقرته الأولى إلى أن: «لكل فرد حق في التملك بمفرده (إشارة في ما يبدو للاتساق مع قيم النظام الغربي)، أو بالاشتراك مع غيره (أيضًا إشارة في ما نعتقد إلى الاتساق مع قيم النظام الاشتراكي)».

ـ وهناك، كذلك، الحالة الخاصة بحق كل فرد في المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إذ يبدو التوازن هنا جليًا في ما نصت عليه المادة ٢١/ ١ من الإعلان من أن: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية».

ـ وثالثًا، هناك حالة السكوت، فيما يبدو عن قصد، عن إيراد أي ذكر لحقوق أو لحريات بعينها، ربما رغبة في إيجاد أرضية مشتركة بين منظومتي القيم الرأسمالية ـ الليبرالية من جهة، والاشتراكية (الشيوعية) من جهة أخرى. ومن تطبيقات ذلك، ما نلاحظه من أنه في حين خلا الإعلان من الإشارة، على سبيل المثال، إلى الحق في الإضراب الذي لم تجزه النظم الاشتراكية آنذاك، نجده أيضًا قد جاء خلوًا من الإشارة إلى مبدأ حرية التجارة الذي يعد من إحدى الركائز المهمة التي ينهض عليها النظام الغربي.

والواقع، أن الكثير من الحقوق التي جاء الإعلان خلوًا منها، أو من تفصيلات أساسية بشأنها، قد أشير إليها في اتفاقات جديدة لاحقة، منها مثلاً: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، ..

الفصل الثالث

تصنيفات حقوق الإنسان والحريات الأساسية

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ـ كأي مفاهيم إنسانية ـ لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقًا مجردة، وإنما هي تتطور ـ من حيث نطاقها ومضامينها ـ بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية. لذلك، فقد تباينت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة.

وتأسيسًا على ذلك، فقد جرى العمل ـ على المستويين الوطني والدولي، عمومًا ـ على تصنيف حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفقًا للمعيار المستخدم، إلى مجموعات أو طوائف خاصة، وذلك على النحو التالي:

فعلى سبيل المثال، فإنه وفقًا لمعيار طبيعة الحق أو محله الذي يشمله بحمايته، فقد جرى العمل في نطاق الأدبيات ذات الصلة على التمييز ـ أساسًا ـ في نطاق حقوق الإنسان بين: حقوق مدنية، وأخرى سياسية، وثالثة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، أو غير ذلك.

كذلك، فإنه وفقًا للمعيار الخاص بمدى قابلية الحقوق للتقدير بالنقود أو للتقويم المالي، وذلك من حيث الحاجات التي تشبعها، تصنف هذه الحقوق إلى ثلاث مجموعات: المجموعة الأولى، وهي مجموعة الحقوق غير المالية، أي تلك التي لا يمكن تقويمها ماليًا، ومن أمثلتها: الحقوق المدنية والحقوق السياسية. والمجموعة الثانية، وتشمل مجموعة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات مالية، ومن أمثلتها الحقوق العينية؛ كحق الملكية. أما المجموعة الثالثة، فتتضمن مجموعة الحقوق التي تتداخل فيها الجوانب المالية مع الجوانب غير المالية في ذات الوقت، ومن أمثلتها الحقوق الذهنية؛ كحق المؤلف.

كما أنه وفقًا للمعيار الخاص بالمستفيد من هذه الحقوق أو من تقررت لمصلحته، يمكننا أن نتحدث ـ على سبيل المثال ـ عن حقوق فردية يتمتع بها الإنسان بصفته فردًا، وأخرى جماعية يتمتع بها الإنسان ليس بصفته فردًا في المقام الأول، وإنما استنادًا إلى كونه عضوًا في جماعة معينة.

كما أنه وفقًا للمعيار الزمني، بمعنى الوقت الذي يتعين أن تكفل خلاله الضمانات كافة اللازمة للتمتع بالحقوق والحريات المقررة للأفراد، سواء بصفاتهم هذه أو باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة، يجري التمييز عادة بين طائفتين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية: الطائفة الأولى، وتشتمل على ما اصطلح على تسميته حقوق الإنسان في وقت السلم، وتأتي على رأسها الحقوق المدنية والسياسية. والطائفة الأخرى، وتشتمل على ما أطلق عليه حقوق الإنسان في وقت الحرب أو في أثناء النزاعات المسلحة أو في ظل الاحتلال، وهي الحقوق التي أضحت تنظم الآن بموجب قواعد ما يسمى القانون الدولي الإنساني، وهي ـ كما سنرى ـ حقوق ذات صفة جماعية، كحقوق المدنيين تحت الاحتلال، أو الحقوق الخاصة بأسرى الحرب.

والواقع، أنه مع أن هذه التصنيفات ـ وهي في عمومها ذات صفة علمية أكاديمية ـ تتداخل مع بعضها البعض بدرجة كبيرة، إلا أن المعيار الذي يميز في إطارها بين حقوق فردية وأخرى جماعية يكاد يكون هو الأكثر شيوعًا، لدى الفقه القانوني وفي الأدبيات ذات الصلة ـ على المستويين الوطني والدولي على حد سواء ـ وهو ما سنعتمد عليه في هذه الدراسة.

المبحث الأول

الحقوق الفردية

تعتبر هذه الحقوق هي الأصل في حقوق الإنسان إذ أنها هي التي يتعين أن يتمتع بها، باعتباره فردًا يعيش في جماعة سياسية منظمة، أيًا كان شكل النظام السياسي الذي تعتمده هذه الجماعة. فهذه الحقوق، تتعلق ـ إذًا ـ بالفرد ـ باعتباره وحدة قانونية أو شخصًا قانونيًا، بقطع النظر عن انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة.

وتأسيسًا على ذلك، فإن هذه المجموعة من الحقوق تجد مصدرها الأول في أصل نشأة الإنسان نفسه، أو في ما اصطلحت النظريات الوضعية الغربية على تسميته «القانون الطبيعي»، وهو ما يعني أن تدخل المجتمع إنما يكون بهدف تنظيم طريقة حمايتها وليس لتقريرها أصلاً. ولعل هذا يفسر لنا لماذا يميل جانب من الباحثين إلى إطلاق وصف «الحقوق السلبية» على هذه الحقوق بنوعيها ـ أي الحقوق المدنية والحقوق السياسية ـ على اعتبار أنها تركز في عمومها على وجوب حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليها. كما أنه بالنظر إلى لزومية هذه الحقوق وأولويتها بالنسبة إلى كل فرد، أطلق عليها جانب آخر من الفقه ـ وعلى سبيل المجاز ـ وصف الجيل الأول لحقوق الإنسان.

وتصنف هذه الحقوق ـ في الفكر القانوني والسياسي المعاصر ـ إلى مجموعتين رئيسيتين، هما: الحقوق المدنية والسياسية من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى.

أولا: الحقوق المدنية والحقوق السياسية

المشاهد، بادئ ذي بدء، أن العادة قد جرت ـ لدى الكثير من الباحثين ـ على تناول هاتين الطائفتين من الحقوق معًا، ودون ما تمييز كبير بينهما. غير أننا نرى أنه ربما يكون من المناسب الإشارة إلى كل واحدة منهما باستقلال عن الأخرى، بالنظر إلى وجود بعض الاختلافات بينهما.

١ ـ الحقوق المدنية:

بصفة عامة، يشير اصطلاح الحقوق المدنية ـ والتي تعرف أيضًا بالحقوق غير السياسية ـ إلى مجموعة الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد، وتمكينًا له من القيام بأعمال معينة يستفيد منها.

والملاحظ، أن هذه المجموعة من الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردًا. ولذلك، فهي توصف بأنها من قبيل «الحقوق الشخصية أو الأصيلة» أو «الحقوق الملازمة للشخصية» أو «الحقوق اللصيقة بالشخصية»، بالنظر إلى أن محلها هو المقومات الأساسية ـ المادية والمعنوية ـ لذات الإنسان والتي يستحيل وجوده بدونها .

وترتيبًا على ذلك، فإن الحقوق المذكورة تثبت للأفراد كافة، ودونما تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس مثلاً أو الدين أو المكانة الاجتماعية، إذ أنها حقوق لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها، وليس لها مكان خارج هذا الشخص نفسه.

وعليه، فإنه على خلاف مجموعة الحقوق السياسية، التي تكون من حيث المبدأ مقصورة على الوطنيين، أي أولئك الذين ينتمون أصلاً إلى الدولة ويرتبطون بها برابطة الجنسية، فإن الحقوق المدنية تثبت ـ في ظل ضوابط معينة ـ للأجانب أيضًا. فكأن جوهر هذه الحقوق، إنما يقوم ـ أساسًا ـ على حماية القيم المشتركة للحياة الإنسانية، سواء في جانبها العضوي (الأمن، السلامة البدنية، حرية الانتقال، ..)، أو في جانبها النفسي (مثلاً: حرية الفكر والتعبير، حرمة الحياة الخاصة، حرية الاعتقاد، الحق في حماية الشرف والسمعة والاعتبار، الحق في الاسم، ..)

وإضافةً إلى ما تقدم، توصف الحقوق المدنية بخصائص أخرى عدة : أولاها، أنه لا يجوز ـ كمبدأ ـ التصرف فيها على أي نحو كان وبأي حال من الأحوال . وثانيتها، أنه لا يجوز الحجز عليها، حيث إنها حقوق غير جائز التعامل بها. وثالثتها، أنها حقوق لا تنتقل بالميراث، إذ أن ورثة الشخص ـ مثلاً ـ لا يحق لهم أن يرثوا بدنه أو حقه على شرفه واعتباره. ورابعتها، أنها لا تسقط بالتقادم أو بالترك وعدم الاستعمال. وخامستها، أن الاعتداء على أي من هذه الحقوق، ينشئ حقًا ماليًا لصاحبها باقتضاء التعويض المناسب جبرًا لما لحقه من ضرر من جراء هذا الاعتداء .

ومما هو غني عن البيان، أن الالتزام الذي يرتبه القانون بوجوب احترام هذه الحقوق وكفالة التمتع بها من جانب أصحابها، لا يقع فقط على عاتق السلطة العامة في الدولة، والتي يتعين عليها أن تضع التشريعات التي تجرم الاعتداء على الحقوق المذكورة، وإنما يقع ـ أيضًا ـ على عاتق كل الأفراد الآخرين في هذه الدولة وفقًا لقواعد المسئولية، كما يقع كذلك ـ وكنتيجة لتطور نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ على عاتق الدول الأخرى ورعاياها، وخاصةً في الحالات التي يكون فيها الشخص صاحب الحق خارج حدود إقليم دولته.

٢ ـ الحقوق السياسية:

يشير اصطلاح الحقوق السياسية ـ عمومًا ـ إلى تلك الطائفة من الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوًا في جماعة سياسية معينة، بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة شئون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية.

وتأسيسًا على ذلك، فإن الحقوق السياسية إنما يتمتع بها ـ وبحسب الأصل ـ الوطنيون فقط، وبمقتضى تنظيم قانوني معين. وعلى ذلك، فإن هذه الطائفة من الحقوق لا تثبت للأشخاص الأجانب الذين قد يتصادف وجودهم داخل إقليم الدولة بأي صفة كانت، وإن كانت بعض التشريعات الوطنية تجيز ـ استثناءً ـ تولي الأجانب بعض الوظائف العامة في أحوال خاصة.

والملاحظ، أنه على الرغم من اشتراك الحقوق السياسية مع الحقوق المدنية في بعض الخصائص، إلا أنها تتميز عنها بسمتين مهمتين:

أما أولاهما، فتكمن في حقيقة أن هذه الطائفة من الحقوق، إنما تتقرر ليس بقصد إشباع مصلحة شخصية للفرد أو المواطن، بل بقصد التعاون مع الآخرين من أجل تحقيق مصلحة الوطن والإعلاء من شأنه بين سائر الأوطان. وترتيبًا على ذلك، فإذا وقع تعارض بين هاتين المصلحتين ـ عند مباشرة حق سياسي معين ـ فإن الأولوية يتعين أن تكون دومًا للمصلحة الأخيرة، أي مصلحة الوطن.

وأما السمة الأخرى التي تتميز بها طائفة الحقوق السياسية، فمؤداها أن مباشرة هذه الحقوق ـ وعلى خلاف الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية ـ لا ينبغي النظر إليها على أنها مجرد حقوق فحسب، وإنما هي تتجاوز هذه المرتبة لتصير حقوقًا وواجبات في ذات الوقت. وعليه، فليس ثمة ما يسوغ للمواطنين التقاعس عن أداء واجبهم الوطني في مباشرة أي من هذه الحقوق ـ الحق في الانتخاب مثلاً ـ طالما توافرت فيهم الشروط القانونية اللازمة لذلك.

والمشاهد، أن التشريعات الوطنية ـ في الدول عمومًا ـ قد درجت على إيراد شروط معينة يلزم توافرها لكي يتسنى للوطني مباشرة حقوقه السياسية؛ كشرط السن مثلاً، أو شرط عدم ارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو الاعتبار. ومن تطبيقات ذلك ـ على سبيل المثال ـ ما تنص عليه المادة ٧٥ من الدستور المصري الحالي الصادر في عام ١٩٧١، من أنه يشترط فيمن ينتخب رئيسًا للجمهورية ألا تقل سنه عن أربعين

سنة ميلادية. وكذلك، نص المادة ١٥٤ من هذا الدستور ذاته، والذي يشترط فيمن يعين وزيرًا أو نائب وزير أن يكون بالغًا من العمر خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل. وأيضًا، نص المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦، بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدلة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ ـ والذي يشترط بلوغ سن ثماني عشرة سنة ميلادية ـ بالنسبة لكل مصري وكل مصرية ـ كشرط لمباشرة الحقوق السياسية المشار إليها تحديدًا في المادة المذكورة .

والقاعدة، أن فروع القانون العام ـ وعلى الأخص القانون الدستوري ـ هي التي تناط بها مهمة تقرير الحقوق السياسية في أي مجتمع سياسي، وتحديد طريقة مباشرتها.

٣- بعض تطبيقات الحقوق المدنية والسياسية:

ومن أمثلة الحقوق المدنية والسياسية المقررة للأفراد عمومًا، سواء بموجب التشريعات الوطنية، أو وفقًا للاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ما يلي:

- الحق في حماية الحرية الشخصية؛
- الحق في الحياة وفي السلامة والأمن؛
- الحق في ممارسة الحرية الدينية؛
- حرية الرأي والتعبير؛
- حرية الاجتماع؛
- حرية التجمع؛
- الحق في احترام الحياة الخاصة؛
- الحق في الاعتراف لكل فرد بالشخصية القانونية؛
- الحق في الحماية القضائية؛
- الحق في التنقل وفي اختيار مكان الإقامة المناسب؛
- تحريم التعذيب أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة؛
- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة؛
- الحق في الجنسية؛
- الحق في تولي الوظائف العامة؛ ..

ومما هو جديرٌ بالذكر، في هذا الخصوص، أن الدستور المصري الحالي الصادر في

١١ سبتمبر ١٩٧١، قد جاء مسايرًا للاتجاهات السائدة ـ على المستويين الوطني والدولي ـ في شأن تقرير الحقوق المدنية والحقوق السياسية.

وقد جاء توكيد الدستور المصري على هذه الحقوق ـ بنوعيها ـ في أكثر من موضع، وبالذات في الباب الثالث منه. وكما سلفت الإشارة، فإن من تطبيقات الحقوق التي أشار إليها الدستور في الباب المذكور، ما يلي:

ـ الحق في المساواة أمام القانون (المادة ٤٠)؛

ـ حرمة الحرية الشخصية والنظر إليها بوصفها حقًا طبيعيًا (المادة ٤١)؛

ـ حرمة المسكن والحياة الخاصة (المادتان: ٤٤، ٤٥)؛

ـ حرية الرأي والتعبير (المادة ٤٧)؛

ـ حرية التنقل وحظر أبعاد أي مواطن خارج البلاد، أو منعه من العودة إليها (المواد: ٥٠، ٥٢)؛

ـ الحق في الانتخابات، وفي الترشيح، وفي مخاطبة السلطات العامة (المادتان: ٦٢، ٦٣)؛ ..

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هذه الحقوق، في مجملها، هي التي تخول الأفراد الحق في الحصول على أو اقتضاء خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها.

وتعبر هذه الطائفة من حقوق الإنسان ـ وإلى حد ما ـ عن بروز جيل جديد من هذه الحقوق، حيث كانت طائفة الحقوق المدنية والسياسية هي الأكثر شيوعًا في المراحل الأولى لنشأة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان.

وقد جرى العمل ـ في الأدبيات ذات الصلة ـ على نعت هذه الطائفة من الحقوق بأنواعها الثلاثة؛ الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على أنها تمثل الجيل الثاني في تطور مسيرة الاهتمام الوطني والدولي بحقوق الإنسان. كما يميل البعض إلى نعت هذه الحقوق بالإيجابية، من حيث إنها تركز على ضرورة بذل الجهد لتخليص الإنسان مما يعانيه من أحوال صعبة اقتصادية واجتماعية، وهي بذلك تختلف عن طائفة الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج ـ لإمكان مباشرتها والتمتع بها ـ الامتناع عن وضع العقبات أو القيود التي تحول دون ذلك، سواء من جانب الدولة أو أي جهة أخرى. فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يكفي لممارستها إصدار القواعد

القانونية، وإنما لا بد من العمل الإيجابي لإشباع الحاجات الأساسية التي تستهدفها هذه الحقوق.

ومن أمثلة هذه الحقوق :

- الحق في العمل؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في الحماية من الرق والعبودية؛
- الحق في الإضراب؛
- تحريم السخرة أو العمل القسري؛
- تحريم التمييز لأي سبب من الأسباب؛
- الحق في الضمان الاجتماعي؛
- الحق في الرعاية الصحية المناسبة؛
- الحق في السكن، ...

والواقع، أنه على الرغم من تميز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بعض النواحي عن الحقوق المدنية والسياسية، إلا أن الفصل بين هاتين الطائفتين من حقوق الإنسان ليس قاطعًا. فناهيك عن المواد الثلاث المشتركة - سواء نصًا أو في عموم حكمها - بين الوثيقتين الدوليتين الرئيسيتين اللتين تناولتا هذه الحقوق جميعًا، أي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نقول إنه ناهيك عن ذلك، فالملاحظ أن ثمةً تداخلاً لا ينكر بين هاتين الطائفتين من الحقوق. ومن ذلك مثلاً: أن الحقوق النقابية، والحق في حماية الأسرة، والحق في تقلد الوظائف العامة، قد ورد ذكرها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك على الرغم من طابعها الاقتصادي والاجتماعي. وفي الوقت ذاته، لم يرد ذكر الحق في الملكية في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من طابعه الاقتصادي الغالب.

ثالثا: مجموعة الجيل الثالث من حقوق الإنسان

يشير اصطلاح الجيل الثالث من حقوق الإنسان إلى مجموعة من الحقوق التي اقتضتها ضرورات الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات. ومن أمثلة هذه الحقوق : حق كل إنسان في أن يعيش في بيئة نظيفة؛ الحق في تداول المعلومات وعدم حجبها؛

الحق في مستوى معيشي مناسب؛ الحق في السلام والأمن؛ ..

والواقع، أن الإقرار بهذه الطائفة الجديدة من حقوق الإنسان – والتى توصف أيضًا بأنها ذات طابع جماعى – ليس منبت الصلة بالتطورات المستحدثة فى عالمنا المعاصر، سواء فى ذلك تزايد معدلات التلوث بأشكاله المختلفة، أو التطور غير المسبوق فى ثورة الاتصالات والمعلومات، أو تفاقم الصراعات والنزاعات الداخلية والإقليمية إلى الحد الذى بات يهدد حق كل إنسان فى الأمن.

المبحث الثاني

الحقوق الجماعية

يعرض التحليل لماهية هذه الحقوق ولاثنين من تطبيقاتها المهمة، في ثلاث نقاط: الأولى، ونتناول فيها لبيان المقصود بالحقوق الجماعية عمومًا. والنقطة الثانية، ونعرض فيها للحق في تقرير المصير بوصفه أحد أبرز تطبيقات هذه الحقوق. وأما النقطة الثالثة، فنعرض فيها لحقوق الأفراد المنتمين إلى إحدى الجماعات الخاصة، كتطبيق آخر للحقوق الجماعية للإنسان.

أولاً: التعريف بالحقوق الجماعية

بدايةً، نشير إلى أن هذه الطائفة من الحقوق تندرج في عمومها ـ أيضًا ـ ضمن طائفة الجيل الثالث من حقوق الإنسان، وهي توصف بأنها حقوق جماعية، لأنها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الأشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة. وعليه، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بشكل فردي. غير أن ذلك لا يحول دون إمكان القول بأن ثمة صفة مزدوجة ـ أحيانًا ـ لبعض هذه الحقوق؛ بمعنى أنه يصح النظر إلى بعضها على أنه حقوق فردية، كحرية العقيدة، ولكن في ذات الوقت يصح اعتبارها أيضًا من قبيل الحقوق الجماعية استنادًا إلى أن مباشرة الحق في التمتع بهذه الحرية يكون متعذرًا، ما لم ينخرط الفرد في جماعة معينة يشاركه أفرادها المعتقد ذاته.

ومن بين تطبيقات هذه الحقوق، نشير إلى ما يلي على وجه الخصوص: الحق في تقرير المصير، حقوق الأقليات، الحق في السلام، الحق في الحياة في ظل بيئة صحية وسليمة، الحق في التنمية، حقوق المدنيين في أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال، حقوق العمال المهاجرين أو الأجانب، حقوق السكان الأصليين، ...

ثانيًا: الحق في تقرير المصير كتطبيق لحقوق الإنسان الجماعية

قد يكون من المناسب أن نعرض للحق في تقرير المصير كحق جماعي، من خلال التركيز على نقطتين رئيسيتين: الأولى، ونتناول فيها مضمون هذا الحق ونطاقه. والأخرى، ونخصصها لبيان الكيفية التي يتم من خلالها إعمال الحق المذكور.

١ ـ مضمون الحق في تقرير المصير ونطاقه:

من المسلم به، في فقه القانون الدولي العام وفي أدبيات العلاقات الدولية، أن الحق في تقرير المصير إنما يشير بصفة عامة إلى حق كل شعب في تقرير مصيره بنفسه وبحرية كاملة، ودون أي تدخل خارجي. كما يشير هذا الاصطلاح، أيضًا، إلى حق كل شعب في اختيار شكل حكومته ونظامه السياسي، والإفادة من ثرواته الطبيعية والتمتع بتراثه الروحي والمادي دونما قيد وعلى النحو الذي يريده .

والراجح، أن مبدأ الحق في تقرير المصير، وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية تقريبًا، قد ظل مبدًا سياسيًا ليس له إلا قيمة أدبية. غير أنه سرعان ما أضحى بعد ذلك ـ وخاصةً منذ إنشاء الأمم المتحدة ـ مبدًا قانونيًا، بل ويرقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة. ولعل مما يدلل على ذلك، حرص واضعي ميثاق الأمم المتحدة على الإشارة إلى المبدأ المذكور في صلب المادة الأولى منه، وضمن قائمة المبادئ الحاكمة للعلاقات فيما بين الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية .

ويوصف هذا الحق بأنه ذو طبيعة جماعية، وذلك بالنظر إلى حقيقة أنه يتعذر ـ عملاً ـ التمتع به، إلا إذا انخرط الفرد في جماعة معينة يرتبط بها بروابط خاصة.

ونتيجة لذلك، فإنه يصير من غير الممكن ـ قانونًا، ومنطقًا، وواقعًا ـ الحديث عن «حق فردي» في تقرير المصير، وهو ما يعني في عبارة أخرى أن هذا الحق ـ أي الحق في تقرير المصير، كحق جماعي ـ إنما ينصرف، أساسًا، وفقًا لما هو مستقر فقهًا وعملاً، إلى حق كل شعب (أو جماعة) في إدارة شئونه بنفسه، وفي التحرر من كل صور السيطرة الأجنبية التي يخضع لها.

والواقع، أنه مع أن الأصل في الأمور هو أن الحق في تقرير المصير ـ بوصفه حقًا جماعيًا ـ يثبت لكل شعب (أو لكل جماعة)، شاءت له الأقدار أن يخضع لسيطرة إحدى القوى الأجنبية، إلا أن الإشارة ـ ربما للمرة الأولى ـ إلى هذا الحق، لم تتردد على المستوى الدولي إلا في أثناء الحرب العالمية الأولى، وتحديدًا ضمن ما عرف بمبادئ الرئيس ولسن الأربعة عشر.

ومع ذلك، فإن الخطوة الأكثر أهمية وذات الدلالة التي خطاها المجتمع الدولي على طريق التوكيد على الحق المذكور، إنما هي تلك المتمثلة في القرار الشهير رقم ١٥١٤، الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠، بعنوان: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة».

فقد نص صراحةً في مقدمة هذا القرار، على أن الجمعية العامة تعلن:

«.. ١ ـ أن خضوع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله، يعتبر إنكارًا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.

٢ ـ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها ـ بمقتضى هذا الحق ـ أن تحدد، بحرية، مركزها السياسي، وتسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

٣ ـ يجب ألا يتخذ بأي حال تخلف الإقليم، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي، ذريعة لتأخير الاستقلال.

٤ ـ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة، حتى تتمكن من أن تمارس في سلام وحرية حقها في الاستقلال التام وتضمن سلامة إقليمها الوطني ... ».

والمشاهد، أن مبادرة الجمعية العامة إلى إصدار القرار ١٥١٤ سالف الذكر، إنما تؤسس قانونًا على الأحكام ذات الصلة التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة.

فقد عرض الميثاق للحق المذكور في مواضع عدة، أبرزها ما يلي: نص المادة ١/ ٢ الذي أشار إلى أن من بين الأهداف التي أنشئت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، الهدف المتمثل في «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبادئ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير ... ». كما أعاد الميثاق التوكيد على مبدأ الحق في تقرير المصير في صدر المادة ٥٥ منه، حيث نص على أنه: «رغبةً في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها تقرير المصير ... ».

وقد ورد التوكيد ـ مجددًا، وبعد صدور قرار الجمعية العامة سالف الذكر ـ على الحق في تقرير المصير في المادة ١/ ١ المشتركة في كل من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. فطبقًا لنص الفقرة المذكورة، «تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وتملك، بمقتضى هذا الحق، حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي».

كما أنه استمرارًا لهذا المنهج من جانب الأمم المتحدة، عاودت الجمعية العامة التوكيد على الحق المذكور، وذلك في قرارها رقم ٢٦٢٥، بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠، الصادر تحت عنوان: «إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية

والتعاون بين الدول، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة». فقد جاء في هذا القرار (الإعلان)، أن: «لجميع الشعوب ـ وبمقتضى تساوي الشعوب في حقوقها، وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة ـ الحق في أن تحدد، بحرية ودون تدخل خارجي، مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .. ».

ويلاحظ، في هذا الخصوص أيضًا، أن الجمعية العامة كانت جد حريصة ـ في الإعلان سالف الذكر ـ على بيان أن مباشرة الشعب المعني (أو الجماعة المعنية) لحقه في تقرير مصيره، إنما ينصرف نطاقه ـ أصلاً وأساسًا ـ إلى التخلص من السيطرة الأجنبية، ومن دون أن يؤدي ذلك إلى تعريض مبدأ السلامة الإقليمية للدولة الخطر. فبحسبما جاء في هذا الإعلان، «لا يجوز أن يتم تأويل شيء، مما ورد في الفقرات السابقة (وهي الفقرات التي تناولت حق الشعوب في تقرير مصيرها)، على أنه يجيز أي عمل أو يشجع على أي عمل من شأنه أن يمزق أو أن يخل جزئيًا أو كليًا بالسلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة .. ».

وترتيبًا على هذه الفقرة المهمة من ذلك الإعلان، خلص جانب من الفقه القانوني الدولي ـ وعن حق ـ إلى القول إن حق تقرير المصير، كحق جماعي من حقوق الإنسان، إنما ينصرف فقط إلى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال أو للسيطرة الاستعمارية، وبالتالي فلا يجوز ـ من ثم ـ الاحتجاج به من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة، وبحيث لا يكون أمام هذه الجماعة ـ حال الافتئات على حقوقها بشكل منظم ومتعمد ـ سوى العمل على كفالة هذه الحقوق من مدخل حقوق الإنسان ليس إلا، ومن منطلق وطني في المقام الأول.

٢ ـ حول سبل إعمال الحق في تقرير المصير:

تكشف خبرة العمل الدولي المعاصر عن حقيقة أن ثمة طريقين رئيسيين لإعمال الحق في تقرير المصير .

أما أولهما، فيتمثل في الاستفتاء الشعبي، بمعنى أن تتاح الفرصة كاملة لكل شعب غير متمتع باستقلاله الوطني لكي يعبر عن رأيه بشأن مستقبل بلاده، بحرية تامة ودون أي إكراه، ومع توفير كافة الضمانات اللازمة لكفالة ذلك .

وقد يتم هذا الاستفتاء بطريق مباشر (كما في حالة قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم ٣١٦٢ في ١٤ ديسمبر ١٩٧٣، بشأن تنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية)، أو من خلال هيئة نيابية منتخبة (كما في حالة الاستفتاء الذي أجري في السودان عام ١٩٥٥، تطبيقًا لاتفاق الحكم الذاتي المبرم عام ١٩٥٣ بين مصر وبريطانيا، حيث عهد إلى هيئة منتخبة اتخاذ القرار بشأن ما إذا كان السودانيون يرغبون في إقامة دولتهم المستقلة أو بالاتحاد مع مصر).

وأما الطريق الرئيسي الآخر لإعمال مبدأ الحق في تقرير المصير، فيتمثل في النضال بشتى صوره، بما في ذلك النضال المسلح.

والثابت، أنه إذا كان القانون الدولي المعاصر، ومنذ عام ١٩٤٥ ومنذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة تحديدًا، قد حظر اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها في إطار العلاقات الدولية، إلا أن أحكام هذا القانون ـ وعلى سبيل الاستثناء ـ قد أجازت اللجوء إلى القوة ـ المسلحة ـ في حالات معينة تم ذكرها حصرًا. ومن هذه الاستثناءات، استخدام القوة ـ بأشكالها المختلفة ـ كوسيلة لممارسة الحق في تقرير المصير وتحقيق الاستقلال الوطني، وذلك ما لم تفلح الوسائل السلمية في بلوغ هذا الهدف.

لذلك، فإنه ليس ثمة ما يسوغ بأي حال من الأحوال تكييف اللجوء إلى العنف السياسي ـ بأشكاله المختلفة ـ إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير، على أنه نوع من الإرهاب. فالإرهاب، يجب النظر إليه ـ ولا شك ـ على أنه شيء آخر مختلف تمام الاختلاف عن حالات اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو العنف السياسي بهدف التحرر من السيطرة الأجنبية، وتطبيقًا لمبدأ الحق في تقرير المصير.

على أن إجازة القانون الدولي المعاصر اللجوء إلى استخدام القوة إعمالاً لمبدأ الحق في تقرير المصير، لا يعفي المقاتلين أو أفراد المقاومة المسلحة ـ في هذه الحالة ـ من الالتزام بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تشدد على ضرورة مراعاة حقوق المدنيين وعدم التعرض لهم أو لممتلكاتهم، إلا لضرورات عسكرية ملحة وعلى سبيل الاستثناء. وبعبارة أخرى، فإنه يجب الاعتراف، هنا، بأن التوكيد على حق الشعوب في النضال المسلح ضد الاحتلال الأجنبي أو الحكم العنصري، ليس حقًا مطلقًا، وإنما يتعين على حركات التحرر الوطني ـ في مباشرتها لأعمال العنف المسلح ـ أن تتقيد، كمبدأ، بقوانين الحرب وأعرافها، سواء تلك التي استقرت قبلاً في الضمير الإنساني أو في تعاليم الأديان السماوية، أو تلك التي تضمنتها

اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، أو غير ذلك من القواعد والأحكام ذات الصلة.

ثالثا: حقوق الأفراد المنتمين إلى جماعات خاصة: «السكان الأصليون» كمثال:

إضافةً إلى الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية عمومًا، سواءً أكانت حقوقًا فردية أم جماعية، عنيت التشريعات الوطنية والدولية بإسباغ قدر معين من الحماية ـ أيضًا لبعض الفئات التي يكون لأفرادها أوضاع خاصة تستوجب الاعتراف لهم بحقوق إضافية؛ كالسكان الأصليين، والأطفال، والنساء، والمعوقين، والمسنين، ...

والواقع، أن الحقوق المترتبة على هذه الحماية الخاصة التي يعترف بها للأفراد المنتمين إلى أي من الفئات المشار إليها، إنما هي ـ وبحسب رأينا ـ حقوق جماعية في المقام الأول، وذلك بالنظر إلى أنه قد يستحيل ـ عملاً ـ القول بإمكان التمتع بها من جانب أي فرد ينتمي إلى إحدى هذه الفئات بمعزل عن باقي أفرادها الآخرين. فكأن وجود هذه الفئة أو تلك من الأفراد ذوي الأوضاع الخاصة هو السبب الذي حمل المشرع على التدخل لتقرير الحقوق التي يتعين أن تكفل لأفرادها.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض لبيان الحقوق المعترف بها قانونًا، وخاصةً على المستوى الدولي، بالنسبة إلى إحدى هذه الفئات الخمس من الأفراد المشار إليها آنفًا، ونعني بها فئة السكان الأصليين.

وبدايةً، يشير اصطلاح «السكان الأصليين» إلى مجموعات الأفراد الذين لا يزالون يعيشون حياتهم البدائية، مع بعضهم البعض، في المناطق التي وجدوا فيها أصلاً؛ كمناطق القطب الشمالي، ومناطق الغابات الإستوائية، وبعض المناطق الجبلية.

ومع قدوم المهاجرين والمغامرين من مناطق أخرى من العالم، وخاصةً من أوروبا بعد الكشوفات الجغرافية، وتزايد أعداد هؤلاء المهاجرين بشكل مطرد مع مرور الوقت، أصبح السكان الأصليون أقليات صغيرة في بلادهم إذ يقدر عددهم في الوقت الراهن ما بين ٢٠٠ ـ ٣٠٠ مليون نسمة على مستوى العالم.

وبسبب الأوضاع البدائية وغير المواتية التي يعيش فيها هؤلاء السكان، وإزاء الضغوط التي يتعرضون لها بفعل التطورات الحديثة في الدول التي يوجدون فيها، مما يهدد بانقراضهم، تكاتفت الجهود الدولية لإنقاذهم وتطوير أساليب حياتهم، ودمجهم ـ قدر الإمكان ـ في المجتمعات الوطنية لهذه الدول.

والحق، أنه كان للأمم المتحدة فضل السبق في تناول هذا الموضوع وإيلائه الاهتمام الواجب. وقد كانت الخطوة الأولى التي خطتها الأمم المتحدة، في هذا الخصوص، في عام ١٩٧١، حينما بادرت اللجنة الفرعية الخاصة لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى تعيين مقرر خاص لدراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين. ثم تلا ذلك خطوات أخرى، أبرزها ما يلي: مبادرة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٨٢ إلى إنشاء مجموعة عمل خاصة بالسكان الأصليين، عقد مؤتمر دولي في جنيف في عام ١٩٨٩ ـ تحت إشراف الأمم المتحدة ـ لمناقشة آثار التمييز العنصري والعرقي على العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين والدول، تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ بموجب قرارها رقم ٥٠/١٥٧ في عام ١٩٩٥ ـ «برنامج أنشطة العقد الدولي لشعوب العالم الأصلية».

وتتلخص الحقوق التى يعنى المجتمع الدولى، فى الوقت الراهن، بحمايتها وكفالتها بالنسبة إلى السكان الأصليين – وفى عموما – فى المحافظة على هوياتهم الثقافية، الحضارية، واللغوية، إلى جانب ضمان تمتعهم بحرياتهم الدينية، وعدم صهرهم – تمامًا – أو ذوبانهم فى المجتمع الذى يعيشون فيه .

الفصل الرابع

ضمانات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والدولية

تتعدد الضمانات التي تكفلها الدساتير الوطنية والاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية، حمايةً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وتتداخل هذه الضمانات مع بعضها البعض إلى حد كبير، بل إن بعضها يتداخل ـ أحيانًا ـ مع مفهوم الحقوق والحريات، وكذلك مع بعض الآليات التي يُعول عليها لتوفير الحماية الواجبة لهذه الحقوق والحريات، كما سنرى.

ومع ذلك، فيمكننا هنا ـ ولأغراض التبسيط ـ أن نميز بين نوعين رئيسيين من هذه الضمانات، وهما: الضمانات الدستورية، بمعنى مجموعة الأحكام التي تتضمنها الدساتير الوطنية، فيما يتعلق بكفالة تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم، من جهة. والضمانات المتمثلة في الدور المعتبر الذي يضطلع به القضاء ـ في النظم القانونية المختلفة ـ في كل ما يتعلق بحماية هذه الحقوق والإعلاء من شأنها، من جهة أخرى.

والثابت، أنه مع أن هذا النوع الثاني من الضمانات ـ أي الضمانات القضائية ـ يصح وصفه بأنه ذو منشأ وطني أيضًا، إلا أن الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، قد عنيت، بدورها، بالتوكيد على ضرورتها.

المبحث الأول

في بيان المقصود بضمانات حقوق الإنسان

ابتداءً، يشير اصطلاح «الضمانات»، في هذا الخصوص، إلى مجموعة القواعد أو المبادئ التي يلزم مراعاتها ـ أساسًا ـ من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

ولا شك في أن تحديد هذه الضمانات يعتبر أمرًا ضروريًا، على اعتبار أنه بدونها تصير الحقوق والحريات المقررة للأفراد ـ على اختلاف طوائفهم ـ مجرد تعهدات أو نصوص نظرية ليس إلا. فالثابت، أنه بمقدار ما تكون هذه الحقوق وتلك الحريات واضحة ومحددة وكافية، بمقدار ما يكون ذلك مؤشرًا ذا دلالة على درجة احترام الدول لها في أقاليمها. أي أن العبرة ـ في التحليل الأخير ـ ليست فقط بشمول الدساتير والمواثيق الوطنية والدولية للعديد من الأحكام ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإنما هي بالأساس بمدى توافر الضمانات المقررة لكفالة تنفيذ هذه الأحكام، وبمدى سلطة الدولة في تقييد هذه الضمانات. وعليه، فإن حقوقًا بلا ضمانات حقيقية أو جدية، تكاد تصير هي والعدم سواء.

وقبل أن نعرض لبيان ماهية الضمانات القانونية التي ما فتئت التشريعات الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تؤكد عليها، وتحث الدول قاطبة على ضرورة احترامها والنص عليها في صلب دساتيرها، ثمة ملاحظتان مهمتان تجدر الإشارة إليهما :

أما الملاحظة الأولى، فتتصل بحقيقة أن بعض هذه الضمانات يتداخل ـ أحيانًا وكما سلف القول ـ مع مفهوم الحقوق الأساسية المقررة للأفراد، أي أن مثل هذه الضمانات، إنما هي في العادة ذات طبيعة مزدوجة. فهي من ناحية، يمكن النظر إليها بوصفها حقوقًا يجب الاعتراف بها، حتى يتسنى لكل فرد التمتع بها. كما يمكن النظر إليها ـ من ناحية أخرى ـ بوصفها تشكل ضمانات أساسية لحقوق معينة. فمثلاً، نستطيع القول إن حقوقًا وحريات كحرية الفكر وحق الرأي والتعبير وحق الاجتماع تعتبر كلها ـ ولا شك ـ ضمانات مهمة لكفالة التمتع بالحقوق الأخرى المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، إذ أن من خلالها يستطيع هؤلاء الأفراد المطالبة بما يعتبرونه حقوقًا لهم، ويتحمسون للدفاع عنها. والشيء ذاته، يصدق ـ أيضًا ـ على

بعض الحقوق الأخرى؛ كالحق في الإضراب، وحق تشكيل الجمعيات والنقابات أو الانضمام إليها.

وأما الملاحظة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها، في هذا الخصوص، فمؤداها أن الأصل في ضمانات حقوق الإنسان والمواطن أنها متروكة للدول ذواتها، في المقام الأول.

فعلى الرغم من كل ما يقال الآن ـ وهو قول له وجاهته، ولا شك ـ بشأن أن مسألة حقوق الإنسان قد أضحت مسألة دولية، أو إن شئت فقل ذات بعد دولي معتبر، إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال انتفاء سيادة الدولة تمامًا على إقليمها وبالنسبة إلى رعاياها، بل وحتى بالنسبة إلى جميع الأشخاص المقيمين على هذا الإقليم عدا طائفة الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص المحميين دوليًا، الذين استقر العمل الدولي عمومًا على إعفائهم من الخضوع للقانون والقضاء الوطنيين. فما تزال دول عديدة تدفع بأن هذه المسألة لم تزل بعد ـ ولاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى ـ تندرج ضمن نطاق اختصاصها الداخلي (مثلاً: حالة روسيا وتدخلها المسلح في جمهورية الشيشان). ولعل هذا هو الذي يفسر لنا لماذا لا يزال المجتمع الدولي يبدو عاجزًا، في بعض الأحيان، عن التدخل لمواجهة بعض حالات الخروج على القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، وذلك فيما عدا تلك الأحوال القليلة التي يحدث فيها تجاوز صارخ ضد حقوق مجموعة كبيرة من الأفراد أو أقلية عرقية معينة، كحالات الإبادة الجماعية، أو سياسيات التطهير العرقي التي تستهدف جماعة بذاتها في إحدى الدول . بل وحتى، فيما يتعلق بمثل هذه الحالات الأخيرة، فكثيرًا ما يلاحظ غلبة الطابع السياسي على أسلوب التعامل معها، بدليل أن المجتمع الدولي ما يزال يغض الطرف ـ إلى حدٍ كبير ـ عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب القوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ومؤدى ما تقدم، أن الحديث عن «ضمانات دولية» لحقوق الإنسان لا يعدو في حقيقة الأمر إلا أن يكون بمثابة توكيد دولي على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

وما دام الأصل في ضمانات حقوق الإنسان والمواطن هو أنها ما تزال متروكة ـ أساسًا ـ لإرادة الدولة بوصفها السلطة التي تناط بها ـ من حيث المبدأ ـ تقرير هذه

الحقوق ووضع القواعد الخاصة بحمايتها، فإن الدور المهم الذي يمكن للمجتمع الدولي أن يضطلع به في هذا الخصوص ـ وبما يتيح الفرصة للأفراد التمتع بحقوقهم إزاء عسف أي سلطة حتى لو كانت سلطات دولهم التي ينتمون إليها بالجنسية ـ نقول إن هذا الدور للمجتمع الدولي إنما يتمثل في المقام الأول في الارتفاع بمركز الفرد خارج النطاق الداخلي للدول فرادى إلى نطاق القانون الدولي، بحيث يصبح ـ أي هذا الفرد ـ ندًا للدولة التي تهدد حقوقه أو تعصف بحرياته، وأن يقف إزاءها على قدم المساواة أمام أي محكمة دولية، وهو الأمر الذي لا نكاد نلمسه في الوقت الحاضر إلا في إطار دول الاتحاد الأوروبي، وفي حدود معينة في نطاق منظمة العمل الدولية.

غاية القول، أن الحديث عن «ضمانات وطنية ودولية» لحقوق الإنسان لا يعدو، في حقيقة الأمر، إلا أن يكون بمثابة توكيد على تلك المبادئ العامة المستقرة في عموم النظم القانونية والسياسية؛ كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء، ومبدأ المساواة بين الخصوم.

والواقع، أنه مع التسليم بوجود قدر من التداخل بين هذه الضمانات وبعضها البعض على نحو ما أسلفنا، إلا أنه يمكن القول إنها تتحدد ـ أساسًا ـ في مبادئ رئيسية ثلاثة، هي: مبدأ استقلال القضاء، وحق كل إنسان في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين.

المبحث الثاني

مبدأ استقلال القضاء كضمانة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

ينظر إلى القضاء، بمستوياته المختلفة، باعتباره من أبرز الضمانات الوطنية - بل ومن الآليات المهمة - التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول عمومًا، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون وإعمال قواعد الشرعية القانونية، وتوطيد أركان دولة القانون .

ويباشر القضاء - كآلية وطنية مهمة لحماية حقوق الإنسان - دوره في هذا الخصوص استنادًا إلى مبادئ أساسية مقررة في عموم النظم القانونية والسياسية الحديثة، وإلى الحد الذي يمكن اعتبارها بمثابة مبادئ قانونية عامة.

ومن المسلم به، بصفة عامة، أن مبدأ استقلال القضاء، يعتبر أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة، ليس فقط في عموم الدساتير الوطنية، وإنما أيضًا في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وإذا كان ما تقدم، فقد يكون من المناسب أن نعرض في - مطلب أول - لمكانة المبدأ المذكور في بعض الدساتير العربية، كنموذج لموقف الدساتير الوطنية عمومًا في هذا الخصوص. ثم نعقب ذلك بالإشارة - في المطلب الثاني - إلى وضع هذا المبدأ في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أولا: مبدأ استقلال القضاء في بعض الدساتير العربية

سايرت الدساتير العربية الحالية الاتجاه العام الذي انتهجته الدساتير الوطنية عمومًا، فيما يتعلق بالتوكيد على مبدأ استقلال القضاء، كضمانة أساسية من ضمانات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

فعلى سبيل المثال، عرض الدستور المصري الحالي - في الفصل الرابع من الباب الرابع منه - لموضوع السلطة القضائية، مؤكدًا على استقلاليتها باعتبارها المرفق الذي نيطت به وظيفة إدارة العدالة. فطبقًا لأحكام الفصل المذكور، يلاحظ أن المشرع الدستوري المصري قد ساير ما جرى ما درج عليه المشرعون الدستوريون في النظم السياسية عمومًا، من حيث التوكيد على استقلالية السلطة القضائية، واستقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل (المادتان: ١٦٦، ١٦٨).

كما سارت على النهج ذاته أغلب الدساتير العربية الحالية ؛ كالدستور السوري (المواد: ١٢١ ـ ١٢٦)، الدستور العراقي (المادتان: ٦٠ ـ ٦١)، الدستور الأردني (المواد: ٩٧ ـ ١٠١)، والدستور الكويتي (المواد: ١٦٢ ـ ١٦٨).

والواقع، أنه وإن بدا لنا أن المشرع الدستوري في الدول العربية قد ساير ما يجري عليه العمل في عموم الدساتير الوطنية فيما يتعلق بالتوكيد على مبدأ استقلال القضاء، إلا أن الملاحظ أن صياغة المبدأ المذكور في العديد من الدساتير العربية قد جاءت في صورة عامة وغير قاطعة تمامًا، الأمر الذي يعطي السلطة التنفيذية ـ على وجه الخصوص ـ صلاحيات واسعة في مجال تفسير هذه النصوص العامة وإلى الحد الذي يكاد يجعل من القضاء ـ الذي يفترض فيه أن يكون مرفقًا مستقلاً لإدارة العدالة ـ سلطة خاضعة بدرجة أو أخرى لهذه السلطة.

وتبدو ظاهرة الخروج على مبدأ استقلال القضاء، في بعض الدول العربية، في صور شتى، منها مثلاً: التدخل في إجراءات سير العدالة، الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، التوسع في تفسير ما اصطلح على تسميته «أعمال السيادة» بهدف إخراج بعض تصرفات السلطة التنفيذية أو بعض قرارتها من الخضوع لرقابة القضاء، تخويل المحاكم العسكرية اختصاصات واسعة وتوسيع نطاق ولايتها، ..

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

إلى جانب النص على مبدأ استقلال القضاء في عموم الدساتير الوطنية، جرى التوكيد عليه ـ أيضًا ـ في مختلف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك بوصفه إحدى الضمانات المهمة لحماية هذه الحقوق وما يرتبط بها أو ينبثق منها من حريات.

والبداية، في هذا الخصوص، نجدها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فطبقًا لنص المادتين ٨، ١٠ من الإعلان، يكون لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه، وأن تنظر قضيته أمام محاكم مستقلة ونزيهة.

كما جاءت المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لتؤكد ـ إلى جانب أمور أخرى ـ على هذا المبدأ بشكل أكثر وضوحًا، إذ نصت في فقرتها الأولى على أن: «لكل فرد الحق ـ عند النظر في أي تهمة جنائية ضده أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية ـ في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية، قائمة استنادًا إلى القانون ...».

والواقع، أن هذه الإشارة العامة الواردة في الوثيقتين الدوليتين ـ سالفتي الذكر ـ عكف على التفصيل فيها من خلال مؤتمرين دوليين مهمين: الأول، وهو مؤتمر مونتريال الذي عقد عام ١٩٨٣، واهتم المشاركون فيه ببيان المقصود باستقلال القضاء في هذا السياق.

فطبقًا لـ «الإعلان العالمي حول استقلال العدالة»، الصادر في ختام أعمال المؤتمر المذكور، ينصرف هذا الاصطلاح إلى استقلال القاضي وحريته في نظر الدعوى والفصل فيها، دون تحيز أو الخضوع لأية ضغوط أو إغراءات.

أما المؤتمر الآخر، فهو مؤتمر ميلانو الذي انعقد عام ١٩٨٥، والذي صدر عنه ما عرف بـ «إعلان ميلانو». وقد أشار هذا الإعلان إلى مجموعة العناصر التي يفترض توافرها لقيام السلطة القضائية المستقلة في أي مجتمع، ومنها على سبيل المثال: النص في صلب الدستور على استقلال هذه السلطة ووجوب احترام السلطات الأخرى لذلك؛ وشمول ولاية السلطة القضائية لجميع المسائل ذات الطابع القضائي؛ وعدم جواز مراجعة الأحكام القضائية النهائية، وذلك في ما عدا الحالات التي يسمح القانون بإعادة النظر فيها؛ وتوفير الموارد الكافية التي تتيح للسلطة القضائية حسن الاضطلاع بمهامها.

كما عنيت اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بمناقشة «مشروع بإعلان استقلال وحياد القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين» . وقد حرصت اللجنة المذكورة على التمييز، في إطار هذا المشروع، بين استقلال القضاة كأفراد، فأكدت على حريتهم وحيادهم الكاملين في نظر المسائل المعروضة عليهم، وبين استقلال القضاء كسلطة. وشددت اللجنة، في هذا الخصوص، على الولاية الكاملة للقضاء بالنسبة إلى جميع المسائل ذات الطابع القضائي.

المبحث الثالث

كفالة الحق في التقاضي، وحق كل فرد في التقاضي أمام قاضيه الطبيعي، كضمانات حقوق الإنسان

قد يكون من المناسب أن نعرض لهذا الحق ـ كضمانة مهمة، أيضًا، لحماية حقوق الإنسان ـ من خلال التركيز على إلقاء بعض الضوء على موقع الحق المذكور في التشريعات الوطنية والدولية، ثم نتناول بعد ذلك الحق في المحاكمة العادلة، بوصفه مكونًا أساسيًا من مكونات الحق في التقاضي.

أولا: موقع الحق في التقاضي في التشريعات الوطنية والدولية

بدايةً، ينظر إلى هذا الحق، على مستوى النظم القانونية الداخلية عمومًا، بوصفه أصلاً غير قابل لأي جدل، وهو يجد سندًا له في المبادئ العليا للجماعة السياسية المنظمة منذ وجدت. وينصرف الحق في التمتع بهذه الضمانة لحقوق الإنسان إلى عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أو أجانب.

وترتيبًا على ذلك، فقد اعتبرت أي مصادرة لهذا الحق ـ على إطلاقه ـ تقع باطلة وغير مشروعة ومنافية للمبادئ العليا وللأصول المرعية، وذلك دون ما انتقاص ـ بطبيعة الحال ـ من سلطة المشرع في تنظيم ممارسة الحق المذكور، وتحديد الوسائل المناسبة لذلك، مع مراعاة الروابط الاجتماعية ومقتضيات صالح الجماعة .

ومن التشريعات الوطنية التي أكدت على الحق في اللجوء إلى القضاء، كوسيلة لحماية الحقوق والحريات، الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١.

فقد نص الدستور المذكور في المادة ٦٨ منه على أن: «التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة. ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي. وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين، وسرعة الفصل في القضايا. ويحظر النص، في القوانين، على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء».

واستكمالاً للمعنى السابق، أكد الدستور المصري في المادة التالية ـ المادة ٦٩ ـ على أن: «حق الدفاع ـ أصالةً أو بالوكالة ـ مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

وإلى جانب الدستور المصري، نص على حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو العادي ـ وما يتصل به من مبادئ أخرى أساسية؛ كمبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ شخصية الجرائم والعقوبات، ... ـ نص عليها في عموم الدساتير العربية، ومنها مثلاً: الدستور التونسي (الفصل ١٢)، الدستور الأردني (المادة ٦)، الدستور الكويتي (المادة ٧)، الدستور اللبناني (المادة ٧)، ...

كما ورد النص على المبدأ المذكور، أيضًا، في العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة، ومنها مثلاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث تشير المادة الثامنة منه إلى أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

ويعني التسليم بهذا الحق الأصيل للإنسان، في كل من التشريعات الوطنية والدولية على السواء، أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية، وبموجب ما يعرف في بعض الدول بقوانين الطوارئ، لا ينبغي أن يكون إلا على سبيل الاستثناء. فالقاعدة، أنه لا يجوز إصدار قوانين طوارئ إلا في الأحوال غير العادية تمامًا؛ كقيام حالة الحرب، أو وقوع الحرب ذاتها، أو نشوء أوضاع داخلية ذات تأثير خطير على الأمن العام في المجتمع، وكذلك في حالة حدوث كوارث طبيعية يتوجب معها تقييد بعض الحريات وحقوق الأفراد والجماعات .

وتأسيسًا على ذلك، فإن التوسع في إصدار مثل هذه القوانين الاستثنائية وإنشاء المحاكم غير العادية بمسمياتها المختلفة ـ محاكم عسكرية بالنسبة إلى غير العسكريين، محاكم أمن الدولة، محاكم الثورة أو محاكم الشعب أو ما شاكل ذلك ـ ينتقص ولا شك من مجمل الضمانات المقررة لحقوق الإنسان والمواطن. ويبدو ذلك جليًا في حقيقة أن القوانين المذكورة تخول السلطة التنفيذية سلطة تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها، وذلك بالمخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يحظر بمقتضاه على هذه السلطة أن تباشر وظيفة التشريع الجنائي إلا في أضيق الحدود.

كما تبدو خطورة هذه القوانين الاستثنائية ـ أيضًا ـ بالنسبة إلى حقوق الإنسان، وبالذات فيما يتعلق بالحقوق والحريات الشخصية، في ما تخوله ـ أي القوانين المذكورة ـ من سلطات استثنائية واسعة للجهات التنفيذية، خاصةً في مجال القبض على المشتبه فيهم، والذين قد يعتقد أنهم يشكلون خطرًا على الأمن والنظام العام، فضلاً عن الترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن دون الالتزام بقواعد قانون الإجراءات

الجنائية ذات الصلة، إلى غير ذلك من الأمور التي تمثل في مجملها افتئاتًا على حقوق الأفراد في المثول أمام قضاة عاديين، من خلال التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

ثانيا:الحق في المحاكمة العادلة

مما تجدر الإشارة إليه، في هذا المقام، أن القضاء الوطني في بعض الدول العربية، قد اضطلع ولا يزال ـ بدور كبير في مجال التصدي لمحاولات تقييد نطاق التمتع بمجمل الحقوق والحريات الأساسية العامة للإنسان، وفي مقدمتها حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي.

فعلى سبيل المثال، تصدت المحكمة الدستورية العليا في مصر لهذا الأمر، وقضت في مناسبات عدة ـ بعدم دستورية العديد من القوانين التي استهدفت تقييد نطاق تطبيق الحق المذكور، كتلك التي حظرت الطعن فيها أو التظلم منها أمام القضاء. وخلصت المحكمة المذكورة ـ في هذا الشأن ـ إلى التوكيد صراحةً على أن «الحقوق لا يقوم ولا تؤتي ثمارها إلى بقيام هذا الحق ـ أي حق التقاضي والحق في اللجوء إلى القاضي الطبيعي ـ باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.

ويتصل بحق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي أو العادي للاقتضاء أمامه، حقه أيضًا في أن تتوافر له معايير المحاكمة العادلة التي لا يخضع خلالها لأية ضغوط أو لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية.

وتشمل معايير المحاكمة العادلة ـ المعترف بها دوليًا ـ لكل إنسان، ما يلي على وجه الخصوص :

١ ـ الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي .

٢ ـ الحق في إبلاغ كل فرد بحقوقه .

٣ ـ الحق في الإبلاغ بسبب إلقاء القبض.

وفي ذلك، تنص المادة ٧١ من الدستور المصري ـ مثلاً ـ على أن: «يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورًا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، .. ». كما تنص المادة ٩/ ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه: «يجب إبلاغ

كل شخص يقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة توجه إليه».

٤ ـ الحق في توكيل محام.

فطبقًا لنص المادة ٦٩ من الدستور المصري، مثلاً، نلاحظ أن: «حق الدفاع أصالةً أو بالوكالة مكفول. ويكفل القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم. كما تنص المادة ١٤/ د من العهد الدولي المذكور على أن كل محتجز من حقه «أن يحاكم حضوريًا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه».

٥ ـ الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه.

٦ ـ الحق في عدم الاحتجاز على ذمة المحاكمة، حيث تنص المادة ٩/ ٣ من العهد الدولي على أنه: «لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة».

٧ ـ الحق في عدم التعذيب، والحق في التحقيق في مزاعم التعذيب.

فطبقًا لنص المادة ٤٢ من الدستور المصري، أكد المشرع على أن: «كل مواطن يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته بأي قيد، تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون».

كما تنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المعنى السابق ذاته، حيث بينت أنه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة».

وقد أشارت إلى هذا المعنى ذاته المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ...، حيث أكدت على أنه: «لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب، أو لعقوبة، أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، وعلى وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد ـ دون رضائه التام والحر ـ للتجارب الطبية والعلمية».

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٧٥ إعلانًا دوليًا، بشأن حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو غير الإنسانية .

وقد عرفت المادة الأولى من هذا الإعلان التعذيب بأنه: «أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديًا كان أو عقليًا، يتم إلحاقه عمدًا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو بتحريض منه لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين.

وقد توجت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الرائدة، في هذا الخصوص، بالموافقة عام ١٩٨٤ على الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب.

٨ ـ الحق في عدم الاستشهاد بالأقوال التي يتم انتزاعها تحت وطأة التعذيب.

ومن ذلك، مثلاً، يلاحظ أنه بحسب الفقرة الثانية من المادة ٤٢ سالفة الذكر من الدستور المصري، فإن: «.. كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم، أو حتى التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

كما تنص المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية بشأن مناهضة التعذيب، على ذات المعنى، حيث تشدد على وجوب أن: «تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال».

٩ ـ الحق في افتراض البراءة.

فالمبدأ، في الدساتير الوطنية عمومًا، هو أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» . كما وردت الإشارة إلى هذا الحق في المادة ١١/ ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نص فيها على أن: «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه». كما نصت على المعنى ذاته، المادة ١٤/ ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وترتيبًا على ذلك، أضحى الحق في افتراض براءة المتهم بمثابة أصل ثابت، يتعلق بالتهمة الجنائية في جميع مراحلها، وعلى امتداد إجراءاتها، مما لا يجوز معه نقضها، بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين.

١٠ ـ الحق في المحاكمة العلنية، وذلك ما لم يقتض الأمر ـ استثناءً ـ الإبقاء على هذه المحاكمة سرية.

١١ ـ الحق في مناقشة الشهود.

ومفاد هذا الحق، أن لكل شخص متهم أن يناقش شهود الاتهام، سواء بنفسه أو من جانب غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

١٢ـ الحق في الاستعانة بمترجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية.

١٣ ـ الحق في عدم إعادة المحاكمة للتهمة ذاتها.

وفي ذلك، تنص المادة ١٤/ ٧ من العهد الدولي سالف الذكر، على أنه: «.. لا يجوز تعريض أحد مجددًا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي، وفقًا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد».

١٤ ـ الحق في حظر تطبيق القانون بأثر رجعي.

فطبقًا لنص المادة ٦٦ من الدستور المصري، مثلاً، نلاحظ أن: «العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون».

وبشأن المعنى ذاته، أشارت المادة ١٥/ ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى أنه: «لا يدان أي فرد بأي جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل، لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة، بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما أنه» لا يجوز فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كان القانون ينص عليها وقت ارتكابه الجريمة .

١٥ ـ حق الاستئناف، حيث إن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقًا للقانون إلى محكمة أعلى .

وعلى وجه العموم، فالملاحظ أن الحق في المحاكمة العادلة ـ التي تخلو من أي شكل من أشكال الضغط المادي أو المعنوي أو التعذيب بمختلف صوره ـ قد حظي باهتمام كبير من جانب المشرعيين الدستوريين الوطنيين ومن جانب واضعي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حد سواء.

المبحث الرابع

مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

هنا، أيضًا، نعرض لهذا المبدأ ـ والذي يشكل بدوره إحدى الضمانات الأساسية والمهمة لحماية حقوق الإنسان ـ من خلال التركيز على عنصرين: الأول، ونعرض فيه ـ بإيجاز ـ لمكانة المبدأ المذكور في التشريعات الوطنية، ومن واقع حالة التشريع المصري تحديدًا. والآخر، ونخصصه لبيان الكيفية التي يباشر من خلالها القضاء الدستوري دوره في الرقابة على مدى دستورية القوانين، سواء عمومًا أو في مجال حماية حقوق الإنسان.

أولا: مكانة مبدأ الرقابة على دستورية القوانين في التشريعات الوطنية: التشريع المصري كمثال:

على خلاف المبدأين سالفي الذكر ـ أي مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الحق في التقاضي وحق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ـ يمكننا القول إن مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، هو مبدأ قانوني داخلي أساسًا.

ويجد هذا المبدأ سنده الذي يسوغه في حقيقة أن الدستور باعتباره القانون الأساسي الذي ينبني عليه النظام القانوني والسياسي في أي دولة، يسمو ـ بهذه الصفة ـ على ما عداه من قوانين وتشريعات. ويستتبع ذلك، أن القاعدة الدستورية لا تلغي أو تعدل إلا بقاعدة دستورية جديدة. ومؤدى ذلك، في عبارة أخرى، أن القواعد القانونية العادية إنما تفقد أساسها من الشرعية، وتصير باطلة، إذا ما خالفت أو تعارضت مع القواعد الدستورية ذات الصلة.

ومن هنا، نفهم تلك المكانة السامية التي تتمتع بها المحاكم الدستورية العليا في عموم النظم القانونية، ومنها النظام القانوني المصري، والدور المعتبر الذي تضطلع به هذه المحاكم ـ من خلال رقابتها القضائية ـ في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزه .

فعلى سبيل المثال، يلاحظ أن الدستور المصري قد خصص فصلاً مستقلاً (المواد من: ١٧ ـ ١٧٨)، للحديث عن المحكمة الدستورية العليا.

فطبقًا لنص المادة ١٧٤، تعتبر المحكمة الدستورية العليا هذه هيئة قضائية مستقلة مقرها مدينة القاهرة. أما المادة ١٧٥ من الدستور، فتنص على أن هذه المحكمة هي وحدها التي تتولى دون غيرها مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وهي التي تتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك على الوجه المبين في القانون.

ولكفالة الاستقلال التام لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، فقد نص الدستور في المادة ١٧٧ منه على أن قضاة هذه المحكمة غير قابلين للعزل ولا تكون مسائلتهم إلا أمامها.

وبصفة عامة، يلاحظ أن المحكمة الدستورية العليا تحتل مكانة مرموقة في هيكل التنظيم القضائي في مصر. فالرقابة القضائية على دستورية القوانين مقصورة عليها وحدها. كما أن كلمتها هي فصل الخطاب في كل ما يتعلق بالمسائل الدستورية، فضلاً عن أن أحكامها تتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة.

وبالنظر إلى أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، قد أصبحت من الأمور التي تحرص الدول على النص عليها في صلب دساتيرها، خاصةً في ظل التطور الراهن الذي أشرنا إليه في ما يتعلق بالاهتمام الدولي بهذه المسألة، لذلك فإن الإقرار بمبدأ سمو الدستور أو الرقابة على دستورية القوانين، إنما يكتسب أهمية كبرى فيما يتصل بكفالة الاحترام الواجب لهذه الحقوق وتلك الحريات.

ثانيا:في كيفية إعمال مبدأ الرقابة على دستورية القوانين

يجري العمل من جانب غالبية النظم القانونية الوطنية على أن يباشر القضاء الدستوري دوره في الرقابة الدستورية، سواء عمومًا أو في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على مستويين رئيسيين: المستوى الأول، وهو مباشر، ويتمثل في تعزيز عدم دستورية أي نص ذي صلة بالحقوق والحريات ـ أو أي نص قانوني آخر ـ لا ينبني على دعائم دستورية. ويفترض هذا الأسلوب وجود دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم أو إحدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي، يتم الدفع فيها بعدم دستورية نص في قانون أو في لائحة يكون مطلوبًا تطبيقه في هذه الدعوى .

وأما المستوى الآخر، فهو غير مباشر، ومؤداه أنه من خلال الإقرار بوجود هذه الرقابة بآلياتها المختلفة، يحرص المشرع العادي ـ قدر الإمكان ـ على الالتزام بضمان هذه الحقوق، وفقًا للإطار الذي كفله الدستور، خشية القضاء بعدم دستورية القوانين

والقرارات التي يصدرها. كما أنه ـ على هذا المستوى الأخير أيضًا ـ يمكن للقضاء الدستوري أن يستخلص، بحسب ما يراه جانب من الفقه، حقوقًا جديدة لم ينص عليها صراحةً في الدستور، انطلاقًا من الاقتناع بلزوميتها للتطور الديموقراطي وإعمال مبدأ سيادة القانون.

وحتى لا تكون هذه الضمانة الدستورية مجرد ضمانة نظرية لا جدوى منها، اتجه جانب من الفقه إلى المناداة ـ وبحق ـ بفكرة توسيع نطاق الجزاءات المترتبة على خرق الحقوق والحريات المعترف بها من جانب الدساتير، وسواء وقعت المخالفة من قبل المشرع نفسه، أو من قبل السلطة التنفيذية. فأحكام المحكمة الدستورية العليا، تعتبر ـ من جهة أولى ـ نهائية وغير قابلة للطعن . كما تعتبر هذه الأحكام ـ من جهة أخرى ـ ذات حجية مطلقة، ويترتب عليها وقف تنفيذ القانون الذي حكم بعدم دستوريته من اليوم التالي لتشره في الجريدة الرسمية. أما إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقًا بنص جنائي، فإن الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إليه تعتبر كأن لم تكن .

ولعله من المفيد الإشارة، في هذا المقام، وتوكيدًا على ما سبق، إلى حقيقة أن المادتين ٦٤ و ٦٥ من الدستور المصري تنصان ـ صراحةً ـ على أن سيادة القانون، إنما هي أساس الحكم في الدولة. وكما هو معلوم، فإنه حيث إن سيادة القانون هذه ترد بحسب الأصل إلى سيادة الدستور وسموه على ما عداه من قواعد قانونية، لذلك عدت الرقابة الدستورية بمثابة ضمانة مهمة للحقوق والحريات. فهذه الرقابة هي التي تكفل ـ على الدوام ـ أن يأتي القانون مطابقًا للدستور، ووفقًا للمعايير والأسس التي يضعها.

الفصل الخامس

آليات حماية حقوق الإنسان

المشاهد، أن الاهتمام الوطني والدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها، لم يقف عند مجرد التوكيد على هذه الحقوق وتلك الحريات وإقرارها في صلب الدساتير والتشريعات الوطنية وفي العديد من المواثيق الدولية، أو وضع المعايير التي يسترشد بها بشأنها، كما هو الحال ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى معايير العمل الدولية، أو تلك التي نجدها متضمنة في أحكام القانون الدولي الإنساني.

فالثابت، أن الخطوات التي اتخذت في هذا الخصوص، قد ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك بكثير، إذ عرف العمل ـ على المستويين: الوطني والدولي، الحكومي وغير الحكومي ـ العديد من الآليات أو وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي، التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان، سواء داخل إقليم كل واحدة منها، أو في إطار علاقاتها المتبادلة.

ونعرض، هنا لبعض الآليات التي يعول عليها في مجال حماية حقوق الإنسان ووضع القواعد الخاصة بها موضع التطبيق، وذلك من خلال التمييز بين طوائف ثلاث رئيسية من هذه الآليات، وهي على النحو التالي: أولاً، الآليات الموجودة على المستوى الوطني، الحكومية منها وغير الحكومية. وثانيًا، الآليات التي نجدها على المستوى الدولي الإقليمي. وثالثًا، الآليات الموجودة على المستوى الدولي العالمي.

المبحث الأول

الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان

انتهينا ـ سلفًا ـ إلى التوكيد على حقيقة مهمة مؤداها أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إنما هي مسألة وطنية أو داخلية في المقام الأول، وذلك بالنظر إلى أن المصادر الوطنية، إضافةً إلى التعاليم الدينية وإسهامات الفلاسفة والمفكرين الاجتماعيين ـ بحسب رأي جانب من الباحثين ـ هي التي ينظر إليها بوصفها المصدر الأصلي لهذه الحقوق وتلك الحريات.

لذلك، فليس من قبيل المبالغة القول إن نقطة البدء في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكفالة الاحترام الواجب لها، وحث الدول عمومًا على الامتثال للقواعد والأحكام ذات الصلة بها، إنما تتمثل في الوسائل التي يلجأ ـ إبتداءً ـ على المستوى الوطني داخل كل دولة على حدة.

ولما كانت هذه الوسائل، وما يرتبط بها من جهود، تسير الآن ـ وفي الغالب ـ في خطين متوازيين: الخط الرسمي أو الحكومي من جهة، والخط غير الرسمي أو غير الحكومي من جهة أخرى. لذلك ،فمن المناسب أن نعرض لها ـ أي لهذه الوسائل أو الآليات الوطنية ـ على هذين المستويين سالفي الذكر.

أولا:الآليات الوطنية الحكومية: خطوة أولى وأساسية لحماية حقوق الإنسان

قد يكون من المفيد أن نعرض لدور هذه الآليات الوطنية الحكومية عمومًا، في مجال حماية حقوق الإنسان، ثم نعقب ذلك بالإشارة إلى ما يجري عليه العمل في مصر تحديدًا.

١ ـ الآليات الوطنية الحكومية لحماية حقوق الإنسان: نظرة عامة:

كما نوهنا، يجري العمل من جانب الدول ـ عمومًا ـ على النص في دساتيرها الوطنية أو قوانينها الأساسية على الأحكام التي تشدد على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. فالملاحظ، أن كل دولة من دول العالم، تقريبًا، تحرص على تضمين دستورها أو قانونها الأساسي أحكامًا صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

والجدير بالذكر، أن مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في عام

١٩٩٣، قد أشاد بأهمية الدور الذي تضطلع به الآليات المذكورة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، سواء على مستوى التصدي للانتهاكات الحاصلة، أو على مستوى الإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى عموم المواطنين وفي مراحل التعليم كافة.

والواقع، أنه مع أن هذه الأحكام الواردة في الدساتير الوطنية لا تكاد تختلف عن بعضها البعض من حيث المضمون، إلا أن هناك ولا شك قدرًا من التباين فيما يتعلق بماهية الآليات المنصوص عليها فيها لحماية الحقوق والحريات، هذا ناهيك عن حقيقة أن الأمر برمته ليس منبت الصلة بالمستوى العام للتطور الديمقراطي ورسوخ القيم الديمقراطية في هذه الدولة أو تلك. كما لا يخفى، في هذا الخصوص أيضًا، حقيقة أن الإسهام الفعلي للآليات الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، إنما يكون مرهونًا ـ بالدرجة الأولى ـ بمدى ما تتمتع به من استقلال حقيقي في مواجهة الدولة، وكذلك مدى مرونة الإجراءات الخاصة بتحديد كيفية اللجوء إليها، إضافةً إلى متانة الروابط التي تربطها بالآليات أو المؤسسات الأخرى العاملة في هذا المجال، سواء الوطنية أو الدولية، الحكومية أو غير الحكومية.

٢ ـ الآليات الوطنية الحكومية لحماية حقوق الإنسان: حالة مصر

ونعرض لأبرز هذه الآليات، والتى تتمثل – بالأساس – فى كل من المجلس القومى للطفولة والأمومة، والمجلس القومى للمرأة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان.

أ ـ المجلس القومي للطفولة والأمومة:

جاء إنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة في مصر، تنفيذًا لقراري السيد رئيس الجمهورية رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٨ و ٢٧٣ لسنة ١٩٨٩.

والواقع، أن إنشاء هذا المجلس ـ والذي تواكبت نشأته مع إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل ـ إنما يمكن اعتباره خطوة مهمة، من جانب الحكومة المصرية، في اتجاه الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة، وخاصةً بالنسبة إلي النساء والأطفال، وهما الفئتان اللتان توصفان ـ عادةً ـ بأنهما من الفئات المستضعفة التي ما تزال بحاجة إلي حماية خاصة ورعاية أكبر من جانب الدولة والمجتمع علي حد سواء.

وطبقًا لقراري إنشائه، يعني المجلس بقضايا المرأة والطفولة في مصر، وتجميع

الخبرات الفنية لوضع الخطط والبرامج الضرورية للتعامل الإيجابي مع هـذه القـضايا، وهو يباشر ـ في سبيل ذلك ـ الاختصاصات والمهام الآتية علي وجه الخصوص:

ـ وضع سياسة تنموية للخطـة القوميـة المـصرية المتعلقـة الطفولـة والأمومـة، في مجالات الرعايـة الاجتماعيـة والأسـرية والـصحية والتعليميـة والثقافيـة والإعلاميـة والحماية الإجتماعية.

ـ متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية المصرية للطفولة والأمومة، في ضوء التقارير المقدمة من الوزارات والهيئات.

ـ جمع المعلومات والإحصاءات والدراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولـة والأمومة، وتقييم مؤثراتها.

ـ اقتراح البرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة، وتعبئة الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشكلاتها وأساليب معالجتها.

ـ اقتراح برامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة.

ـ التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكوميـة العاملـة في مجـال الطفولـة والأمومـة على المستويين الإقليمي والدولي، وتشجيع النشاط التطوعي في هذا المجال.

ـ إبداء الـرأي في الاتفاقيـات المتعلقـة بالطفولـة والأمومـة، والمـشاركة في تنفيـذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر.

وتحرص الأمانة الفنية للمجلس على العمل من أجل تحقيق هذه الاختصاصات، من خلال الاعتماد على مجموعات العمل الآتيـة الـتي تم إنـشاؤها في إطـار المجلـس: التخطيط والمتابعة، التعاون الدولي، الإعلام، التشريعات، التدريب، البيئـة، الأطفـال المحرومون من الرعاية الأسرية، الحد من الإعاقة، طفل القريـة، طفـل الحـضر، مركـز المعلومات، المكتبة، وحدة النوع والتنمية.

كما أنه في إطار مباشرته لهذه الاختصاصات، بادر المجلس إلى إقامة بعض المشروعات المهمة، ومنها على سبيل المثال: مشروع رعاية وحماية الأطفـال العـاملين بمدينـة الحـرفيين بالقاهرة، مشروع رعاية الأطفال المعاقين، مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، مشروع تنمية الأطفال في المناطق الحضرية والمحرومة والعشوائية.

كما نفذ المجلس العديد مـن المـشروعات الأخـرى بالتعـاون مـع بعـض الهيئـات الوطنية والدولية ذات الصلة. ومن ذلك مثلاً:

ـ توقيع اتفاق للتعاون المشترك مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في ديسمبر ٢٠٠٠، بهدف دعم أنشطة المجلس وبناء شراكة معه لنشر التوعية بحقوق الطفل.

ـ توقيع اتفاق للتعاون مع الصندوق الاجتماعي للتنمية، لتنفيذ مشروع التنمية الشاملة ومحو أمية الإناث وطفل القرية، بمحافظات: أسوان، سوهاج، أسيوط، المنيا، الفيوم، الجيزة، القليوبية، الغربية، بورسعيد، البحر الأحمر، الشرقية، كفر الشيخ، في ديسمبر ٢٠٠٠.

ـ توقيع اتفاق للتعاون مع منظمة العمل الدولية في مجال رفع الوعي بمشكلة الأطفال، في نوفمبر ٢٠٠٠.

ـ إبرام اتفاق تعاون مع الحكومة الباكستانية لتبادل الخبرات والزيارات في مجالات الطفولة والأمومة المختلفة، وخاصة ما يتعلق بعمالة الأطفال وتعليم الفتيات.

ب ـ المجلس القومي للمرأة:

جاء إنشاء هذا المجلس ـ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ـ ليشكل خطوة مهمة على طريق تعزيز حقوق الإنسان وحرياته في مصر، وليتواكب في الوقت ذاته مع تزايد الاهتمام الدولي ـ خلال العقود الأخيرة ـ بالقضايا المتعلقة بحقوق المرأة ودورها المجتمعي عمومًا.

وطبقًا لنص المادة الثالثة من قرار إنشائه، تتحدد اختصاصات المجلس القومي للمرأة، في الآتي على وجه الخصوص:

ـ اقتراح السياسة العامة للمجتمع ومؤسساته الدستورية في مجال تنمية شئون المرأة، وتمكينها من أداء دورها الاقتصادي والاجتماعي، وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة.

ـ وضع مشروع خطة قومية للنهوض بالمرأة، وحل المشكلات التي تواجهها.

ـ متابعة وتقييم تطبيقات السياسة العامة في مجال المرأة، والتقدم بما يكون لديه من مقترحات وملاحظات للجهات المختصة في هذا الشأن.

ـ إبداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمرأة قبل عرضها على السلطة المختصة، والتوصية باقتراح مشروعات القوانين والقرارات التي تلزم للنهوض بأوضاع المرأة.

- إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة، والتوصية باتخاذ الموقف المصري المناسب بالنسبة إلى هذه الاتفاقيات.

- تمثيل المرأة المصرية في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشئون المرأة.

- إنشاء مركز توثيق لجمع المعلومات والبيانات والدراسات في هذا المجال.

- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبحث في الموضوعات المتعلقة بالمرأة، والتوعية بحقوقها وواجباتها وبدورها العام في المجتمع.

- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

- الموضوعات التي يحيلها السيد/ رئيس الجمهورية إلى المجلس لبحثها.

ويباشر المجلس عمله، لتحقيق الأهداف آنفة الذكر وغيرها مما قد يتفرع عنها، من خلال عدد من اللجان الدائمة، حددتها المادة الخامسة من القرار الجمهوري المنشئ، في الآتي: لجنة التعليم والتدريب والبحث العلمي، لجنة الصحة والسكان، لجنة المنظمات غير الحكومية، اللجنة الثقافية، اللجنة الاقتصادية، لجنة المشاركة السياسية، لجنة العلاقات الخارجية، لجنة المحافظات، اللجنة التشريعية، لجنة الإعلام، ولجنة البيئة. كما يجوز، إضافةً إلى اللجان المشار إليها، إنشاء لجان خاصة أو مؤقتة لمباشرة أعمال معينة، إذا رأى المجلس ضرورة لذلك.

أما عن الموارد المالية التي يحتاجها المجلس للصرف على أنشطته، فهي تحدد في موردين رئيسيين، هما : الاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة من جهة، والتبرعات والمعونات التطوعية التي تقدم إلى المجلس، ويقرر قبولها، من جهة أخرى.

وجدير بالذكر، أن رئيس الجمهورية قد أصدر قراره رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ - وإعمالاً لنص المادة الثانية من القرار المنشئ للمجلس - بتشكيل هذا المجلس من ثلاثين عضوًا من بين الشخصيات العامة وذوي الخبرة في شئون المرأة والنشاط الاجتماعي. وقد اختار المجلس في أول اجتماع له السيدة/ سوزان مبارك قرينة السيد رئيس الجمهورية رئيسًا له.

أما عن نظام اجتماعات المجلس، فقد حددته المادة الرابعة من القرار الجمهوري المنشئ بقولها: «يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين، أو كلما رأى رئيس المجلس ضرورة لذلك. ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي، يرجح

الجانب الذي منه الرئيس. ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاته».

ويوالي المجلس القومي للمرأة، منذ إنشائه عام ٢٠٠٠، تكوين فروع له في عموم محافظات مصر.

جـ- المجلس القومي لحقوق الإنسان:

أقر مجلس الشعب القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان. وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على إصدار هذا القانون في ١٩ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ، الموافق ١٩يونيه ٢٠٠٣.

وكما تقول المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون المذكور، فإن خطوة إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إنما تأتي اتساقًا مع أحكام الدستور المصري الحالي، الذي أفرد – كما تقدم- فصلا خاصا بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، هو الفصل الثالث والذي جاء بعنوان : «الحقوق والحريات والواجبات العامة».

كما تأتي هذه الخطوة النوعية المهمة متواكبة مع ما درجت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا من تطبيقات متوالية لحماية حقوق الإنسان وحرياته، وذلك من خلال رقابتها القضائية على دستورية القوانين، وما أرسته ورسخته من معاني سامية، وقيم رفيعة تتضمنها النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الحقوق والحريات، فضلا عن توكيدها غير مرة على أنه : «لا يجوز للدولة القانونية أن تنزل بالحماية التى توفرها لحقوق مواطنيها وحرياتهم عن الحدود الدنيا لمتطلباتها المقبولة بوجه عام فى الدول الديمقراطية، ولا أن تفرض على تمتعهم بها أو مباشرتهم لها قيودًا، تكون فى جوهرها أو مداها مجافية لتلك التى درج العمل فى النظم الديمقراطية على تطبيقها، وألا تخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة».

واتساقا مع ماسبق، فإن إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إنما يستهدف ابتغاء تعزيز وتنمية حماية هذه الحقوق، وترسيخ قيمها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان ممارستها، على أن يتبع هذا المجلس الجديد مجلس الشورى، استهداءً بما ورد فى المادة ١٩٤ من الدستور، التى جعلت من اختصاصات مجلس الشورى دراسة واقتراح

ما يراه كفيلاً بحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات، والواجبات العامة .

ولإعطاء فكرة موجزة عن هذا المجلس، سواء من حيث التعريف به، أو بيان تشكيله وأهدافه ولجانه المختلفة، فإننا نرفق هنا النص الكامل لقانونه التأسيسي:

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣

بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى (المجلس القومى لحقوق الإنسان) يتبع مجلس الشورى، ويهدف إلى تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، وترسيخ قيمها، ونشر الوعى بها، والإسهام فى ضمان ممارستها .

وتكون للمجلس الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره الرئيسى فى مدينة القاهرة، وله الحق فى فتح فروع وإنشاء مكاتب فى محافظات الجمهورية ويتمتع المجلس بالاستقلال فى ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصاته .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس وخمسة وعشرين عضوًا من الشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة والاهتمام بمسائل حقوق الإنسان، أو من ذوى العطاء المتميز فى هذا المجال .

ويحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس فى حالة غيابه .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مجلس الشورى لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :

١-وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة .

٢- تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان، ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل .

٣- إبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٤- تلقى الشكاوى فى مجال حماية حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير ذوى الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم فى اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية .

٥- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق .

٦- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم فى تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به .

٧- المشاركة ضمن الوفود المصرية فى المحافل، وفى اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان .

٨- الإسهام بالرأى فى إعداد التقارير التى تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان، تطبيقًا لاتفاقيات دولية، وفى الرد على استفسارات هذه الجهات فى هذا الشأن .

٩- التنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون فى هذا المجال، مع المجلس القومى للمرأة، والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن .

١٠- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف.

١١- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها .

١٢- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، وذلك لرفع كفاءاتهم .

١٣- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته .

١٤- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى .

(المادة الرابعة)

على أجهزة الدولة معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص.

وللمجلس دعوة أى ممثل لهذه الأجهزة للمشاركة فى أعمال المجلس واجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة الخامسة)

يستعين المجلس بعدد كاف من العاملين المؤهلين، ويلحق به من الخبراء والمتخصصين من يلزم لأداء مهامه والنهوض باختصاصاته .

(المادة السادسة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتجب دعوته إلى الاجتماع إذا طلب ذلك ثلث أعضائه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة برأيه أو خبرته فى موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

(المادة السابعة)

لرئيس الجمهورية أن يحيل إلى المجلس ما يراه من موضوعات تتصل باختصاصاته، وذلك لدراستها وإبداء الرأى فيها، وله دعوته للاجتماع إذا رأى حاجة لذلك .

(المادة الثامنة)

تشكل بالمجلس لجان دائمة – من أعضائه – لممارسة اختصاصاته، وذلك على النحو الآتى :

١-لجنة الحقوق المدنية والسياسية .

٢- لجنة الحقوق الاجتماعية .

٣- لجنة الحقوق الاقتصادية .

٤- لجنة الحقوق الثقافية .

٥-لجنة الشئون التشريعية .

٦- لجنة العلاقات الدولية .

وللمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه، بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضائه .(وإعمالاً لهذه الرخصة ،فقد بادر المجلس مؤخرًا إلي إنشاء لجنة خاصة بالشكاوي) .

ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجهًا للاستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها، دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة التاسعة)

يكون للمجلس أمين عام، يختص بتنفيذ قرارات المجلس، والإشراف العام على الأمانة الفنية وشئون العاملين، والشئون المالية والإدارية بالمجلس وفقًا للوائحه .

ويصدر المجلس قرارًا بتعيين الأمين العام من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم، ويكون تعيينه لذات مدة المجلس، وإذا كان الأمين العام من غير أعضاء المجلس يكون له حضور جلساته دون أن يكون له حق التصويت .

(المادة العاشرة)

رئيس المجلس هو الذى يمثله أمام القضاء وفى صلاته مع الغير .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمجلس موازنة مستقلة تشتمل على إيراداته ومصروفاته، وتبدأ السنة المالية وتنتهى مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس مما يأتى :

١- الاعتمادات التى تخصص للمجلس فى الموازنة العامة للدولة .

٢- الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه على الأقل .

٣- ما تخصصه الدولة للمجلس من منح أو إعانات، تقرر اتفاقيات دولية مبرمة معها توجيهها إلى مجالات حقوق الإنسان .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك

المركزى المصرى، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب فى نهاية كل سنة مالية إلى موازنة المجلس للسنة التالية .

(المادة الثالثة عشرة)

يضع المجلس تقريرًا سنويًا عن جهوده ونشاطه، يضمنه ما يراه من اقتراحات فى نطاق اختصاصاته، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية، وإلى كل من رئيسى مجلسى الشعب والشورى .

(المادة الرابعة عشرة)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم العمل به، ولائحة لتنظيم أمانته الفنية وشئون العاملين والشئون المالية والإدارية وذلك دون التقيد بالنظم الحكومية .

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ

(الموافق ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٣م)

(حسنى مبارك)

ثانيا: دور الآليات الوطنية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية:

هنا، أيضًا، واتساقًا مع منهجنا السابق فيما يتعلق بالآليات الحكومية، نعرض للآليات غير الحكومية من خلال التركيز على نقطتين: الأولى، وسنعرض فيها لدور هذه الآليات غير الحكومية عمومًا في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. أما النقطة الأخرى، فنخصصها لإلقاء الضوء على ما يجري عليه العمل في مصر.

١ـ الآليات الوطنية غير الحكومية عمومًا ودورها في تعزيز حقوق الإنسان:

المشاهد، في الوقت الراهن، أن الآليات الوطنية غير الحكومية تضطلع بدور مهم ومتزايد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وكفالة الاحترام الواجب لها، على المستوى الوطني، بالنسبة إلى العديد من الدول.

والواقع، أنه على الرغم من أن ما اصطلح على وصفه بمنظمات حقوق الإنسان هي التي تكاد تستغرق جل الاهتمام في ما يتعلق بالحديث عن الآليات الوطنية غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن قصر الآليات المذكورة على هذه المنظمات وحدها، ينطوي ـ بحسب اقتناعنا ـ على قدر من التضييق في المفهوم. فمنظمات حقوق الإنسان الوطنية، وإن كانت ـ وبحق ـ هي التي تعنى أكثر من غيرها بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إلا أن هذا لا ينفي حقيقة أن ثمة آليات أخرى لا تقل عنها أهمية، ونخص بالذكر في هذا الشأن: النقابات المهنية؛ كنقابات المحامين مثلاً أو نقابات العمال، وبعض الجمعيات والمنظمات الأهلية، ...

والحقيقة، أن الحديث عن دور هذه الآليات أو المنظمات الوطنية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان ليس منبت الصلة بدورها المطرد على مستوى الحياة المجتمعية على وجه العموم. وبعبارة أخرى، فإنه يمكن القول ـ في هذا الخصوص ـ إن المنظمات غير الحكومية على اختلاف أنواعها، قد أخذت ـ ومنذ سنوات عديدة خلت ـ تكتسب أهمية متزايدة، ليس فقط على المستوى الوطني، وإنما على المستوى الدولي أيضًا، وذلك إلى الحد الذي لم يعد ممكنًا معه تجاهل دورها، وخاصةً في المجالات ذات الصلة بقضايا التنمية، والإغاثة في حالات الطوارئ، والحماية الخاصة بحقوق الإنسان.

وتشير تقارير الأمم المتحدة، ذات الصلة، إلى حقيقة أن التغيرات الدولية التي حدثت خلال السنوات الأخيرة، إنما تتيح فرصًا كبرى لمثل هذه المنظمات لكي تقوم بدور إيجابي ـ وبالتعاون مع الحكومات ـ من أجل تحقيق أهداف التنمية المجتمعية الشاملة. ومن خلال هذه المشاركة، يمكن الوصول إلى درجة أكبر من الإشباع بالنسبة إلى احتياجات الأفراد في الدول المختلفة، بما في ذلك تلك التي تملك قدرات اقتصادية غير محدودة.

وكما هو معلوم، تعزى هذه الأهمية المتزايدة، يومًا بعد يوم، للمنظمات غير الحكومية ـ على اختلاف أنواعها ـ إلى ما تتمتع به من مزايا عديدة، ومنها :

١ ـ المرونة، وذلك بالنظر إلى صغر حجم العديد من هذه المنظمات، فضلاً عن طابعها غير الرسمي، الأمر الذي يمكنها من الاستجابة بسرعة وعلى نحو مباشر لاحتياجات الأفراد.

٢ ـ قدرة هذا النوع من المنظمات على توفير خدماتها على مستوى القواعد الشعبية، وعلى القيام ـ على وجه الخصوص ـ بأنشطتها في مجتمعات فقيرة أو في مناطق نائية.

٣ ـ الاستقلال، وذلك بالنظر إلى حقيقة أن المنظمات غير الحكومية، إنما تعتمد في تمويل أنشطتها على الموارد المالية والبشرية التطوعية، ولذلك فهي تعتبر متحررة ـ إلى حد كبير ـ من القيود الحكومية، التي عادةً ما تحد من فعالية العمل الرسمي.

والملاحظ، أن الأمم المتحدة كانت من أولى المنظمات الدولية التي أدركت ـ منذ البداية ـ الأهمية الكبرى للدور الذي يمكن للمنظمات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، أن تضطلع به في مجال الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية بمفهومها الواسع والشامل. ولذلك، فلم تستبعد اللجنة التحضيرية لمؤتمر سان فرانسيسكو ـ الذي انبثق منه ميثاق الأمم المتحدة ـ إمكانية أن يقيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي علاقات رسمية مع المنظمات غير الحكومية.

كما جاءت المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة لتعبر صراحةً عن كيفية تنظيم هذه العلاقة، حيث نصت على أن: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعتني بالمشاكل (المشكلات) الداخلة في اختصاصه».

وتطبيقًا لذلك، فقد درج المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الاعتراف للعديد من المنظمات غير الحكومية، سواء الوطنية منها أو الدولية، بمركز استشاري معين في علاقتها به، كما هو الحال ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان. وبموجب هذا المركز، صار من حق هذه المنظمات التمتع ببعض المزايا الإجرائية؛ كتلقي صورة من جدول الأعمال المؤقت للمجلس، أو إرسال مندوبين عنها كمراقبين في اجتماعاته أو في اجتماعات اللجان المنبثقة عنه، أو حتى القيام بأنشطة مشتركة في مجال حقوق الإنسان. ولعل من أهم مجالات التعاون المشترك بين المنظمات غير الحكومية، كآليات وطنية مهمة في مجال حقوق الإنسان والتنمية المجتمعية الشاملة، وبين منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وآلياتها المختلفة، المجال الخاص ببناء قواعد بيانات أساسية في ما يتعلق بحقوق الإنسان، برامج التدريب الميداني وبناء القدرات، تبادل المعلومات، تعزيز المشاركة الشعبية في خطط التنمية .

على أنه بالرغم من الدور المهم الذي تضطلع به هذه المنظمات الوطنية غير الحكومية ـ وبخاصةً ما يعمل منها في مجال حقوق الإنسان والتنمية ـ إلا أن الكثير من هذه المنظمات لا يزال يواجه بعض الصعوبات التي تقلل، أحيانًا، من قيمة هذا الدور ونطاقه.

ولا شك في أن أحد مصادر هذه الصعوبات هو الحكومات الوطنية ذاتها، والتي ما تفتأ من حين إلى آخر تصر على وضع العراقيل أمام هذه المنظمات؛ كتعمد عدم منحها الغطاء أو الاعتراف القانوني مثلاً، أو التدخل على نحو صارخ في أنشطتها وبرامج أعمالها، أو الحملات المستمرة ضد نشطاء حقوق الإنسان، أو تضييق الخناق عليها في النواحي المالية.

على أن القول بذلك، لا ينبغي أن يجعلنا نغض الطرف، في واقع الأمر، عن حقيقة أن بعض هذه المنظمات تتحمل ـ أيضًا ـ قدرًا من المسئولية عن ضعف دورها في بعض الأحوال.

فالمشاهد، أن جانبًا من المنظمات الوطنية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، كثيرًا ما تنصرف عن أهدافها والتي أنشئت من أجلها لتستغرق في أمور أخرى، مما يضفي عليها طابعًا سياسيًا في المقام الأول. كما أن جانبًا آخر من هذه المنظمات سرعان ما يتحول إلى منظمات نخبوية أو منتديات خاصة لبعض الأفراد، هذا ناهيك عن أن صنفًا ثالثًا منها يبالغ في توطيد علاقته مع «الخارج» الأجنبي، رغبةً

في ضمان استمرار مصادر التمويل، وذلك على حساب إقامة روابط حقيقية وراسخة مع «الداخل» الوطني .

٢ ـ الآليات غير الحكومية وتعزيز حقوق الإنسان: دراسة للحالة المصرية.

بدايةً، يتعين القول إن العمل الأهلي أو التطوعي في مصر ليس بالأمر الجديد. فالثابت، أنه مع أن الدور الذي تضطلع به المنظمات التطوعية ـ على اختلاف تسمياتها ـ في مجال خدمة المجتمع والإسهام في إيجاد الحلول المناسبة لقضاياه، يضرب بجذوره في عمق تاريخ المجتمع المصري إلا أن تاريخ نشأة هذه المنظمات، إنما يعود إلى أوائل القرن العشرين، على أقل تقدير، وبالتحديد إلى عام ١٩٠٥ عندما صدر القانون رقم ١٠ بشأن تنظيم أعمال اليانصيب، وكذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ بشأن المراهنة على سباق الخيل وغيره من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة.

ومنذ ذلك الحين، أخذت أعداد المنظمات الأهلية في مصر تتزايد بإطراد، حتى أضحت في السنوات الأخيرة إحدى الظواهر المجتمعية المهمة على الساحة المصرية، وهو ما يتسق والاتجاهات السائدة ـ عالميًا ـ في هذا الخصوص.

وقد تباين الوضع القانوني لهذه المنظمات الأهلية، بحيث يمكننا تصنيفها إلى مجموعتين: المجموعة الأولى، وتشتمل على المنظمات التي أنشئت وفقًا لقانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤. ويندرج ضمن هذه المجموعة الغالبية العظمى من الجمعيات الأهلية الخيرية، والتي يزيد عددها في الوقت الحاضر عن نحو ١٤٠٠٠ جمعية تقريبًا. وأما المجموعة الأخرى، فتشتمل على المنظمات التي أنشئت كشركات مدنية، أي وفقًا لأحكام القانون المدني.

وتعتبر المنظمات المصرية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي يزيد عددها في الوقت الحاضر عن ٢٠ منظمة هي التطبيق الغالب للمنظمات التي تصنف ضمن المجموعة الثانية سالفة الذكر، وذلك فيما عدا اثنتين منها تم إنشاؤهما طبقًا لقانون الجمعيات، وهما: جمعية أنصار حقوق الإنسان بالقاهرة، وجمعية حقوق الإنسان بالأسكندرية، اللتين تأسستا في عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨ على التوالي.

وقد شهدت الساحة المصرية، منذ بداية عقد الثمانينيات من القرن العشرين، ظهور العديد من المنظمات التطوعية التي ركزت على العمل على تحسين حالة حقوق الإنسان وتعزيزها في مصر، سواء في ظل الأحوال العادية أو في أوقات الطوارئ.

والواقع، أنه مع أن الأصل في الأمور هو أن السند القانوني لإنشاء هذه المنظمات

ـ والتي أطلق عليها منظمات حقوق الإنسان، تمييزًا لها عن غيرها من المنظمات الأخرى غير الحكومية ـ يتمثل بالأساس في قانون الجمعيات رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وفي القانون الجديد للجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢، إضافةً إلى بعض أحكام القانون المدني ذات الصلة، إلا أن الأمر الذي لا شك فيه هو أن هذه الطفرة الهائلة في أعداد المنظمات المذكورة، إنما تفهم ـ في المقام الأول ـ في إطار تطور الاهتمام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عمومًا، على المستويين الوطني والدولي، منذ ذلك الحين.

وليس أدل على تقدم، من حقيقة أن ما نشاهده الآن من اهتمام متزايد ـ ومبالغ فيه أحيانًا ـ بما يطلق عليه البعض قضايا المرأة، إنما هو غير منبت الصلة بالتطورات الحاصلة على الساحة الدولية عمومًا فيما يتعلق بهذا الموضوع، وهي التطورات التي كانت وراء الدعوة إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية في هذا الشأن، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مؤتمر ريودي جانيرو عام ١٩٩٢، بشأن البيئة والتنمية؛ المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام ١٩٩٣؛ مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية عام ١٩٩٤؛ مؤتمر بكين للمرأة عام ١٩٩٥؛ ...

وحيث إن المقام لا يتسع، هنا، لتناول مجمل المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في مصر منذ الثمانينيات من القرن المنصرم وتقويم أدائها في هذا المجال، فإنه قد يكون من المفيد التركيز في هذا الشأن على النماذج الثلاثة التالية منها، وهي: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان. على أننا نرى من المناسب أن نعرض ـ أولاً ـ لجمعية الهلال الأحمر المصري بوصفها من أقدم المنظمات المصرية غير الحكومية التي أولت اهتمامًا خاصًا بحمايةٍ جانبٍ من حقوق الإنسان في الأحوال الاستثنائية، وبصفة خاصة حقه في الحصول على الرعاية والغوث اللازمين في مثل هذه الأحوال.

أ ـ جمعية الهلال الأحمر:

لعله لا يكون من قبيل المبالغة القول إن جمعية الهلال الأحمر المصري ـ كمنظمة وطنية غير حكومية ـ تعتبر من أقدم المنظمات التي عنيت بحماية حقوق الإنسان، في الظروف الاستثنائية؛ كما في أوقات الحروب أو في أثناء الكوارث الطبيعية، ليس على مستوى مصر وحدها، وإنما على مستوى دول المنطقة عمومًا. فالثابت، أن تاريخ إنشاء هذه الجمعية يعود إلى عام ١٩١٢، حيث قدر لها في ذلك الحين أن تساعد في جهود الإغاثة الطبية لضحايا الحرب الإيطالية ـ العثمانية التي جرت على الأراضي الليبية.

وطبقًا لنظامها الأساسي، تتحدد أهداف جمعية الهلال الأحمر المصري ـ على وجه العموم ـ في تقديم كل صور العون الممكنة للأفراد والجماعات، في وقت السلم وفي وقت الحرب على السواء، وذلك بما يحافظ على حقوقهم وممتلكاتهم، وبما يخفف من الآلام وكافة صور المعاناة التي قد يتعرضون لها بسبب أي حدث مفاجئ ـ حرب، زلزال، سيول وفيضانات، ... ـ وبدون تمييز بينهم في ذلك.

وبصورة أكثر تحديدًا، فإن أهداف الجمعية ـ وفقًا لنص المادة ٦ من نظامها الأساسي ـ تتمثل في الآتي :

ـ نقل المرضى والجرحى، سواء من المدنيين أو العسكريين، وإعداد وتجهيز وسائل الإيواء، وتوفير الأدوية ولوازم العلاج، بما في ذلك إنشاء المستشفيات المتنقلة، بالاتفاق مع الجهات المختصة.

ـ تقديم المساعدة للأسرى، ومعاونتهم في الاتصال بذويهم سواء داخل مصر أو خارجها.

ـ توفير الإسعافات العاجلة، سواء الطبية أو الاجتماعية، لضحايا الحوادث والنكبات العامة.

ـ المساعدة في عمليات نقل المرضى والمصابين في الحوادث المفجعة، والاشتراك في مكافحة الأوبئة ونشر الثقافة الصحية.

ـ المساهمة في تدريب عناصر المتطوعين، وخاصة فيما يتصل بأعمال المستشفيات وأساليب الإسعاف والإغاثة في حالات الطوارئ.

ـ المساهمة في تقديم الخدمات الاجتماعية والإنسانية، بما يتفق ورسالة الجمعية.

ـ التنسيق مع الجمعيات الوطنية والدولية المماثلة، بما يعزز من قدرات هذه الجمعيات عمومًا على الاضطلاع بمهامها على الوجه الأفضل، وبما يسهم ـ في النهاية ـ في تخفيف معاناة الأفراد والجماعات وتمكينهم من التمتع بحقوقهم وحرياتهم.

وشأن غيرها من الجمعيات العاملة في هذا الإطار، تحرص جمعية الهلال الأحمر المصري على السعي من أجل تحقيق الأهداف المنوطة بها، مسترشدة في ذلك بمجموعة من المبادئ؛ كعدم التدخل في الأمور السياسية، والاستقلالية وعدم التحيز، والاعتماد على الجهود التطوعية، والوحدة أو عدم التعدد ، ...

ويوجد مقر الجمعية ـ أو مركزها العام ـ بالقاهرة، ويعين لها رئيس بقرار من السيد رئيس الجمهورية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ب ـ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان:

تأسست المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ـ كمنظمة مصرية غير حكومية ـ عام ١٩٨٥، بمبادرة من جانب بعض الشخصيات العامة والمهنية وعدد من رموز الثقافة، والفكر المصريين، وذلك، بهدف حماية حقوق الإنسان في مصر والعمل من أجل تعزيزها والتصدي للانتهاكات التي تتعرض لها بالمخالفة لتعاليم الأديان السماوية والمبادئ المتضمنة في الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وذلك بصرف النظر عن اعتبارات الجنس، أو العقيدة، أو الانتماء السياسي، وكذلك بصرف النظر عن مصدر الانتهاكات الحاصلة.

كما تحرص المنظمة على تقديم المساعدة القانونية للأفراد، ممن قد لا تمكنهم وسائلهم الخاصة من اقتضاء حقوقهم وحمايتها من الانتهاكات التي قد تستهدفها. كما تعمل المنظمة على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعميق وعي المواطنين بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. الإسهام في إنشاء قاعدة بيانات أساسية عن كل ما يتصل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتسعى المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لتحقيق أهدافها، بطرق شتى، منها مثلاً: إصدار النشرات الإخبارية والأوراق البحثية، إضافةً إلى إصدار تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في مصر. كما درجت المنظمة على نشر إصدارات خاصة نوعية تتناول موضوعات معينة. كذلك، فإن من بين الأساليب التي تلجأ إليها المنظمة، عقد الندوات وتنظيم الحلقات النقاشية وورش العمل والدورات التدريبية.

واتصالاً بالأنشطة سالفة الذكر، تنظم المنظمة من حين إلى آخر حملات خاصة للدفاع عن حقوق الإنسان، منها على سبيل المثال: الحملة التي نظمتها عام ١٩٩٧ بهدف الدفاع عن حقوق الأسرى المصريين والمطالبة بمحاكمة القيادات الإسرائيلية المسئولة عن الانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها هؤلاء الأسرى ـ كمجرمي حرب، وأيضًا الحملة التي نظمتها في العام ذاته بهدف الدفاع عن حقوق السجناء والمحتجزين.

والواقع، أنه على الرغم من كونها منظمة غير حكومية وطنية، إلا أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عضو في العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، كالمنظمة العربية لحقوق الإنسان، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما أنها ـ إضافةً إلى ما تقدم ـ حاصلة على الصفة الاستشارية لدى منظمة الأمم المتحدة.

ويوجد المقر الرئيسي للمنظمة بالقاهرة، كما توجد لها بعض المقار الفرعية في عدد من محافظات مصر. غير أنه على الرغم من مرور نحو ١٧ عامًا على نشأتها، إلا أنه للآن لم تتمكن المنظمة من الحصول على الاعتراف القانوني بوجودها من جانب الحكومة المصرية. ومع ذلك، فإن تعذر الحصول على هذا الاعتراف القانوني، لم يحل ـ عملاً ـ دون مباشرة المنظمة لنشاطها منذ قيامها.

جـ ـ مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

أنشئ هذا المركز في عام ١٩٩٤، كمؤسسة عملية وبحثية غير حكومية، تعنى بقضايا حقوق الإنسان والعمل على تعزيزها ونشر الوعي بها، في مصر وعلى امتداد الوطن العربي.

وينطلق المركز، في سعيه لتحقيق أهدافه، من الالتزام بمبادئ الإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي إطار تمسكه بشعار: «من أجل تأصيل قيم حقوق الإنسان في الثقافات الكبرى في العالم».

وقد تحددت خطة المركز، من أجل إنجاز هذه الأهداف، في تبني مجموعة من البرامج الأساسية، أهمها ما يلي على وجه الخصوص:

أ ـ برنامج الحقوق المدنية والسياسية. ويعمل المركز، من خلال هذا البرنامج، على التركيز على قضايا التطور السياسي في الدول العربية، من منظور انعكاساتها على حقوق الإنسان؛ كقضية التحول الديمقراطي، وقضية المشاركة السياسية، ..

ب ـ برنامج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويعكف المركز، من خلال هذا البرنامج، على إيلاء أهمية خاصة للتأثيرات السلبية لمشكلات التنمية وتباطؤ مشروعاتها على منظومة حقوق الإنسان في الدول العربية، ومدى ملاءمة الحلول المقترحة لمعالجة هذه المشكلات.

جـ ـ برنامج حقوق المرأة. ويعني هذا البرنامج بالبحث في الوسائل الممكنة لتعزيز حقوق المرأة، وإقرار الضمانات اللازمة التي تكفل تمتعها بهذه الحقوق، إضافةً إلى مناقشة بعض الإشكاليات الثقافية التي تثار بشأن هذه الحقوق، وذلك في إطار ما درج البعض من المهتمين على تسميته إشكالية العالمية والخصوصية في قضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عمومًا.

د ـ برنامج نشر ثقافة حقوق الإنسان. ويتحدد الهدف من هذا البرنامج في محاولة

الاسهام في تكوين فكر عربي لحقوق الإنسان، عن طريق قيام المركز بعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش، التي تتاح الفرصة من خلالها للعديد من الباحثين لتقديم إطروحاتهم الفكرية في كل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان.

ويتصل بهذا البرنامج، برنامج آخر ذو طابع تعليمي، يقوم المركز من خلاله على نشر تعليم حقوق الإنسان عن طريق تشجيع التأليف في هذا المجال، وتقديم الدعم الممكن للباحثين على مستوى الدراسات العليا في الجامعات العربية، ممن تتعلق أبحاثهم بحقوق الإنسان وتطبيقاتها في الوطن العربي، وذلك بهدف المساعدة في تكوين قاعدة معلومات مناسبة في مجال حقوق الإنسان.

ويترجم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أنشطته المشار إليها، من خلال مجموعة من الإصدارات المهمة، التي نذكر منها على سبيل المثال: «كراسات بن رشد»، وسلسلة: «تعليم حقوق الإنسان»، وسلسلة: «دراسات حقوق الإنسان»، وسلسلة: «مبادرات نسائية»، ونشرة «سواسية»، ونشرة «رواق عربي». وتصدر هاتان النشرتان الأخيرتان باللغتين العربية والإنجليزية.

د ـ مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان:

أنشئ هذا المركز في عام ١٩٩٤، كمنظمة مصرية غير حكومية، وتتحدد أهدافه في تقديم المساعدة القانونية والقضائية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

وتأسيسًا على ذلك، فقد كان الطابع القانوني هو الغالب بالنسبة إلى مجمل أنشطة المركز، والتي تشمل ـ وعلى سبيل المثال ـ إعداد الدراسات القانونية حول مدى اتساق التشريعات الوطنية مع كل من أحكام الدستور المصري والإعلانات والمواثيق والاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يدخل ضمن اهتمامات المركز بناء قاعدة معلومات أساسية متخصصة في مجال دراسات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ويصدر المركز نشرة غير دورية، بعنوان: «مساعدة»، يناقش على صفحاتها بعض الجوانب القانونية للموضوعات المطروحة والتي تعرض لقضايا ذات صلة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي الإقليمي

واكب الاهتمام الدولي العالمي بحقوق الإنسان عمومًا، اهتمام مماثل ـ وبدرجات مختلفة ـ على المستوى الدولي الإقليمي، وخاصةً بالنسبة إلى بعض التجمعات الدولية التي تربط بين أعضائها أواصر جغرافية وحضارية مشتركة؛ كتجمع دول أوروبا الغربية (دول الاتحاد الأوروبي حاليًا)، أو مجموعة الدول الأمريكية، أو مجموعة الدول العربية، أو مجموعة الدول الأفريقية، ...

والواقع، أنه كان لبعض هذه التجمعات إسهام ملحوظ للغاية في إنشاء آليات فعالة في مجال حماية هذه الحقوق، كما هو الحال ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى تجمع دول الاتحاد الأوروبي. كما عرف العمل الدولي الإقليمي ـ في بعض تطبيقاته ـ آليات غير حكومية، كان للبعض منها إسهامها الذي لا ينكر في هذا الشأن. ونحاول، فيمايلي، الإشارة إلى أمثلة لهذه التجمعات.

أولا: آليات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوروبي:

معلوم، أن دول أوروبا الغربية ـ بحسب تصنيفات عالم ما قبل انتهاء الحرب الباردة ـ كان لها فضل السبق في العمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي إرساء دعائم حماية هذه الحقوق وتلك الحريات وتقرير الضمانات اللازمة لكفالة التمتع بها، وذلك بالنسبة إلى كافة الأشخاص الموجودين على أقاليم الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ودون ما تمييز بين الوطنيين منهم وغير الوطنيين.

ومرد ذلك، في واقع الأمر، إلى الاعتبارات الثلاثة الآتية، على وجه الخصوص: الاعتبار الأول، ومؤداه أن الدول المذكورة، بإبرامها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في عام ١٩٥٠، قد سبقت التشريعات الدولية ذات الصلة، في توكيدها على العلاقة العضوية بين تعزيز حقوق الإنسان ونجاح مشروعات التكامل الإقليمي فيما بين مجموعة من الدول، أو إن شئت فقل بين حقوق الإنسان والتنمية في مفهومها الشامل. ولذلك، فلم يكن غريبًا أن يقتنع الأوروبيون ـ منذ السنوات الأولى التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثاني ـ بحقيقة أن وحدتهم، إنما ترتبط

أشد الارتباط بمدى الانجاز الذي يتم بلوغه على طريق احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. وكما جاء في ديباجة الاتفاقية: «... إن غرض مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة وثيقة بين أعضائه. ومن وسائل تحقيق هذا الغرض، صيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها ...».

وأما الاعتبار الثاني وراء تميز التجربة الأوروبية في ما يتعلق بحقوق الإنسان وما ينبثق منها من حريات أساسية، فيتمثل في حقيقة أن الإطار القانوني الذي ترتكن إليه هذه التجربة ـ ونعني به الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ـ قد تضمن تحديدًا واضحًا للكثير من الحقوق والحريات، متلافيًا بذلك الانتقادات التي وجهت ـ قبلاً ـ إلى كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في هذا الخصوص.

وأما الاعتبار الثالث، فيتمثل في كون الاتفاقية المشار إليها، قد أنشأت آليات فعالة عهدت إليها بمهمة الرقابة على تطبيق أحكامها، وبما يكفل وضع الأحكام ذات الصلة بالحقوق والحريات المشار إليها فيها موضع التطبيق. وكما هو معلوم، فإنه يأتي على رأس هذه الآليات، كل من: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبالنظر إلى أنه قد جرى في عام ١٩٩٤ إدخال تعديل على آليات الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، تم بمقتضاه إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والاكتفاء فقط بالمحكمة، لذلك نرى أن نقصر تحليلنا هنا على هذه المحكمة كآلية (قضائية) رئيسية في هذا الخصوص.

١ ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: مدخل تعريفي:

تعتبر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الدول (النوعي) الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والذي ناطت به ـ وكما تقدم ـ مهمة الرقابة والإشراف على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة، في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ووفقًا لنص المادة ٣٨ من الاتفاقية، تتكون المحكمة من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا. ويتم انتخاب هؤلاء القضاة، بواسطة الجمعية الاستشارية، من بين قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول المذكورة، لمدة تسع

سنوات قابلة للتجديد، وشريطة ألا يكون من بين هيئة المحكمة قاضيان من جنسية دولة واحدة .

وتنظر المحكمة في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض عليها، أو في أي قضايا أخرى تتعلق ـ عمومًا ـ بتفسير أو تطبيقها، في دوائر تتكون كل منها من سبعة قضاة. ويتعين أن تشمل كل دائرة القضاة التابعين للدول ذوات الشأن، وفي حالة غيابهم يحل محلهم القضاة الذين يقع عليهم اختيار القضاة الغائبين. أما باقي أعضاء الدائرة، فيتم تعيينهم بطريق الاقتراع الذي يجريه رئيس المحكمة .

وبوصفها جهازًا قضائيًا، فإن نظر المحكمة للدعاوي المتعلقة بالموضوعات في نطاق اختصاصها، يمر عبر مرحلتين : مرحلة المرافعة التحريرية التي تقدم فيها مذكرات مكتوبة من جانب الأطراف المعنية، ومرحلة المرافعة الشفوية التي تتم بصورة علنية ما لم تقرر المحكمة غير ذلك استثناءً.

وتصدر المحكمة أحكامها، في الدعاوي التي تنظرها بالأغلبية. وتكون هذه الأحكام، مسببة، ونهائية، وغير قابلة للاستئناف، وملزمة للدول الأطراف. ويحال الحكم فور صدوره، إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا لتنفيذه.

ويوجد مقر المحكمة في مدينة استراسبورج الفرنسية.

٢ ـ تطور دور المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان:

قلنا، منذ قليل، إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبرمة في عام ١٩٥٠، قد عهدت بمهمة الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكامها إلى كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى لجنة الوزراء المنشأة طبقًا للنظام الأساسي لمجلس أوروبا.

وبعد دخول البروتوكول رقم ١١، المبرم في عام ١٩٩٤، حيز النفاذ في الأول من نوفمبر من عام ١٩٩٨، ألغيت اللجنة وبذلك أضحت المحكمة هي الجهاز الوحيد المنوط به ـ أساسًا ـ مهمة الرقابة هذه، مع بقاء لجنة الوزراء كجهاز سياسي مسئول عن متابعة تنفيذ ما تصدره المحكمة من قرارات وأحكام في هذا الخصوص.

وترتيبًا على ذلك، نخلص إلى القول إن دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كآلية قضائية لحماية الحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة، قد تطور عبر مرحلتين: الأولى، وهي الممتدة من تاريخ إنشاء هذه المحكمة في

عام ١٩٥٩، وحتى تاريخ دخول البروتوكول رقم ١١ سالف الذكر حيز النفاذ في عام ١٩٩٨. وأما المرحلة الأخرى، فهي المرحلة الراهنة والتي تبدأ بتاريخ دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ.

أ ـ المحكمة كآلية لحماية حقوق الإنسان قبل عام ١٩٩٨:

بدايةً، يلاحظ أن الدور الذي تضطلع به المحكمة في هذا الخصوص، يتسع نطاقه الموضوعي ليشمل كافة المسائل ذات الصلة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو تطبيقها، أو أي من بروتوكولاتها الملحقة .

وطبقًا لنص المادة ٤٨ من الاتفاقية، فإنه كانت ثمة جهات أربع، خلال هذه المرحلة الأولى، تتمتع بالحق في الالتجاء إلى المحكمة لعرض أي مسألة مما يدخل في نطاق اختصاصها. وهذه الجهات الأربع، هي :

ـ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ـ الدولة الطرف في الاتفاقية، التي ينتمي إليها الشخص الذي وقع اعتداء على حقوقه.

ـ الدولة الطرف في الاتفاقية، التي تكون قد لجأت إلى اللجنة، بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية، وفقًا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

ـ أي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، لها شأن في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة.

وواضح، مما تقدم، أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أيًا من بروتوكولاتها الملحقة، قبل دخول البروتوكول رقم ١١ سالف الذكر حيز النفاذ في عام ١٩٩٨، لم تعط الفرد أي حق في الالتجاء مباشرة إلى المحكمة، وإن كان البروتوكول رقم ٩ المبرم في عام ١٩٩٠ ـ والذي دخل حيز النفاذ في الأول من أكتوبر من عام ١٩٩٤ ـ قد أجاز للدول الأطراف أن تعلن موافقتها على منح الأفراد الحق المذكور .

على أنه ليس باستطاعة الدولة الطرف في الاتفاقية الالتجاء إلى المحكمة للنظر في أي دعوى تتعلق بالخروج على مقتضى أحكام الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها الملحقة، إلا إذا كانت هذه الدولة قد أعلنت ـ سلفًا ـ قبولها اختصاص المحكمة في هذا الخصوص، وهو ما يعني أن مسألة اللجوء إلى المحكمة من عدمه كانت أمرًا جوازيًا خلال هذه المرحلة السابقة على عام ١٩٩٨. ويتصل بذلك، أيضًا، ما نصت عليه

المادة ٤٧ من الاتفاقية من عدم جواز رفع أي دعوى أمام المحكمة، يتعلق بانتهاك أحكام الاتفاقية أو أي واحد من البروتوكولات الملحقة بها، إلا بعد ثبوت عجز اللجنة ـ أي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ـ عن إمكان التوصل إلى تسوية ودية في شأن موضوع هذه الدعوى.

ب ـ تطور دور المحكمة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ:

لا شك في أنه بدخول البروتوكول رقم ١١ المبرم في عام ١٩٩٤ حيز النفاذ في الأول من نوفمبر من عام ١٩٩٨، حدث تطور إيجابي كبير في دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالنسبة إلى كل ما يتصل بحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى وفاء الدول الأطراف بتعهداتها في هذا الخصوص.

وقد برز هذا التطور، بشكل خاص، في جانبين:

الجانب الأول، ويتمثل في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الأمر الذي أضحت معه المحكمة هي الرقابة الوحيدة المنوط بها التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بالحقوق والحريات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

وأما الجانب الآخر للتطور الذي لحق بدور المحكمة بدءًا من الأول من نوفمبر ١٩٩٨، فيتمثل في التغير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة، ومدى أحقيته في الالتجاء إليها بصورة مباشرة ودون الحاجة إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية.

فبموجب أحكام البروتوكول رقم ١١ سالف الذكر، صار من حق أي فرد مضرور، ممن يخضعون للقضاء الوطني لأي دولة طرف، الالتجاء إلى المحكمة لرفع دعوى أمامها ضد الدولة الطرف التي تنتهك حقوقه وحرياته الأساسية، وذلك دون ما حاجة إلى الموافقة المسبقة للدولة المدعى عليها .

وتقديرنا، أن تخويل الفرد حقًا مباشرًا في الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمحافظة على حقوقه وحرياته من الاعتداء عليها، إنما يعتبر ـ ولا شك ـ تطورًا نوعيًا مهمًا للغاية وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عمومًا، وهي خطوة جديرة بأن تحتذى من جانب التنظيمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ذاتها.

ثانيا: حقوق الإنسان وآليات حمايتها في إطار التنظيم الإقليمي العربي

نعرض لهذا الموضوع، على مستويين: المستوى العربي الحكومي، وبالذات في إطار جامعة الدول العربية من جهة. والمستوى العربي غير الحكومي من جهة أخرى.

١ ـ حقوق الإنسان وآليات حمايتها على مستوى التنظيم العربي الحكومي:

لا شك في أن نقطة البدء في الوقوف على حالة حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإقليمي العربي الحكومي، متمثلاً في جامعة الدول العربية بالأساس وإلى حد ما في بعض المنظمات العربية المتخصصة كمنظمة العمل العربية، إنما تكمن في حقيقة أن هذا التنظيم يعتبر متخلفًا إلى حد كبير في هذا الخصوص، إذا ما قورن بتجارب التنظيم الدولي المتعددة التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

فالثابت، أنه على الرغم من الإشارات الصريحة في المحادثات التمهيدية لإنشاء جامعة الدول العربية إلى أنها ـ أي الجامعة ـ تمثل «استجابة للرأي العام العربي في جميع الأقطار العربية، فضلاً عن كونها قد جاءت تتويجًا للتطلعات والأماني القومية ...» إلا أن الملاحظ هو أنه لا ميثاق هذه الجامعة ولا غيره من المواثيق التأسيسية ذات الصلة قد تضمن أي نصوص في ما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان هذه .

ولا شك في أن هذا القصور يؤخذ على واضعي ميثاق الجامعة لسببين رئيسيين: السبب الأول، ومؤداه أن إنشاء جامعة الدول العربية قد تزامن مع إنشاء الأمم المتحدة، ناهيك عن أن بعض الدول العربية التي شاركت بفاعلية في المحادثات التمهيدية لإنشاء الأمم المتحدة ـ كمصر والمملكة العربية السعودية ـ هي ذاتها التي اضطلعت بالدور الأكبر في المحادثات التهميدية لإنشاء الجامعة العربية. وعليه، فقد كان متوقعًا ـ والحال كذلك ـ أن تستفيد الدول العربية المؤسسة للجامعة من نتائج المناقشات الدولية التي جرت في مؤتمرات إنشاء الأمم المتحدة، وخاصةً مؤتمر دومبارتون أوكس، في ما يتعلق بالصورة الأفضل التي تكون عليها هذه المنظمة الدولية المقترحة.

وأما السبب الآخر الذي يجعلنا نأخذ على واضعي ميثاق جامعة الدول العربية إغفالهم الإشارة إلى حقوق الإنسان في صلب هذا الميثاق، فيعزى إلى حقيقة أن جامعة الدول العربية، وإن صنفت ـ طبقًا لقانون المنظمات الدولية ـ كمنظمة دولية إقليمية شأنها في ذلك شأن غيرها من المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى، إلا أنها تعتبر ـ مع ذلك ـ منظمة دولية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالنظر إلى الروابط القومية والثقافية

والحضارية التي تربط بين أعضائها. ولما كان الإسلام يمثل القاسم المشترك في كل هذه الروابط، بل والأساس القويم الذي ترتكن إليه، لذلك فقد كان متوقعًا ـ هنا أيضًا ـ أن يأتي ميثاق جامعة الدول العربية ليعبر، بدرجة أو بأخرى، عن المبادئ الإسلامية السامية التي تنهض عليها النظرية الحديثة لحقوق الإنسان؛ كمبادئ العدل والمساواة ورفع الظلم، وإعطاء كل ذي حق حقه، ودون تمييز .

غير أنه مما يحمد لجامعة الدول العربية، في هذا الخصوص، أنها سعت جاهدة، خلال السنوات التالية، لتصحيح هذا الوضع غير المقبول.

ولعل الخطوة الأولى الأساسية التي خطتها الجامعة على هذا الطريق، هي تلك التي تمثلت في قرار مجلس الجامعة الصادر في ٣ ديسمبر ١٩٦٨ بشأن إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان .

والحق، أن مبادرة جامعة الدول العربية إلى إنشاء اللجنة المذكورة، إنما جاء ـ على الأرجح ـ استجابةً منها للتطورات الدولية ذات الصلة، والتي تمثلت آنذاك وفي المقام الأول، في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبار عام ١٩٦٨ عامًا دوليًا لحقوق الإنسان . واتساقًا مع ذلك، قرر مجلس الجامعة إنشاء لجنة خاصة في إطار الأمانة العامة، لوضع الترتيبات الخاصة بالمشاركة العربية في هذا العام الدولي لحقوق الإنسان . ثم تلا ذلك صدور قرار آخر للمجلس في عام ١٩٦٧ نص فيه على إنشاء ما سمي «اللجنة التوجيهية لحقوق الإنسان»، والتي كلفت بمعاونة اللجنة الخاصة سالفة الذكر في وضع برنامج الاحتفال بعام حقوق الإنسان على المستوى العربي .

وقد استمرت الجامعة في هذا الاتجاه إلى أن صدر قرار مجلس الجامعة رقم ٢٤٤٣ في ٣ سبتمبر ١٩٦٨، بإنشاء «اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان».

وقد تحدد عمل هذه اللجنة الأخيرة في المهام الرئيسية الآتية، على وجه الخصوص:

ـ صياغة المشروعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، وعرضها على مجلس الجامعة للموافقة عليها وإقرارها.

ـ دراسة الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي يرفعها إليها مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو أي من الدول الأعضاء.

ومن بين الموضوعات التي حظيت باهتمام خاص من جانب اللجنة، نشير إلى ما يلي على سبيل المثال: التنمية وحقوق الإنسان، المديونية وحقوق الإنسان، مشروع

الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة في عام ١٩٩٤، مشروع الاتفاقية العربية للاجئين التي أقرها مجلس الجامعة في عام ١٩٩٤ أيضًا، أسلوب التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى: العربية والإقليمية والعالمية، العاملة في مجال حقوق الإنسان، الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة لحقوق الإنسان في فلسطين، ...

والواقع، أنه مع أن دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ظل محدودًا إلى اليوم، إلا أن اللجنة كان لها ـ مع ذلك ـ بعض الجوانب الإيجابية التي نذكر منها مثلاً:

أ ـ فقد شاركت اللجنة مثلاً، وفي عامها الأول، في الإعداد للمؤتمر الإقليمي العربي لحقوق الإنسان، والذي انعقد في بيروت في الفترة من ٢ ـ ١٠ ديسمبر ١٩٦٨. وكما هو معلوم، فقد اتخذ هذا المؤتمر العديد من القرارات المهمة بشأن التوكيد على وجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإدانة كافة أشكال التمييز العنصري وإبادة الجنس، وضرورات التعاون الدولي عمومًا من أجل الارتقاء بهذه الحقوق وتلك الحريات، ...

ب ـ أتاحت اللجنة، وعلى الرغم من طابعها الحكومي، لبعض المنظمات العربية غير الحكومية حضور اجتماعاتها بصفة مراقب، إعمالاً لقرار مجلس الجامعة رقم ٥١٩٨ بتاريخ ٢٩ أبريل ١٩٩٣.

ومن المنظمات التي دأبت اللجنة على دعوتها حضور هذه الاجتماعات: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جمعية حقوق الإنسان المصرية، المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان، الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان،...

جـ ـ كذلك، فإن من بين ما قامت به اللجنة أيضًا، في إطار مباشرتها لمهامها، الاقتراح الذي تقدمت به خلال دورتها التي عقدت في تونس في الفترة من ١٦ ـ ٢٢ يوليو ١٩٩٠ ـ إلى مجلس جامعة الدول العربية بإنشاء مركز عربي لحقوق الإنسان يكون تابعًا للأمانة العامة. غير أن هذا الاقتراح لم يلق قبولاً، لعدم تحمس بعض الدول الأعضاء له، بزعم الحاجة إلى ترشيد الاتفاق. وقد ترتب على ذلك، بزعم الحاجة إلى ترشيد الانفاق. وقد ترتب على ذلك، العدول عن الاقتراح المذكور، والاكتفاء بإنشاء إدارة خاصة سميت «إدارة شئون حقوق الإنسان»، والتي أضحت بمثابة الأمانة الفنية للجنة .

د ـ على أن الإسهام بالغ الأهمية، إنما يتمثل في ما تقدمت به ـ بمناسبة انعقاد

مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان تقوم على الأسس الآتية على وجه الخصوص :

ـ اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعمال المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصةً ما يتعلق منها بإنهاء الاحتلال الأجنبي بوصفه انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان.

ـ وجوب تطبيق مبدأ الحق في تقرير المصير بالنسبة إلى كافة الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية.

ـ التوكيد على الحق في التنمية، وعلى الترابط بين التنمية والمديونية والديمقراطية.

ـ إزالة التمييز العنصري بكافة أشكاله، وخاصةً جريمتي الفصل العنصري والتطهير العرقي بوصفهما تشكلان انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان.

ـ التوكيد على احترام الهوية الثقافية والدينية والحضارية لكافة الشعوب والأمم.

ـ ضرورة التطبيق الكامل للقواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان، مع تجنب المعايير المزدوجة في هذا الخصوص.

وقد أضافت اللجنة أسسًا جديدة إلى الأسس السابقة، ضمنتها توصيتها المهمة التي رفعتها إلى مجلس الجامعة، الذي أقرها في دورته العادية رقم ١١٠ في سبتمبر من عام ١٩٩٨ . ويأتي على رأس هذه الأسس، التي شددت اللجنة على وجوب الاسترشاد بها في مجال حقوق الإنسان، ما يلي:

ـ مراعاة الخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تعتبر روافد مهمة لإثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

ـ تجنب أي محاولة لاستخدام «مبدأ عالمية حقوق الإنسان» كذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول أو النيل من سيادتها الوطنية.

ـ التوكيد على مشروعية المقاومة، بصورها المختلفة، ضد الاحتلال الأجنبي، ومن أجل إعمال الحق في تقرير المصير.

على أن كل ما تقدم من إيجابيات في ما يتعلق بعمل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، إلا أن أداءها ـ على وجه العموم ـ لم يتعد المستوى النظري، دون أن يترجم إلى خطوات عملية ملموسة على طريق تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الوطن العربي. وليس أدل على ذلك من حقيقة أن الدول العربية ما تزال إلى اليوم عاجزة عن إبرام اتفاقية عربية جماعية لحقوق الإنسان ـ وعلى غرار الاتفاقية الأوروبية مثلاً ـ تتكفل بإنشاء آليات فعالة لحماية هذه الحقوق وتعزيزها. أما الاتفاقات والمواثيق التي صدرت بالفعل ـ كميثاق حقوق الطفل العربي، والميثاق العربي لحقوق

الإنسان، بل وحتى بعض اتفاقيات العمل التي أبرمت في إطار منظمة العمل العربية ـ والتي تضمنت النص على آليات معينة للرقابة على مدى الالتزام بتطبيق أحكامها، فإنها ما تزال إلى اليوم مجرد اتفاقات ومواثيق نظرية ليس إلا.

٢ ـ آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى التنظيم العربي غير الحكومي:

سلفت الإشارة إلى أن التنظيمات غير الحكومية ـ الوطنية منها والدولية على حد سواء ـ تضطلع الآن بدور مهم في العديد من مجالات الحياة المجتمعية، وخاصةً في ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وقضايا التنمية البشرية على وجه العموم.

ونعرض، هنا، لدور اثنتين من المنظمات العربية غير الحكومية، اللتين تضطلعان بدورٍ بالغ الأهمية في مجال تعزيز حقوق الإنسان في الوطن العربي والدفاع عنها، وخاصةً بالمقارنة بدور التنظيم العربي الحكومي في هذا الخصوص. وهاتان المنظمتان، هما: اتحاد المحامين العرب، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان.

أ ـ اتحاد المحامين العرب:

يعتبر اتحاد المحامين العرب أقدم منظمة عربية غير حكومية معنية، يتم إنشاؤها في العصر الحديث. فقد أنشئ الاتحاد في عام ١٩٤٤، ليسبق بذلك جامعة الدول العربية، التي ينظر إليها ـ وبحق ـ على أنها الركيزة الأساسية التي ينبني عليها التنظيم الإقليمي العربي بوحداته المختلفة.

والواقع، أنه على الرغم من كونه تنظيمًا مهنيًا يسعى إلى الارتقاء بمهنة المحاماة وتأكيد استقلالها وترسيخ تقاليدها وأخلاقياتها والتوكيد على مبدأ سيادة حكم القانون على مستوى الوطن العربي، إلا أن اتحاد المحامين العرب ـ وكما تكشف الخبرة العملية على امتداد ما يقرب من ستين عامًا ـ يعد ولا شك إحدى القلاع المتقدمة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في عموم الدول العربية.

والواقع، أن الاتحاد في سعيه الدءوب لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان على اختلاف أنواعها والعمل من أجل تعزيزها، ينطلق ـ في المقام الأول ـ من نص المادة ٣ من نظامه الأساسي، الذي يقرر ما يلي: «يعمل الاتحاد، بكل الوسائل القانونية والفكرية والديموقراطية، من أجل تحقيق الأهداف المهنية والقومية والإنسانية الآتية: .. تطوير ورعاية مهنة المحاماة في الوطن العربي، بما يمكنها من القيام بدورها الأساسي في إرساء قواعد العدالة».

ووفقًا للمادة المذكورة، يسعى الاتحاد لتحقيق هذه الأهداف، من خلال آليات ووسائل متنوعة، أبرزها ما يلي :

ـ تأمين استقلال مهنة المحاماة، واستقلال نقابات المحامين. واستقلال قرارها، وتأمين حرية المحامي وحصانته في أداء رسالته، وذلك بما يعزز دور المحامين عمومًا في الدفاع عن حقوق الإنسان.

ـ السعي لإقرار مبدأ السلطة القضائية، والدفاع عنه وضمان حقوق القضاة وحصانتهم واستقلالهم.

ـ تجميع وحفز الطاقات العربية القانونية، من أجل إثراء القانون والفقه العربيين وتأصيل الاجتهادات الخاصة بهما، بما يسهم في توحيد التشريعات والمصطلحات القانونية في الأقطار العربية، وبما يحقق مصلحة الإنسان العربي وتقدمه وحقوقه الأساسية، ...

ـ إرساء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، وسيادة حكم القانون في الأقطار العربية، تشريعًا وتطبيقًا، وتأمين ضماناتها، والدفاع عنها.

ـ النضال من أجل تحرير الإنسان في الوطن العربي من كل مظاهر الظلم والتخلف والاستقلال، وذلك بضمان حقه في ممارسة الديمقراطية السياسية والاجتماعية، وإطلاق حرياته العامة والنقابية، وحمايته ضد التعذيب، وتأمين حقوقه الأساسية، ...

ـ المساهمة في الدفاع عن الحقوق الأساسية لكل الشعوب ـ وعلى رأسها الشعب العربي الفلسطيني ـ وتأييد حقها في الاستقلال وتقرير المصير.

ـ دعم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لجميع الأفراد في مختلف البلدان العربية، وذلك من خلال السعي إلى تحرير الاقتصاد العربي من مختلف أشكال التبعية.

ـ المساهمة في الدراسات والبحوث ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان عمومًا، والتي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي والعمل على تعزيزها وإقرار الضمانات التي تكفل حمايتها والتمتع بها.

وتحقيقًا لهذا الهدف، فقد نظم الاتحاد ـ من خلال مركز البحوث والدراسات القانونية التابع له ـ الكثير من المؤتمرات والندوات، والتي ركز كل منها على جانب واحد أو أكثر من الجوانب المتعلقة بالقضايا المذكورة، والتي نذكر منها على سبيل

المثال لا الحصر: الحقوق المدنية، الحريات السياسية، الحريات العامة وسيادة القانون، حقوق الشعوب وأبرزها حق تقرير المصير، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حقوق المرأة، الحق في التنمية، استقلال العدالة في الوطن العربي ، ...

أما على المستوى العملي، فإن الاتحاد يسعى إلى بلوغ هذه الأهداف عن طريق عدد من اللجان الدائمة، نذكر منها على سبيل المثال: لجنة شئون مهنة المحاماة واستقلال القضاء، لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان، لجنة المرأة العربية، لجنة الشئون العربية، لجنة المقاطعة ومقاومة التطبيع مع العدو الصهيوني، والتي تعنى ـ أيضًا ـ بالدفاع عن حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة.

كما يحرص اتحاد المحامين العرب على دعم أنشطته وبلوغ أهدافه من خلال إقامة علاقات تعاون وتنسيق مع العديد من المنظمات الدولية المماثلة، العالمية منها والإقليمية على حد سواء. ومن ذلك، مثلاً، أن الاتحاد بوصفه منظمة دولية عربية غير حكومية ـ يتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، ولدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتمتع، أيضًا، بصفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، وبصفة العضو المنتسب لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.

وإضافةً إلى ما تقدم، يشارك الاتحاد في عضوية كل من: مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الرابطة الدولية للحقوقيين الديموقراطيين، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، اتحاد المحامين الأفارقة، النقابة الدولية للحقوقيين،...

ب ـ المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

نشأت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كتجسيد لتطلعات مجموعة من المثقفين العرب في تعزيز حقوق الإنسان والعمل على الارتقاء بها على امتداد الوطن العربي. وقد اتخذ هؤلاء المثقفون ـ مع مركز دراسات الوحدة العربية ـ إجراءات عقد مؤتمر تأسيسي لحركة حقوق الإنسان. وقد عقد هذا المؤتمر في «ليماسول» بنيقوسيا في الأول من ديسمبر عام ١٩٨٣، وفيه أعلن حوالي مائة شخصية عربية ـ ومن كافة الاتجاهات الفكرية ـ تشكيل المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كإطار تنظيمي مؤسسي لأنصار حقوق الإنسان من المثقفين العرب. كما تم اختيار مجلس الأمناء الأول لهذه المنظمة

من عشرين عضوًا قاموا بدورهم باختيار خمسة آخرين لتدعيم أهداف المنظمة وإعداد النظام الأساسي لها. كما اختار المجتمعون الأستاذ الراحل «فتحي رضوان» كأول رئيس للمنظمة.

كما تقرر، خلال هذا المؤتمر، أن يكون مقر الأمانة العامة للمنظمة في القاهرة، إلا أن الحكومة المصرية لم توافق ـ في حينه ـ على ذلك، وإن كانت قد وافقت ـ لاحقًا ـ على استضافة المنظمة وإبرام اتفاق مقر معها في عام ١٩٩٩.

وقد اجتمعت الجمعية العمومية الأولى للمنظمة في الخرطوم في ٣٠ – ٣١ يناير ١٩٨٧، وأقرت نظامها الأساسي الذي جاء متسقًا مع قيم الأديان السماوية ومع المبادئ الأساسية التي تضمنها كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وخاصةً العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به.

وتتحدد أهداف هذه المنظمة بالدرجة الأولى في العمل من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي لجميع المواطنين والمقيمين على أرضه، طبقًا لما تضمنته نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي وردت في معظم الدساتير العربية .

كما يندرج ضمن هذه الأهداف، أيضًا، الدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض أي من حقوقهم الأساسية للانتهاك، خلافًا للنصوص المشار إليها، وذلك طبقًا للوسائل المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

وتشمل وسائل المنظمة في تحقيق أهدافها كل الوسائل المناسبة والممكنة، التي من شأنها المعاونة في تحقيق الأهداف سالفة الذكر. وطبقًا لنص المادة الثانية من النظام الأساسي، فإن المنظمة ـ في سبيل تحقيقها لأهدافها، وفي اختيارها للوسائل التي تعتمد عليها لإنجاز هذه الأهداف ـ تعنى ـ فقط وبالأساس ـ بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولا تنحاز لأي نظام عربي أو ضده.

وتشمل هذه الوسائل، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:

ـ السعي، بغض النظر عن الاعتبارات السياسية، إلى الإفراج عن الأشخاص

الذين يعتقلون، أو يحتجزون، أو تقيد حرياتهم بأي وجه، أو يخضعون لإكراه من أي نوع، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية، أو غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليهم ضمائرهم، أو بسبب انتمائهم العنصرية، أو حالتهم الجنسية، أو لونهم، أو لغتهم، والعمل على تقديم كل أشكال المعونة الممكنة لهم.

ـ العمل على تعزيز واحترام استقلال القضاء، ومهنة المحاماة، وسيادة حكم القانون في الدول العربية كافة.

ـ الاعتراض على أية إجراءات أو محاكمات، تتعلق بقضايا الرأي وغيرها من القضايا ذات الطابع السياسي، لا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة، وتقديم المساعدة القضائية للمتهمين، حيثما يكون ذلك ضروريًا.

ـ تقديم المساعدة المالية، وغيرها من وسائل الإغاثة للمتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الرأي وغيرها من القضايا السياسية، ولمن يعولونهم.

ـ الدعوة إلى تحسين أحوال سجناء الرأي والسجناء السياسيين وطلب السماح لمندوبي المنظمة بزيارة السجون، للتحقق من توافر الشروط الإنسانية المتعارف عليها.

ـ الكشف عن حالات سجناء الرأي، والسجناء السياسيين، وسجناء الضمير وكل الأشخاص الذين تعرضوا ـ بأي وجه من الوجوه ـ لمعاملة فيها إهدار لحكم قانون وطني أو انتهاك لحق من الحقوق التي تنص عليها الدساتير الوطنية العربية أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو غيره من الاتفاقات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ـ إرسال المندوبين ـ حيثما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا ـ للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والاتصال بالجهات المسئولة لهذه الغاية.

ـ تقديم البيانات إلى الحكومات، والمنظمات الدولية المعنية، وغيرها من الجهات ذات الشأن، عن الحالات التي تنطوي على هدر لحق من حقوق الإنسان.

ـ الطلب من الحكومات المعنية منح العفو الخاص أو العام، في حالات الحكم في القضايا السياسية.

ـ العمل على إقرار كافة الوسائل التي يكون من شأنها نشر وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها، كوسائل الاتصال والإعلام المختلفة، مثل المطبوعات والندوات والمؤتمرات وغيرها .

ـ العمل، في سبيل تحقيق أهدافها، على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات، سواء العربية أو الإفريقية أو العالمية العاملة في مجال حقوق الإنسان .

والعضوية في المنظمة العربية لحقوق الإنسان نوعان: عضوية عاملة، وعضوية منتسبة.

ويعتبر عضوًا عاملاً كل شخص طبيعي، تتوافر فيه الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون من مواطني أحد الأقطار العربية، أو المقيمين بها، أو من أصل عربي. وتأسيسًا على ذلك، فإن عضوية المنظمة مفتوحة لكل من يؤمن بأهدافها من مواطني الدول العربية، سواء المقيمين في الوطن العربي أو خارجه.

٢ ـ أن يكون حسن السمعة والسلوك، بالغًا من العمر ١٨ سنة على الأقل.

٣ ـ أن يقدم طلبًا بالانضمام إلى المنظمة أو إلى أي فرع من فروعها، وأن يؤدي الاشتراك المالي المقرر.

ويتمتع العضو العامل بجميع حقوق العضوية، بما فيها الحق في التصويت، والحق في الترشيح بالهيئات المختلفة للمنظمة وفروعها.

كما يجوز، وفقًا لما يقرره النظام الداخلي للمنظمة، قبول أعضاء منتسبين من الهيئات والجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان. كما يجوز للفروع، وفقًا لما تقرره أنظمتها الداخلية، قبول أعضاء منتسبين من الأفراد. ويكون للعضو المنتسب ـ فردًا كان أو جماعة أو هيئة ـ حق التمتع بالامتيازات التي يحددها النظام الداخلي المعني، في ما عدا حقوق الترشيح والتصويت.

وتتكون المنظمة العربية لحقوق الإنسان من ثلاثة أجهزة رئيسية، هي: الجمعية العمومية ـ مجلس الأمناء ـ اللجنة التنفيذية، وذلك إضافةً إلى الأمين العام.

أما الجمعية العمومية فهي السلطة العليا بالمنظمة. ولذلك، فهي التي تتولى رسم سياساتها ومتابعة ومراقبة تنفيذ أنشطتها، ولها أن تتخذ ـ في حدود النظام الأساسي ـ جميع القرارات اللازمة لحسن سير العمل داخل المنظمة، بما يحقق أهدافها ويطور عملها.

وتتكون الجمعية العمومية، على النحو التالي :

ـ أعضاء مجلس الأمناء.

ـ ممثلو الفروع القطرية للمنظمة، والجمعيات والهيئات، والروابط العضوة بالمنظمة، وممثلو الأعضاء في الأقطار العربية التي لم تنشأ بها فروع.

كما يدعى لحضور الجمعية العمومية ـ كمراقبين ـ ممثلو جمعيات وروابط وهيئات حقوق الإنسان القائمة في الوطن العربي المنتسبة إلى المنظمة. ويجوز لمجلس الأمناء دعوة ممثلي الجمعيات والروابط والهيئات الأخرى المهتمة بقضايا حقوق الإنسان والأشخاص ذوي الاهتمام المماثل، دون أن يكون لأي منهم حق التصويت.

وتعقد الجمعية اجتماعها الدوري مرة كل ثلاث سنوات، بدعوة من مجلس الأمناء في الزمان والمكان اللذين يحددهما. ويكون البند الأول في جداول أعمالها، انتخاب رئيس ومقرر لها من غير أعضاء مجلس الأمناء. كما يجوز، لضرورة قصوى، دعوة الجمعية العمومية لجلسة طارئة، إذا اقترح ذلك رئيس المنظمة بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمناء.

وأما مجلس الأمناء فهو يعتبر الهيئة العليا في المنظمة، فيما بين أدوار انعقاد الجمعية العمومية، وهو يتولى رسم السياسات التفصيلية واتخاذ القرارات التنظيمية والتنفيذية بما يكفل حسن سير العمل بالمنظمة، وينوب عن الجمعية العمومية في مراقبة أعمال أجهزة المنظمة الأخرى. ويقدم مجلس الأمناء تقريرًا، عن نشاط المنظمة وعن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال مدة ولايته، إلى الجمعية العمومية.

ويتشكل مجلس الأمناء من عشرين عضوًا، تنتخبهم الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي، من بين أعضائها، وآخرين لا يتجاوز عددهم خمسة أشخاص يحق للأعضاء المنتخبين من بين الأعضاء العاملين بالمنظمة، لمدة لا تتجاوز مدة ولاية المجلس المنتخب، على أن يراعى في تشكيل المجلس تشجيع عناصر الشباب والنساء والتوازن الجغرافي في تمثيل أقطار الوطن العربي.

وفترة ولاية مجلس الأمناء ثلاث سنوات، تنتهي بانتخاب مجلس الأمناء الجديد في الجمعية العمومية العادية التالية .

وينتخب مجلس الأمناء من بين أعضائه في أول اجتماع له لمدة ثلاث سنوات كلاً من:

أ ـ رئيس المنظمة: ويكون بحكم منصبه رئيسًا للجنة التنفيذية ورئيسًا لمجلس الأمناء.

ب ـ نائب الرئيس: وينوب عن الرئيس في جميع صلاحياته في حالة غيابه.

جـ ـ أمين عام المنظمة.

د ـ أمين الصندوق.

هـ ـ أعضاء اللجنة التنفيذية.

ويجتمع مجلس الأمناء اجتماعات عادية، مرة على الأقل كل عام. كما يحق لرئيس المجلس أن يدعو إلى اجتماعات طارئة، إذا استدعت ذلك أحوال استثنائية. ويدعو الرئيس المجلس، كذلك، لجلسة طارئة، إذا تقدم سبعة من أعضائه على الأقل ـ كتابة ـ استنادًا إلى مثل تلك الأحوال .

وللمنظمة لجنة تنفيذية، تتولى إدارة العمل بين أدوار انعقاد مجلس الأمناء، وتكون مسؤولة أمامه مباشرة.

تتكون اللجنة التنفيذية من أعضاء مجلس الأمناء التاليين: رئيس المنظمة، نائب الرئيس، الأمين العام، أمين الصندوق، وثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الأمناء من بين أعضائه.

وتجتمع اللجنة التنفيذية، مرتين على الأقل كل عام، بناءً على دعوة رئيسها، أو نائبه في حالة غيابه الرئيس أو أمينها العام، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما الداعي. كما تدعى اللجنة إلى الانعقاد في اجتماع طارئ، إذا طلب ذلك مجلس الأمناء، أو ثلاثة من أعضاء اللجنة التنفيذية على الأقل.

وللمنظمة أمين عام، يختاره مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات من بين أعضائه. ويكون الأمين العام متفرغًا. فإن لم يتوافر ذلك، يجوز اختيار أمين عام غير متفرغ.

ويسأل الأمين العام، أمام كل من اللجنة التنفيذية ومجلس الأمناء، عن إدارة الأعمال التنفيذية للمنظمة وأموالها، في حدود النظم واللوائح والقرارات المعمول بها. كما أنه يمثل المنظمة أمام الغير ويتحدث باسمها.

وللأمين العام أن يستعين، لتسيير العمل التنفيذي، بعدد من الموظفين الفنيين والإداريين، يصدر بتعيينهم وتحديد رواتبهم قرار ـ بناءً على اقتراحه ـ من اللجنة التنفيذية.

وللمنظمة العربية لحقوق الإنسان فروع في عدة دول عربية، منها: الأردن، تونس، الجزائر، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، واليمن. كما تعمل المنظمة في أوساط التجمعات العربية الكبرى خارج الوطن العربي. وفي هذا الإطار، فقد أنشأت المنظمة لها فروع في أربع دول غربية، هي: ألمانيا، كندا، المملكة المتحدة، والنمسا.

أما عن نشاط المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مجال حماية الحقوق والحريات، فله وجوه متعددة، وهو يعتمد على البيانات والنشرات الشهرية، التي تصدرها المنظمة لمتابعة مدى احترام هذه الحقوق.

كما تصدر المنظمة، منذ عام ١٩٨٧، تقريرًا سنويًا عن «حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي»، وهو يعد مصدرًا مهمًا في التعرف على أوضاع هذه الحقوق في الوطن العربي، فضلاً عن أن بعض هذه التقارير يتضمن دراسات مهمة في مجال تعميق الوعي السياسي لدى المواطنين العرب، بشأن كل ما يخص حقوقهم وحرياتهم المختلفة .

وإلى جانب التقرير السنوي، تصدر المنظمة نشرة شهرية، بعنوان: «النشرة الإخبارية» باللغتين العربية والإنجليزية، وكتابًا غير دوري بعنوان «قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي».

كما تصدر المنظمة أشكالاً أخرى من المطبوعات مثل البيانات الصحفية المرتبطة بمناسبات معينة، والتقارير الخاصة بنتائج الزيارات الميدانية، وبعثات تقصي الحقائق، والكتب الوثائقية التي تساعد على نشر مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وتتمتع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٩، كما تتمتع بصفة المراقب في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨٩.

كما أن لها صلات وعلاقات خارجية وثيقة مع العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، حيث تقدم لهذه المنظمات المشورة حول أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي، وتتبادل معها المعلومات والزيارات.

كذلك، تشارك المنظمة بانتظام في أعمال لجان الأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة والمعنية بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها مكتب المفوض السامي لشئون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو، بالإضافة إلى المشاركة في المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان.

المبحث الثالث

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة

لعله يكون من قبيل تحصيل الحاصل القول إنه على الرغم من توكيدنا على أولوية الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وما ينبثق منها من حريات أساسية، إلا أن جهود الأمم المتحدة ـ في هذا الخصوص ـ هي التي ينسب إليها الفضل الأكبر، ليس فقط في إقرار الكثير من هذه الحقوق وترسيخ مفهومها، وإنما أيضًا في العمل من أجل كفالة التمتع بها، وذلك من خلال إنشاء العديد من الأجهزة أو الآليات التي نيطت بها مهام متابعة تنفيذ التزامات الدول بهذا الشأن.

لذلك، فقد يكون من المناسب، قبل أن نعرض لماهية آليات حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة، أن نلقي ـ أولاً ـ نظرة سريعة على جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان عمومًا.

أولا: الأمم المتحدة وحقوق الإنسان عمومًا

الثابت، أن التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان، سواء في ما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق في حد ذاتها، أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها، قد شهد تطورًا كبيرًا ـ وكما سلف البيان ـ منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥. فمنذ ذلك التاريخ، باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن ـ في الاصطلاح القانوني الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم بـ « القانون الدولي لحقوق الإنسان» International Law of Human Rights، وذلك إلى جانب ما اصطلح على تسميته «القانون الدولي الإنساني Humanitarian International Law، والذي يشتمل على مجموعة القواعد ذات الصلة بتنظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء تحت الاحتلال أو في ظل النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، ودونما تفرقة بين ما يعتبر منها نزاعات دولية بالمعنى الدقيق وبين ما يوصف بأنه نزاعات داخلية ذات طابع دولي، أو حتى بين ما يصدق عليه وصف النزاعات الداخلية الخالصة.

ولعله يكون من قبيل التكرار، هنا، القول إن ميثاق الأمم المتحدة ينظر إليه ـ في هذا الخصوص ـ بوصفه اللبنة الأساسية الأولى التي كان لها فضل الإسهام في بلورة

هذين الفرعين الجديدين والمتميزين من فروع القانون الدولي العام، ونعني بهما ـ كما ذكرنا ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان، و«القانون الدولي الإنساني». وحسبنا، في هذا الخصوص، أن نلقي نظرة سريعة على ديباجة هذا الميثاق، لنرى كيف أنها بدأت بالإشارة إلى «الشعوب» التي آلت على نفسها «أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب»، مع التوكيد ـ من جديد ـ على إيمان هذه الشعوب بـ«الحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».

وإضافةً إلى ما حوته الديباجة من معانٍ ذات دلالة، في ما يتصل بحقوق الإنسان، تضمن ميثاق الأمم المتحدة ـ أيضًا ـ نصوصًا عديدة تشير، في مجملها، إلى أهمية التزام الدول كافة باحترام هذه الحقوق، ودونما تمييز لأي اعتبار خاص بالجنس أو الأصل الوطني أو العرقي أو اللون أو اللغة (المواد: ١/ ٣، ١٣/ ب، ٥٥، ٥٦، ٦٢/ ١و٢، ٧٦/ ج، ٨٧).

وكما هو معلوم، فإن الأمم المتحدة ـ كمحاولة من جانبها لوضع مثل هذه الأحكام العامة الواردة في الميثاق موضع التطبيق، وإزالة أي غموض يمكن أن يحول دون ذلك ـ قد بادرت إلى الدعوة إلى إبرام وإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة، والتي أضحت ـ لاحقًا ـ تمثل أحد المصادر المهمة للنظرية العامة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، نشير ـ مثلاً ـ إلى : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين في ظل النزاعات المسلحة وأسرى وجرحى وقتلى الحرب، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم إبادة الجنس البشري التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ ديسمبر ١٩٤٨، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام ١٩٦٦ والبروتوكولين اللذين ألحقا بهما والصادرين عام ١٩٧٧، والاتفاقية الخاصة بحظر التمييز العنصري والمعاقبة عليه والمبرمة عام ١٩٧٣، والاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من صنوف المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمبرمة عام ١٩٨٤.

كما أنه إضافةً إلى هذه الاتفاقيات، أصدرت الجمعية العامة الكثير من الإعلانات المهمة في هذا المجال، ومنها على وجه الخصوص : إعلان حقوق الطفل عام ١٩٥٩،

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عام ١٩٦٠، إعلان السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية عام ١٩٦٢، الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٣، الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز العنصري ضد المرأة عام ١٩٦٧، إعلان بشأن اللجوء الإقليمي عام ١٩٦٧، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليًا عام ١٩٧١، إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام ١٩٧٤، الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها عام ١٩٧٥، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين عام ١٩٧٥، الإعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين عام ١٩٨٢، إعلان الحق في التنمية عام ١٩٨٦، الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو لغوية عام ١٩٩٢، إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري عام ١٩٩٢، إعلان وبرنامج عمل فيينا لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣، ...

كما دعت الأمم المتحدة إلى عقد العديد من المؤتمرات لمناقشة موضوعات محددة ذات صلة بحقوق الإنسان. ومن أهم المؤتمرات التي عقدت في هذا الشأن: المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، الذي انعقد بالعاصمة الإيرانية طهران في عام ١٩٦٨؛ المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، الذي انعقد في العاصمة المكسيكية مكسيكو سيتي في عام ١٩٧٥؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، الذي انعقد في جنيف بسويسرا في عام ١٩٧٨؛ المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة بشأن المرأة، والذي انعقد في العاصمة الدانماركية كوبنهاجن في عام ١٩٨٠، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي انعقد في العاصمة النمساوية فيينا في عام ١٩٩٣؛ والمؤتمر الدولي للسكان، الذي انعقد بالقاهرة في عام ١٩٩٤؛ وأخيرًا وليس آخرًا، مؤتمر بكين للمرأة، الذي انعقد بالعاصمة الصينية بكين في عام ١٩٩٥.

كما أبرمت اتفاقيات عديدة في إطار منظمة العمل الدولية ـ بوصفها إحدى المنظمات الدولية المتخصصة الموصولة بالأمم المتحدة ـ وخاصةً خلال الفترة التالية على نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الاتفاقية الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩، والاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الأجور والمبرمة أيضًا عام ١٩٤٩، والاتفاقية الدولية الخاصة بالمستوى الأدنى للضمان الاجتماعي لعام ١٩٥٢، والاتفاقية الدولية الخاصة بتحريم السخرة

في مجال العمل لعام ١٩٥٧، والاتفاقية الدولية الخاصة بالتفرقة في مجال الاستخدام والمهنة لعام ١٩٥٨.

كما قام مكتب العمل الدولي، التابع لمنظمة العمل الدولية، بإصدار العديد من التوصيات التي اضطلعت ـ إلى جانب اتفاقيات العمل الدولية ـ بدور أساسي في بلورة ما يعرف الآن بمستويات أو معايير العمل الدولية .

ثانيا: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تنقسم هذه الآليات إلى مجموعتين: فمن ناحية، هناك الآليات المنشأة وفقًا للميثاق أو إعمالاً لبعض أحكامه؛ كلجنة حقوق الإنسان، أو المفوضية السامية لشئون اللاجئين. ومن ناحية أخرى، هناك الآليات التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقات دولية خاصة بحقوق الإنسان؛ كاللجنة التي تم إنشاؤها ـ مثلاً ـ في إطار الاتفاقية الدولية بشأن محاربة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، وهي اللجنة التي أطلق عليها لجنة «مناهضة التعذيب»؛ أو اللجنة الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة، التي جاء إنشاؤها إعمالاً لحكم المادة ١٧ من «اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»، المبرمة في عام ١٩٧٩ ؛ أو اللجنة الخاصة بحقوق الطفل المنشأة إعمالاً لنص المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

أ ـ الآليات المنشأة وفقًا لأحكام الميثاق:

نختار من بين هذه الآليات ـ كمثال تطبيقي للخطوات العملية التي خطتها الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على تعزيزها وتطويرها ـ الآليات الثلاث الآتية: لجنة حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لشئون اللاجئين، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

ـ لجنة حقوق الإنسان:

تعتبر هذه اللجنة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة أهميةً، فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، وهي واحدة من «اللجان الوظيفية» الست التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٤٦، إعمالاً لنص المادة ٦٨ من الميثاق .

والواقع، أن أهمية هذه اللجنة لا تنبع فقط من كونها أحد الأجهزة الفرعية

للأمم المتحدة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإنما تنبع هذه الأهمية أيضًا من الاعتراف بحقيقة أن قضايا حقوق الإنسان التي تعالجها وثيقة الصلة بقضايا حفظ السلم والأمن والتنمية على مستوى العالم .

وتتكون اللجنة ـ حاليًا ـ من ٥٣ عضوًا، يتم انتخاب كل منهم ـ وبوصفهم ممثلين لدولهم ـ لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويراعى في هذا الاختيار، التمثيل الجغرافي للمناطق أو التجمعات الإقليمية الخمسة في إطار الأمم المتحدة، وهي: آسيا، وأفريقيا، وأمريكا الجنوبية وشرق أوروبا، وغرب أوروبا، وباقي المناطق الأخرى التي تضم استراليا وكندا ونيوزلاند والولايات المتحدة. وإضافةً إلى الأعضاء المنتخبين، جرى العمل على أن تشارك في أعمال اللجنة وفود من غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بصفاتهم مراقبين، أي من دون أن يكون لهم حق المشاركة في التصويت.

وتجتمع اللجنة، بمقرها في جنيف، مرة واحدة في العام. ويستمر اجتماعها الذي ينعقد خلال شهري فبراير ومارس من كل عام، ستة أسابيع. كما قد تجتمع اللجنة في دورات غير عادية بناءً على طلب غالبية أعضائها، على نحو ما حدث مثلاً في الحالات التي وقعت فيها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في كل من: يوغسلافيا (١٩٩٢)، رواندا (١٩٩٤)، الأراضي الفلسطينية المحتلة (٢٠٠٢).

والجدير بالذكر، أنه فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلي، اجتمعت لجنة حقوق الإنسان بمقرها بجنيف في ٥ أبريل ٢٠٠٢، وأصدرت القرار رقم ١/ ٢٠٠٢، أعادت فيه التذكير بحقوق الشعب الفلسطيني بموجب قرارات الشرعية الدولية، أرقام: ٢٤٢ (١٩٦٧)، ٣٣٨ (١٩٧٣)، ١٣٩٧ (٢٠٠٢)، ١٤٠٢ (٢٠٠٢)، ١٤٠٣ (٢٠٠٢)، على وجه الخصوص.

كما عبرت اللجنة، في قرارها سالف الذكر، عن قلقها البالغ إزاء ما تتعرض له هذه الحقوق من انتهاكات صارخة، وخاصةً فيما يتعلق بالحق في الحياة، والقبض على المدنيين واعتقالهم، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية والطبية إليهم، وهدم البنية الأساسية، علاوةً على الاستخدام المفرط والعشوائي للقوة العسكرية الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وقيادته الشرعية.

والثابت، أنه كان للجنة ـ منذ إنشائها ـ إسهام كبير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويظهر ذلك، بوضوح، في المجالات الآتية بصفة خاصة :

فأولاً، هناك إسهامها الكبير في مجال إعداد وصياغة العديد من الاتفاقات

والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل، الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعذيب وغيره من صنوف المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، الإعلان الخاص بالحق في التنمية، ...

وثانيًا، هناك الجهود المتصلة التي بذلتها اللجنة، فيما يتعلق بمراقبة التنفيذ الفعلي للمبادئ والأحكام التي تضمنتها الاتفاقات والمواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتقديم التوصيات والدراسات حول أفضل السبل للارتقاء بهذه الحقوق وتعزيزها وملاحقة الانتهاكات التي تستهدفها.

وثالثًا، النظر في التوصيات والدراسات التي ترفعها إليها ـ أي اللجنة ـ اللجان الفرعية ذات الصلة، كل في مجال اختصاصها.

ورابعًا، هناك الإسهام المتمثل في حرص اللجنة الدؤوب على تقديم خدماتها الفنية ومساعداتها لتمكين الدول من اعتماد تدابير وطنية لتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويدخل في إطار ذلك ـ على سبيل المثال ـ تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية، وتشجيع تدريس حقوق الإنسان في المعاهد والمؤسسات التعليمية الوطنية.

وبالنظر إلى أن اللجنة تجتمع ـ دوريًا ـ مرة واحدة في العام كما تقدم، ولضمان التعزيز المستمر لحقوق الإنسان وتنميتها، فقد استحدثت اللجنة عددًا من الآليات الخاصة Thematic Mechanisms، تتكون كل واحدة منها إما من شخص واحد (نظام المقرر الخاص Special Rapporteur)، كما هو الحال ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى: المقرر الخاص بالتعذيب، والمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص بالتعصب الديني)، أو من مجموعة عمل (Working Group)، كما هو الحال ـ مثلاً ـ بالنسبة إلى: مجموعة العمل التي نيطت بها مهمة المتابعة لوضع حقوق الإنسان في الجنوب الأفريقي والتي أنشئت في عام ١٩٦٧، بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء والمعتقلين والمحتجزين ـ آنذاك ـ في سجون جمهورية جنوب أفريقيا، ومجموعة العمل المعنية بحالات الإختفاء القسري والتي أنشئت في عام ١٩٨٠ بهدف التحقيق في الحالات ذات الصلة.

وإضافةً إلى مجموعات العمل هذه، درجت اللجنة على تكوين فرق من الخبراء يناط بكل فريق منها البحث في موضوع بعينه؛ ومن ذلك ـ مثلاً ـ فريق الخبراء

الحكوميين المعني بالحق في التنمية، والذي صدر قرار اللجنة بإنشائه في عام ١٩٨١. وقد نيطت بهذا الفريق مهمة دراسة مفهوم الحق في التنمية ونطاقه، والوسائل الفعالة لضمان توفيره في الدول كافة .

والمشاهد، أن هذه الآليات الخاصة، في إطار لجنة حقوق الإنسان المشار إليها، إما أنها تباشر عملها من خلال التركيز على موضوع بذاته (التعذيب مثلاً، أو الاحتجاز التعسفي)، أو من خلال التركيز على دولة بذاتها (المقرر الخاص بحقوق الإنسان في شيلي، أو في إيران، أو في أفغانستان، أو في السودان).

وتقدم هذه الآليات تقارير سنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، كأصل عام، لكنها قد تقدم بعض التقارير ـ استثناءً ـ إلى الجمعية العامة، بوصفها الجهاز صاحب الولاية العامة في إطار الأمم المتحدة.

وإضافةً إلى نظام الآليات الخاصة بأنواعها المختلفة، أنشأت اللجنة المذكورة لجانًا فرعية دائمة، تختص كل واحدة منها بمتابعة موضوع معين من موضوعات حقوق الإنسان. ومن أمثلة هذه اللجان الفرعية الدائمة: اللجنة الفرعية الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات، التي نيطت بها مهمة وضع الدراسات وتقديم التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن سبل منع التمييز في كل ما يتصل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبشأن حماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، إضافة إلى أي مهام أخرى تكلف بها ـ أي اللجنة الفرعية سالفة الذكر ـ من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان .

ـ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين:

تجدر الإشارة، بدايةً، إلى حقيقة أن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه ـ على المستوى الدولي العالمي ـ لتوفير الحماية والمساعدة اللازمتين للاجئين. فقد سبق قيامها إنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلي: مكتب مفوض عصبة الأمم للاجئين عام ١٩٢١، مكتب المفوض السامي للاجئين عام ١٩٣٣، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل والتي أنشئت في عام، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام ١٩٤٦.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة إلى عام ١٩٤٦، حينما بادر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في فبراير من العام المذكور ـ

واستجابةً لتوصية الجمعية العامة ـ إلى تشكيل لجنة خاصة للبحث في مدى ملاءمة إنشاء جهاز دولي جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم، في مختلف مناطق العالم، وبدون تمييز.

وبناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، واستنادًا إلى سلطاتها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة في قرارها رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر ١٩٤٩ على إنشاء المفوضية، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتبارًا من يناير ١٩٥١.

وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويسرية مقرًا لها.

والواقع، أنه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية، قد حدد لها فترة ثلاث سنوات فقط، أي من الأول من يناير ١٩٥١ وحتى ٣١ من ديسمبر ١٩٥٣، إلا أن الجمعية ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن.

ويرأس المفوضية مفوض سام، تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام، ويعينه عدد من الموظفين الدوليين.

والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتها، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ومن ثم لا يتمتعون بحماية حكوماتهم، وفي الوقت ذاته لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأية أسباب أخرى.

وعلى ذلك، فلا يدخل في نطاق اختصاصات المفوضية، اللاجئون الذين يعترف لهم في الدول التي يلجأون إليها بحقوق المواطنين العادية، كحالة اللاجئين من ألمانيا الشرقية إلى ألمانيا الغربية قبل توحيد الألمانيتين. كما لا يدخل في نطاق اختصاصها، أيضًا، اللاجئون الذين يتمتعون بحماية هيئات أو منظمات دولية خاصة تابعة للأمم المتحدة، كحالة «اللاجئين» الفلسطينيين الذين اضطروا للنزوح قسرًا من بلدهم في أعقاب قيام دولة إسرائيل في هذا البلد في عام ١٩٤٨، والذين أنشئت لهم منظمة دولية خاصة بهم عام ١٩٤٩، هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم، والمعروفة اختصارًا باسم «الاونروا».

وتتركز أهم أنشطة المفوضية في مجال حماية اللاجئين، في ما يلي على وجه الخصوص:

ـ تقديم الإغاثة في حالات الطوارئ من خلال توفير مجموعة متنوعة من المستلزمات الأساسية، كالغذاء، والمأوى، والمعونات الطبية.

ـ المساعدة في عمليات الإعادة الطوعية إلى الوطن، وتقديم المساعدة الممكنة لدى وصول اللاجئ إلى وطنه.

ـ تقديم العون للاجئين لمساعدتهم على الاندماج في مجتمع الملجأ، إذا ما تعذر إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، وذلك من خلال عمليات التدريب والتأهيل والمساعدات المالية.

ـ إعادة التوطين من خلال الهجرة بتعاون وثيق مع الحكومات ذات الشأن.

ـ القيام بتوفير الخدمات التعليمية، على المستويين الابتدائي والمتوسط، في المخيمات وغيرها من تجمعات اللاجئين، وتقديم المساعدة في المستويات التعليمية الأعلى، وخاصة في المراحل الجامعية، وإنشاء مراكز تثقيفية عامة داخل هذه التجمعات.

ـ إعادة تأهيل اللاجئين المعاقين وتقديم المشورة للاجئين عمومًا، لاختيار الحلول المناسبة لمشكلاتهم والاستفادة من التسهيلات الممنوحة لهم.

ـ التشجيع على منح اللجوء لطالبيه، واعتبار ذلك حقًا من حقوق الإنسان، وذلك ما لم توجد أحوال استثنائية تحول دون كفالة التمتع بهذا الحق.

ـ المساعدة القانونية من خلال إتاحة خدمات المحامين ذوي الخبرة إلى اللاجئين.

ـ حث الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة باللاجئين، وإبرام اتفاقيات جديدة، إذا لزم الأمر.

ـ تنسيق جهود المنظمات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية، العاملة في مجال حماية اللاجئين.

وتمول المفوضية أنشطتها عن طريق المخصصات التي تقرها لها الجمعية العامة من ميزانية الأمم المتحدة، كما يمكنها قبول التبرعات ـ النقدية والعينية ـ متى أجازت لها الجمعية العامة ذلك.

كما تتعاون المفوضية ـ في هذا الخصوص أيضًا ـ مع المنظمات والأجهزة الأخرى ذات الصلة والتابعة للأمم المتحدة، مثل: برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.

ـ المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

بدايةً، يتعين القول إنه على الرغم من أن فكرة تعيين مفوض سام لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، تعود إلى السنوات الأولى لإنشاء هذه المنظمة،

وتحديدًا إلى الفترة التي سبقت صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الفكرة لم يقدر لها أن ترى النور إلا في العقد الأخير من القرن العشرين، حين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى استحداث منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، استجابةً لإحدى التوصيات المهمة التي انتهى إليها مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في العام المذكور ذاته .

ويتم تعيين هذا المفوض السامي من جانب الجمعية العامة أيضًا، بناءً على توصية الأمين العام، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لمرة واحدة فقط.

ويعد المفوض السامي، منذ إنشاء المفوضية، المسئول الأول الذي تناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام لهذه المنظمة الدولية.

وتتحدد مسئوليات المفوض السامي لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة في المهام الآتية، على وجه الخصوص :

ـ العمل من أجل كفالة التمتع بمجمل حقوق الإنسان والحريات الأساسية من جانب الأفراد كافة، وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.

ـ تنسيق البرامج المختلفة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجالات التعليم والمعلومات العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ـ تعزيز الحق في التنمية وحمايته.

ـ تنفيذ ما قد يعهد إليه من جانب الأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

ـ الدخول في حوار مع الحكومات، من أجل كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان.

ـ تقديم الخدمات الفنية والاستشارية للدول، بناءً على طلبها.

ـ الإشراف على مركز حقوق الإنسان، التابع للأمم المتحدة.

ـ وإضافةً إلى ما تقدم، يكلف المفوض السامي بإرسال تقرير سنوي عن أعماله إلى كل من: لجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة.

ب ـ الآليات المنشأة بموجب اتفاقات دولية خاصة:

الأصل في هذه الآليات، أنها أجهزة فنية منشأة إعمالاً للأحكام ذات الصلة

الواردة في اتفاقات حقوق الإنسان التي تم إبرامها في إطار منظمة الأمم المتحدة.

والواقع، أن على الرغم من أن هذه الأجهزة تتكون من خبراء حكوميين، إلا أن هؤلاء الخبراء يؤدون المهام التي توكل إليهم، ليس بوصفهم ممثلين لحكوماتهم، وإنما بصفاتهم الشخصية.

وتتحدد مهام الأجهزة المذكورة في متابعة تطبيق أحكام الاتفاق أو الاتفاقات المعنية، وذلك في ضوء التقارير التي تبعث بها إليها الدول الأطراف. كما يدخل ضمن ولايتها، أيضًا، تلقي الشكاوي من الأفراد، بشأن الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم، بالمخالفة لأحكام الاتفاق المبرم.

ويمكن القول إن وجه التفرقة بين هذه الأجهزة (الاتفاقية)، وتلك المنشأة طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، إنما يتمثل في الأمرين الآتيين: الأول، ومؤداه أن الآليات المذكورة ـ أي تلك التي أنشئت إعمالاً لأحكام خاصة وردت في بعض الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ـ إنما تباشر مهامها في مواجهة الدول الأطراف فقط، والتي يتعين عليها ـ بموجب ذلك ـ الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات. وأما الأمر الآخر، فيتمثل في حقيقة أن الآليات المنشأة طبقًا للميثاق، وإن كانت تختص بالنظر في أية مسألة من مسائل حقوق الإنسان وفي أية دولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أن مشروعية ما تقوم به، في هذا الخصوص، كثيرًا ما يجد بعض المعارضة من جانب عدد من الحكومات.

ـ الآليات المنشأة بموجب اتفاقات دولية خاصة: نظرة عامة:

تتمثل أهم هذه الآليات، فيما يلي على وجه الخصوص:

أ ـ اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز العنصري (المادة ٨ من الاتفاقية الدولية بشأن كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥).

ب ـ لجنة حقوق الإنسان Human Rights Committee، وهي بخلاف لجنة حقوق الإنسان Commission on Human Rights، المشار إليها سلفًا (المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦).

ج ـ اللجنة الخاصة بإلغاء التمييز ضد المرأة (المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية بشأن إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩).

د ـ اللجنة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هـ ـ اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، (المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩).

ـ اللجنة الخاصة بحقوق الطفل، كحالة تطبيقية:

قد يكون من المناسب ـ منطقيًا ـ قبل الحديث عن اللجنة المذكورة، أن نعرض أولاً لتطور الاهتمام والتنظيم الدوليين بحقوق الطفل.

ـ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل:

يعود اهتمام القانون الدولي الحديث بحقوق الطفل إلى السنوات الأولى التالية على انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية للعمل ـ ومنها الاتفاقية رقم (٥) لعام ١٩١٩ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية، والاتفاقية رقم (١٠) لعام ١٩٣١ بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الزراعية أو على ظهر السفن.

والحقيقة، أن الاهتمام الدولي ذا الدلالة في مجال توفير الحماية للأطفال قد أخذ يتأكد بوضوح منذ بداية الثلاثينيات من القرن العشرين، وتحديدًا، بصدور ما سمي «إعلان جنيف لحقوق الطفل» في عام ١٩٣٤. ثم تلا هذه الخطوة الأولى خطوات عدة على هذا الطريق منذ إنشاء الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، كان أولاها إنشاء صندوق الأمم المتحدة لرعاية الأمومة والطفولة (اليونيسيف)، التي تعتبر اليوم الدعامة الرئيسية للمساعدة الدولية للأطفال.

كما لا ينبغي أن نغفل، في هذا السياق أيضًا، حقيقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٤٨، قد أكد صراحةً على وجوب أن يكون الأطفال محل رعاية خاصة وعناية من جانب الدول كافة. (نص المادة ٢٥ من الإعلان). وسار على الطريق ذاته كل من إعلان حقوق الطفل الصادر في عام ١٩٥٩، والذي أكد ـ بدوره ـ على أن: «البشرية مدينة للطفل بأقصى ما يمكنها أن تمنحه إياه»، والذي جاء في البند التاسع منه ـ أيضًا ـ أنه : «يجب كفالة الوقاية للطفل من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال كافة. وينبغي ـ أيضًا ـ ألا يكون معرضًا للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل. ومن الواجب ألا يبدأ استخدام الطفل قبل بلوغه سنًا مناسبة، كما لا يجب ألا يسمح له بأية حال من الأحوال أن يتولى حرفة أو عملاً يضر بصحته، أو يعرقل وسائل تعليمه أو يعترض طريق نموه من الناحية البدنية أو

العقلية أو الخلقية. كما أورد كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادتان ٣٣ و ٣٤)، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٠)، أحكامًا مماثلة في هذا الخصوص.

على أن التطور الحقيقي، فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال وتعزيزها، إنما يتمثل فيما عبرت عنه اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ نوفمبر ١٩٨٩، وفتحت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في ٢٦ يناير ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الطفل ـ الذي تنطبق عليه أحكامها ـ بأنه «.. كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المنطبق عليه».

وحيث إن هذه الاتفاقية هي التي لا تزال تشكل ـ إلى اليوم ـ إطارًا متكاملاً للحماية الدولية لحقوق الطفل، فقد يكون من المناسب أن نعرض لها هنا ـ بإيجاز ـ وخاصةً من حيث الأسباب الموجبة لإبرامها، الحقوق التي قررتها للطفل، التزامات الدول الأطراف تجاه ضمان هذه الحقوق، وأخيرًا آليات إنفاذ أحكامها بما في ذلك اللجنة الخاصة بحقوق الطفل.

ـ الأسباب الموجبة لإبرام الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل:

لا شك في أن من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت في اتجاه حث الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتخاذ الخطوات الجادة نحو إبرام اتفاقية دولية بشأن حقوق الطفل، وذلك التعاظم المطرد في حجم المعاناة التي تعيشها أعداد متزايدة من الأطفال على امتداد العالم، وهي المعاناة التي ترجمتها الأمم المتحدة في الحقائق الثابتة الآتية:

ـ أن هناك نحو ١٠٠ مليون طفل تخلت عنهم أسرهم يعيشون في ظروف بالغة السوء من العمل المضني، مما يدفعهم إلى الجنوح إلى ارتكاب بعض الجرائم الصغيرة أو ممارسة الدعارة أو التسول.

ـ أن هناك ما يزيد عن نحو ٥٠ مليون طفل يعملون في ظروف غير آمنة أو مضرة بالصحة.

ـ هناك نحو ١٢٠ مليون طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة محرومون من التعليم.

ـ هناك نحو ٣,٥ مليون طفل يموتون كل عام بسبب إصابتهم بأمراض يمكن الوقاية منها أو علاجها.

ـ أن هناك نحو ١٥٥ مليون طفل تقريبًا دون سن الخامسة ـ وبالأساس في البلدان النامية ـ يعيشون في فقر مدقع، ناهيك عن سوء المعاملة والاستغلال الجنسي أو يقعون ضحايا لسوء استخدام المخدرات.

ـ حقوق الطفل، والتزامات الدول الأطراف تجاهها طبقًا للاتفاقية:

بدايةً، وقبل الإشارة إلى أهم ما تضمنته الاتفاقية من حقوق للأطفال في كل أنحاء العالم والتزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بضمان هذه الحقوق، نرى من المهم الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

أما الملاحظة الأولى، فمفادها أن هذه الاتفاقية تمثل ـ وبحق ـ إطارًا قانونيًا شاملاً لكل ما يتصل بحماية الأطفال وتعزيز تمتعهم بحقوقهم في جميع الأوقات، كما أنها تمتاز بكونها قد جمعت في صك شامل ومستوفٍ بين كل حقوق الطفل التي وردت في العديد من الاتفاقات والإعلانات الدولية خلال الفترة التالية على انتهاء الحرب العالمية الثانية. كما تميزت الاتفاقية ـ من جهة أخرى ـ بكونها قد أحاطت بجميع حقوق الطفل من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وهو ما يعني إقرارها بعدم إمكان فصل التمتع بحق من الحقوق دون غيرها، ناهيك عن توكيدها أيضًا على أن ما يحتاجه الطفل من حرية لتنمية قدراته العقلية والأخلاقية والروحية، إنما يتطلب أمورًا كثيرة من بينها توافر الرعاية الطبية والبنية السليمة.

وأما الملاحظة الثانية، فتتصل بمبدأ عدم التمييز في المعاملة.

فالمشاهد، أن الاتفاقية قد نصت بوضوح على وجوب أن يتمتع الطفل بكامل حقوقه بغض النظر عن عنصره أو عنصر والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر. كما توسعت الاتفاقية، أيضًا، بإسباغ حمايتها لتشمل أطفال الأقليات والشعوب الأصلية.

وأما الملاحظة الثالثة، فتتعلق بحقيقة أن الاتفاقية انطلقت في عموم أحكامها من التسليم بالدور الأساسي للأسرة وللوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم والتزام الدولة بمساعدتهم على أداء هذه الواجبات.

ولا شك في أن ذلك يمثل اتجاهًا محمودًا من جانب واضعي الاتفاقية على اعتبار أن الأسرة أو الوالدين، هم الأقدر ـ في الظروف المعتادة ـ على الوقوف على كنه الاحتياجات الفعلية للطفل وفي التماس طرق إشباعها، هذا ناهيك عن أن المسئولية الأولى عن الطفل إنما تقع على عاتق الوالدين أساسًا.

وأما الملاحظة الرابعة، فمفادها أن الاتفاقية وإن كانت قد حرصت على وضع معايير موحدة تؤخذ بعين الاعتبار من جانب الدول الأطراف كافة، فيما يتعلق بحماية الأطفال، إلا أنها ـ أي الاتفاقية ـ راعت في الوقت ذاته ظروف الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد في كل دولة، وذلك لكي تتمكن كل منها ـ وفي إطار الحقوق المشتركة بين الجميع ـ من توخي وسائلها الوطنية الخاصة لإنفاذ هذه المعايير الموحدة. على أنه بالرغم من ذلك، فالمشاهد أن الاتفاقية قد تخففت ـ في بعض المجالات ـ من الالتزام التام بالمعايير والممارسات القائمة في بعض النظم والتشريعات الوطنية، ومن ذلك مثلاً أحكامها ذات الصلة بحق الطفل في اكتساب الجنسية، وكذلك أحكامها الخاصة بالتبني.

وأما الملاحظة الخامسة، فتتعلق بحقيقة أن الاتفاقية قد جاءت ـ بالنسبة إلى الكثير من أحكامها ـ كاشفة عما درجت عليه التشريعات الوطنية في العديد من الدول فيما يتعلق بحقوق الأطفال وضماناتها القانونية. ولعل هذا يفسر لنا لماذا حرصت الاتفاقية على حث الدول على ترجمة مبادئها إلى ممارسات وتطبيقها في سلوكها اليومي.

والآن، نعود إلى بيان ما تضمنته الاتفاقية من أحكام بشأن حقوق الطفل والتزامات الدول نحو إنفاذها.

تتمثل أهم الحقوق التي أكدت عليها الاتفاقية للطفل، فيما يلي:

ـ لكل طفل حق أصيل في الحياة، وتكفل الدول الأطراف ـ إلى أقصى حد ممكن ـ بقاء الطفل ونموه.

ـ لكل طفل الحق في أن يكون له اسم، وفي أن يكتسب جنسيته منذ ولادته.

ـ تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه، دون التعرض للتمييز أو التفرقة أيًا كان نوعها.

ـ لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم، إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة، حفاظًا على مصالحهم. كما تكفل الدول جمع شمل الأسر بتيسيرها لأفراد هذه الأسر السفر، سواء داخل حدودها أو خارجها.

ـ توفر الدول للطفل الذي حرم من والديه الرعاية البدنية المناسبة، كما تلتزم بوضع تنظيم دقيق لعملية التبني، وخاصةً في حالة ما إذا اعتزم الوالدان بالتبني نقل الطفل من البلد الذي ولد فيه إلى بلد آخر.

ـ لكل طفل الحق في أعلى مستوى ممكن بلوغه من الصحة. وتكفل الدول أن يحصل جميع الأطفال على الرعاية الصحية مع التركيز على التدابير الوقائية وعلى التربية الصحية وتخفيض وفيات الرضع. ويتصل بذلك، أيضًا، حق الأطفال المعوقين في الحصول على التربية والعلاج والرعاية الخاصة.

ـ الحق في التعليم الابتدائي الذي يجب أن يكون إلزاميًا ومجانًا، ويتعين أن تتم ممارسة هذا الحق في جو من التفاهم والسلم والتسامح، وأن يكون تحقيق الانضباط داخل المؤسسات التعليمية مقرونًا بالحرص على احترام كرامة الطفل.

ـ حق كل طفل في التمتع بوقت للراحة ومزاولة الألعاب. كما تتاح للأطفال، عمومًا، فرص متكافئة للقيام بأنشطة ثقافية وفنية. كما ينبغي أن يعالج الطفل الذي يعاني من سوء المعاملة أو الإهمال أو الاحتجاز العلاج الملائم، وأن يحصل على التدريب اللازم لشفائه وتأهيله.

ـ حق كل طفل في أن تكفل له الدولة الحماية من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي قد يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهيته. كما تكفل الدول حماية الطفل من الاستخدام غير المشروع للمخدرات أو الاشتراك في إنتاجها أو الاتجار فيها، وتكفل ـ كذلك ـ بذل قصارى جهدها من أجل القضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم.

ـ لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، بسبب الجرائم التي يقترفها الأطفال قبل بلوغ سن الثامنة عشرة. كما يتعين فصل الأطفال عن الكبار في السجون، ويجب عدم تعريض الأطفال للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة. وفي جميع الأحوال، فإن الطفل الذي يخرق قانون العقوبات يجب أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتهدف إلى إعادة اندماجه مع المجتمع.

ـ لا ينبغي إشراك أي طفل دون الخامسة عشرة في أعمال حربية وتوفر للأطفال الذين هم عرضة لنزاع مسلح حماية خاصة .

- آليات إنفاذ أحكام الاتفاقية وموقع اللجنة الخاصة بحقوق الطفل منها:

اعتبرت الأمم المتحدة، أنه وإن كان إقرار اتفاقية حقوق الطفل ودخولها حيز التنفيذ هو بمثابة خطوة مهمة إلى الأمام، فيما يتعلق بحماية الطفل وتعزيز تمتعه بحقوقه في الدول كافةً، إلا أن ذلك في حد ذاته لا يكفي لبلوغ هذه الغاية، وإنما يلزم ترجمة ما تضمنته هذه الاتفاقية من أحكام ومبادئ إلى قوانين وممارسات إدارية وتطبيقها في السلوك اليومي. ومن هنا، جاء الحرص على وجوب أن تتسع آليات إنفاذ الاتفاقية لتشمل الآليات الوطنية والآليات الدولية على حد سواء.

أما الآليات الوطنية، بأشكالها المختلفة، فقد عولت عليها الاتفاقية إلى حد كبير لضمان وضع أحكامها ذات الصلة موضع التنفيذ. وتشمل هذه الآليات ما يلي، على سبيل المثال:

- إنشاء لجنة أو لجان وطنية، تعنى بالطفل وتكون بمثابة الهيئة المستقلة التي تقوم باستعراض أوضاع الطفل وتنظيم حوار بين كل من يعنيهم الأمر في هذا الخصوص، واقتراح مبادرات جديدة من أجل إعمال حقوق الطفل، بالإضافة إلى تقييم التدابير والبرامج التي تصمم لفائدة الطفل، وقبل ذلك كله العمل على نشر الحقوق الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على حد سواء.

وقد أشارت المادة ٣/ ٣ من الاتفاقية إلى مضمون المعنى السابق، بتوكيدها على وجوب أن: «تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف».وقد ذهبت إلى المعنى ذاته تقريبًا، أيضًا، المادة ٤ من الاتفاقية.

- إبراز دور المنظمات الوطنية غير الحكومية؛ كالمنظمات الدينية والنقابات، في إعادة التوكيد على حقوق الطفل وفي تعميق معرفة الأفراد بالاتفاقية، وذلك لما لها من إمكانات هائلة للاتصال بالمجتمعات المحلية والمجتمعات الأخرى ذات الصلة.

أما الآليات الدولية، فتتمثل بالدرجة الأولى في «اللجنة المعنية بحقوق الطفل»، التي نصت عليها الاتفاقية في الجزء الثاني منها (المواد: ٤٣ وما بعدها).

وطبقًا للمادة ٤٣ سالفة الذكر، تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية.

وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها. ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وللنظم القانونية الرئيسية في العالم.

وفترة العضوية في اللجنة أربع سنوات، قابلة للتجديد.

وتعقد اللجنة اجتماعها العادي، مرة واحدة في السنة.

وتختص اللجنة بالمهام الآتية:

ـ تلقي التقارير من الدول الأطراف، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وعن التقدم الذي تم إحرازه في مجال التمتع بهذه الحقوق، والصعاب التي تحول دون الوفاء التام بالالتزامات التي ترتبها الاتفاقية، في هذا الخصوص.

ـ المبادرة إلى طلب أية معلومات إضافية، ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية، من أي دولة طرف.

ـ دعوة الوكالات المتخصصة، وصندوق الأمم المتحدة للأمومة والطفولة والهيئات الأخرى المختصة، لتقديم المشورة بشأن كيفية تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وكذلك، تقديم تقارير عن تنفيذ هذه الاتفاقية في هذه المجالات.

ـ إمكانية الطلب من الجمعية العامة المبادرة إلى تكليف الأمين العام للأمم المتحدة، بإجراء دراسات معنية تتصل بحقوق الطفل.

قائمة قراءات مختارة عن حقوق الإنسان

أولًا: قراءات مختارة باللغة العربية:

١ ـ الكتب:

ـ إبراهيم العدوي، نظام المواطنة في الإسلام ...، القاهرة: (بدون ناشر)، ١٩٨٣.

ـ إبراهيم عصمت مطاوع، التربية البيئية في الوطن العربي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥.

ـ إبراهيم مدكور، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق: دار طلاس، ط ١، ١٩٩٢.

ـ أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).

ـ اتحاد المحامين العرب، أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٩.

ـ إحسان سمارة، مفهوم العدالة الاجتماعية في الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت: دار النهضة الإسلامية، ط ٢، ١٩٩١.

ـ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.

ـ أحمد جمال عبد العال، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ١٩٩١.

ـ أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان العالمي، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

ـ أحمد حمد أحمد، الحقوق والواجبات: دراسة مقارنة في الشريعة والقانون، الكويت: دار القلم، ط ١، ١٩٨٣.

ـ أحمد الرشيدي، الدستور، سلسلة المعارف، رقم ٧، القاهرة: المكتب العربي للمعارف، ١٩٩٥.

ـ أحمد الرشيدي، (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث والدراسا ت السياسية، ١٩٩٧.

ـ أحمد الرشيدي، د. عدنان السيد حسين، حقوق الإنسان في الوطن العربي: حوارات قرن جديد، دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٢.

ـ أحمد فتحي سرور، دراسات في حقوق الإنسان في نظر الشريعة الإسلامية والقانون المصري، القاهرة: دار الهنا، ١٩٨٣.

ـ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٩.

ـ أحمد زكي بدوي، تشريعات العمل في الدول العربية ومستويات العمل الدولية: دراسة مقارنة، القاهرة: بدون ناشر، ١٩٧٢.

ـ أسامة الألفي، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠.

ـ الأمم المتحدة، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، نيويورك: مطبوعات الأمم المتحدة، ١٩٩٣.

ـ أمير موسى، حقوق الإنسان: مدخل إلى وعي حقوقي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.

ـ باسيل يوسف، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠١.

ـ برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

ـ برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩.

ـ بشير مصطفى، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي مقارنًا بالشرائع الأخرى، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٧٥.

ـ جمال الدين عطية، حقوق الإنسان في الإسلام: النظرية العامة، القاهرة، ١٩٨٧.

ـ جمال الدين محمد محمود، حقوق المرأة في المجتمع الإسلامي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

ـ حسام علي الشيخة، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب: دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

ـ حسام على الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، القاهرة: مؤسسة الأهرام / مركز الدراسات السياسية، ٢٠٠٢.

ـ حسن أحمد عابدين، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن (الكريم)، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٤.

ـ حسن الصفار، التعددية والحرية في الإسلام: بحث حول حرية المعتقد وتعدد المذاهب، بيروت: دار المنهل، دار الصفوة، ط ٢، ١٩٩٦.

ـ حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، سلسلة الثقافة القومية ـ ١، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦.

ـ حسين نظار، حقوق المرأة في التشريع الإسلامي والدولي المقارن، الإسكندرية: دار نشر الثقافة، (بدون تاريخ).

ـ خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

ـ راشد الغنوشي، حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في الدولة الإسلامية، بيروت: دار الفكر، (بدون تاريخ).

ـ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٣.

ـ سعاد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الكويت: دار سعاد الصباح، ١٩٩٧.

ـ سيد عبد الرحيم عطية، تكريم الإنسان في القرآن، ط ١، القاهرة: مكتبة الزهراء، ٢٠٠١.

ـ صبحي عبده سعيد، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٩٤.

ـ صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان: بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩.

ـ رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق/ جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

ـ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، (بدون تاريخ).

ـ طعيمة الجرف، الحريات العامة بين المذهبين الفردي والاشتراكي، القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ١٩٦١.

ـ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩٢.

ـ الطيب البكوشي، حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، سلسلة دراسات المعهد العربي لحقوق الإنسان (رقم ٣)، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، (بدون تاريخ).

ـ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٣.

ـ عباس محمود العقاد، الإنسان في القرآن الكريم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (سلسلة مكتبة الأسرة)، ١٩٩٦.

ـ عبد السلام الترمانيني، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب الجديد، ١٩٧٦.

ـ عبد العزيز سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٦.

ـ عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ـ عبد العزيز سرحان، العودة لممارسة القانون الدولي الأوروبي المسيحي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

ـ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.

ـ عبد الواحد محمد الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٩٧٥.

ـ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.

ـ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

ـ عبد الكريم زيدان، حقوق الأفراد في الإسلام، بيروت: مؤسسة دار الرسالة، ١٩٨٨.

ـ عبد الحكيم حسن عبد الله، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي للإسلام: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤.

ـ عبد الحميد الشواربي، مشكلة الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٨٣.

ـ عبد الحميد متولي، الحريات العامة: نظرات في تطورها، وضماناتها، ومستقبلها، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٤.

ـ عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام: مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٧.

ـ عبد العزيز الخياط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري في الإسلام، عمان: دار السلام، ١٩٨٩.

ـ عبد الله بن علي المحمود، حقوق الإنسان بين الإسلام والمذاهب المعاصرة، القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٦.

ـ عبد الله شحاته، المرأة في الإسلام بين الماضي والحاضر، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

ـ عبد اللطيف الخاتمي، حقوق الإنسان في الإسلام، بيروت: دار الجيل، ١٩٩٠.

ـ عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة: دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق / جامعة القاهرة، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

ـ عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل: دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل، جنيف: المكتبة العربية، ١٩٩٠.

ـ عدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٩٢.

ـ عز الدين فودة، حول ضمانات حقوق الإنسان في البلاد العربية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١.

ـ عصام زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي، الإطار المؤسسي، آليات المتابعة والمراقبة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ـ علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٣.

ـ علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط ٥، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٩٧٩.

ـ علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، الدار البيضاء: منشورات رمسيس، ٢٠٠١.

ـ عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧.

ـ عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، طرابلس: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٨٩.

ـ عيسى شيفجي وحلمي شعراوي، حقوق الإنسان في أفريقيا والوطن العربي، القاهرة: مركز البحوث العربية، ١٩٩٠.

ـ غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٥.

ـ غانم جواد (تحليل وتقديم)، الحق قديم: وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، القاهرة: مركز القاهرة لدرسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

ـ فاطمة عمر نصيف، حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ.

ـ فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، عمان: دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٩٧.

ـ القطب محمد طبليه، الإسلام وحقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦.

ـ كامل عبود موسى، الحقوق المعنوية للمرأة في التشريع الإسلامي، رسالة دكتوراه، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٧٩.

ـ مجدي الحفناوي، المرأة وحقوقها في الإسلام، بيروت: دار الشروق، (بدون تاريخ).

ـ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات في الإسلام، العدد ٥، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م.

ـ محمد أحمد المفتي وسامي صالح الوكيل، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية: دراسة مقارنة، الدوحة: كتاب الأمة، ط ١، ١٩٩٠.

ـ محمد أحمد المفتي وسامي صالح الوكيل، حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي: دراسة مقارنة، بيروت: دار النهضة الإسلامية، ١٩٩٢.

ـ محمد أنس قاسم جعفر، الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام والفكر والتشريع المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ـ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، عمان: دار البشير، ١٩٨٩.

ـ محمد أمين الميداني ونزيه كسبي (مترجمان)، حقوق الإنسان: مجموعة وثائق أوروبية، عمان: دار البشير، ١٩٩٢.

ـ محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات العامة في الإسلام، القاهرة: مطبعة السعادة، ١٩٧٣.

ـ محمد سليم غزوي، الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، (بدون تاريخ).

ـ محمد سليم مجذوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، طرابلس: جروس برس، ١٩٨٦.

ـ محمد شوقي الفنجري، الإسلام والضمان الاجتماعي، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠.

ـ محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام: دراسة مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٩.

ـ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان: سلسلة الثقافة القومية ـ ٢٦، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٤.

ـ محمد عبده الزغير، دراسة تحليلية نقدية لميثاق الطفل العربي، القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٩٧.

ـ محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ضرورات لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٨٩، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٩٨٥.

ـ محمد عمارة، الإسلام والتعددية: الاختلاف والتنوع في إطار الوحدة، القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٧.

ـ محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، بيروت/ القاهرة: دار الشروق، ١٩٨٢.

ـ محمد عقلة، حقوق الإنسان السياسية والمدنية في الشريعة، رسالة ماجيستير، القاهرة: كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر الشريف، ١٩٨١.

ـ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٩٨٤.

ـ محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير (محررون)، حقوق الإنسان (٤ مجلدات)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

ـ محمود صبيح، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، ١٩٩٢.

ـ محمود منقذ الهاشمي (ترجمة واختيار وتحرير)، الإسلام وعالمية حقوق الإنسان، حلب: مركز الإنماء الحضاري للدراسة والترجمة والنشر، ١٩٩٥.

ـ محي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، ١٩٨٦.

ـ مركز دراسات وبحوث الدول النامية / جامعة القاهرة، برنامج حقوق الإنسان / جامعة هارفاد، الجوانب الدولية للحركة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدول النامية، ٢٠٠٠.

ـ مركز حقوق الإنسان، حقوق شعوب السكان الأصليين، سلسلة صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم ٩، مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ـ مركز حقوق الإنسان، القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، سلسلة صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم ١٣، مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ـ مريم أحمد الداغستاني، المواريث في الشريعة الإسلامية، القاهرة: بدون ناشر، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

ـ مصطفى عبد الكريم العدوان، حقوق الإنسان: دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، عمان: دار وائل للطباعة والنشر، ٢٠٠١.

ـ مصطفى كامل السيد (محرر)، حقوق الإنسان في المقررات الدراسية للتعليم الأساسي، القاهرة: مركز بحوث ودراسات الدول النامية / جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

ـ مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار المستقبل العربي / اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢.

ـ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة: نادي القضاة، ٢٠٠١.

ـ مكتب العمل الدولي، إعلان مبادئ منظمة العمل الدولية: صك جديد من أجل نعزيز الحقوق الأساسية، جنيف: مطبوعات المنظمة، ٢٠٠٠.

ـ مكتب العمل الدولي، الحريات النقابية: موجز المبادئ والقرارات الصادرة عن لجنة الحريات النقابية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، جنيف: مطبوعات المنظمة، ١٩٩٦.

ـ مكتب العمل الدولي، القانون النقابي لمنظمة العمل الدولية: معايير وإجراءات، جنيف: مطبوعات المنظمة، ١٩٩٧.

ـ المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، حقوق لا تتجزأ (أوراق الملتقى الفكري الثاني، حول: حق المشاركة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية للحياة، القاهرة: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٩٤.

ـ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.

ـ محمد علي التسخيري، حقوق الإنسان بين الإعلانين الإسلامي والعالمي، طهران: المجمع العالمي لأهل البيت، ١٩٩٥.

ـ محمد وفيق أبو أتلة (معد)، موسوعة حقوق الإنسان، القاهرة: الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، ١٩٧٠.

ـ محمود سلام زناتي، مدخل تاريخي لدراسة حقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧.

ـ ناهد رمزي (محرر)، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية: نحو استراتيجية عربية لمواجهة الظاهرة، المجلد الأول، القاهرة: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ١٩٩٨.

ـ نجيب الكيلاني، رعاية المسنين في الإسلام، القاهرة: أبوللو للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.

ـ نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦.

ـ نظام عساف، مدخل إلى حقوق الإنسان في الوثائق الدولية، عمان: أمانة عمان الكبرى، ١٩٩٩.

ـ هدى الصده، عماد أبو غازي، مسيرة المرأة المصرية: علامات ومواقف، ج ١، القاهرة: المجلس القومي للمرأة، ٢٠٠١.

ـ هيثم مناع، المرأة في الإسلام، بيروت: دار الحداثة، ١٩٨٠.

ـ هيثم مناع، حقوق الإنسان في الثقافة العربية الإسلامية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٥.

ـ هيثم مناع، المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧.

ـ وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

ـ وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م

ـ وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنةً بالقانون الدولي الحديث، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

٢ ـ الدراسات والبحوث:

ـ إبراهيم بدوي الشيخ، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٦، ١٩٨٠.

ـ إبراهيم بدوي الشيخ، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: تطورها، تكوينها وصلاحياتها، ودورها المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٨، ١٩٨٢.

- إبراهيم بدوي الشيخ، تطبيق مصر للاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٩، ١٩٨٣.

- إبراهيم العناني، دراسة حول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في: محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان (المجلد الثاني)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٩.

- أحمد ثابت، حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي: دراسة حالات اليمن والأردن وفلسطين، في، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، ١٩٩٩، القاهرة: اصدارات المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- د. أحمد الرشيدي، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية، العدد ١١٠، سبتمبر ١٩٩٦.

- أحمد الرشيدي، الحق في طلب اللجوء كأحد تطبيقات حقوق الإنسان؛ .. في، د. أحمد الرشيدي (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، ١٩٩٧.

- أحمد الرشيدي، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، قضايا حقوق الإنسان - الإصدار الثاني - ١٩٩٧، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

- أحمد الرشيدي، الحماية الدولية للعمال الأجانب: دراسة في حقوق العمال الأجانب وضماناتها الدولية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الثالث، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٨.

- أحمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان - الإصدار الخامس، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٩ .

- أحمد الرشيدي، تعديل الدستور: خطوة ضرورية لتعميق الممارسة الديمقراطية في مصر، بحث غير منشور، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ٢٠٠٠.

- أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢.

- أحمد عبد الكريم سلامة، البيئة وحقوق الإنسان في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة المنصورة، العدد ١٥، ١٩٩٤.

- أسامة عبد الرحمن، الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية، المستقبل العربي، العدد ١٣١، يناير، ١٩٩٠.

- ايف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، في د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره.

- إيمان حسن، حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي: دراسة حالات لبنان وتونس ومصر، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الرابع، ١٩٩٩، مرجع سابق.

- برهان غليون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة، المستقبل العربي، العدد ١٣٥، مايو، ١٩٩٠.

- بهي الدين حسن، حركة حقوق الإنسان في مصر، مجلة المنار، العدد ٥١ مارس ١٩٨٩.

- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مجلة الشريعة والقانون (جامعة الأزهر الشريف)، العدد الثاني، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

- جعفر عبد السلام، تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٣، ١٩٨٧.

- جلال عبد الله معوض، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات في الدول العربية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧.

- جوفيتيشيا باترنوجيتش، أفكار حول العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الأولى، يوليو / أغسطس، ١٩٨٨.

- حازم حسن جمعة، مفهوم اللاجئ في المعاهدات الدولية والإقليمية، في، د. أحمد الرشيدي (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره.

- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب الأمريكية في أفغانستان، المنار الجديدة، العدد ١٧، ٢٠٠٢.

- حسن نافعة، الجامعة العربية وحقوق الإنسان، شئون عربية، العدد ١٣، ١٩٨٢.

- حسين جميل، في سبيل إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان العربي، في، علي الدين هلال وآخرون، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، مرجع سابق.

ـ راشد الغنوشي، في العلاقة بين الحرية والحضارة، المنار الجديدة، العدد ٢٠، ٢٠٠٢.

ـ رافع بن عاشور، حقوق الإنسان بين الكونية والخصوصيات، مجلة التوحيد، العدد ٨٤، أكتوبر، ١٩٩٦.

ـ رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤١، ١٩٨٥.

ـ رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي، العدد ٢٣٦، أكتوبر، ١٩٩٨.

ـ رضوان السيد، حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي المعاصر بين الخصوصية والعالمية، مجلة التوحيد، العدد ٨٤، أكتوبر، ١٩٩٦.

ـ رضوان السيد، مسألة حقوق الإنسان في الفكر الإسلامي، الأبحاث (مجلة تصدرها كلية الآداب والعلوم ـ الجامعة الأمريكية في بيروت)، السنة ٤٦، ١٩٩٨.

ـ رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد ٢٠٦، أبريل، ١٩٩٦.

ـ سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، المستقبل العربي، العدد ١٦٤، أكتوبر، ١٩٩٢.

ـ ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره.

ـ سعيد إسماعيل على، حقوق الإنسان والتنمية البشرية، مجلة الديمقراطية (القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام)، العدد ٣، ٢٠٠١.

ـ سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان: نشأته وتطوره، المجلة العربية، العدد ١، ١٩٩٤.

ـ سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، في، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره.

ـ الصادق شعبان، حقوق الإنسان المدنية في الدساتير العربية، شئون عربية، العدد ٤٩، مارس، ١٩٨٧.

ـ صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، في، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره.

ـ ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، مجلة المستقبل العربي، العدد ١٣٤، أبريل ١٩٩٠.

ـ عبد الله الأشعل، مصر وقانون اللاجئين، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٠٧، يناير، ١٩٩٢.

ـ عبد الحكيم اليعلي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة السياسة الدولية، العدد ٣٩، يناير ١٩٧٥.

ـ عبد العزيز كامل، حقوق الإنسان في الإسلام، المسلم المعاصر، العدد ٣٣، صفر/ ربيع الأول ١٤٠٣ هـ.

ـ عبد العزيز محمد سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة عين شمس، ١٩٨١.

ـ عبد العزيز نجم، مفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي مع دراسة لبعض تطبيقاته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق / جامعة أسيوط، العدد ١٢، ١٩٩٠.

ـ عبد العليم محمد، حول المشروعية الوطنية والثقافية لحقوق الإنسان، رسائل النداء الجديد، العدد ٣٨.

ـ عبد الغني محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الإنساني والشريعة الإسلامية، في، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره.

ـ عبد الواحد الفار، دور محكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسئولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق / جامعة أسيوط، العدد ١٧، ١٩٩٥.

ـ عبير بسيوني، الولايات المتحدة والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، العدد ١٢٧، يناير، ١٩٩٧.

ـ عز الدين فودة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: دراسة في ضمانات الحقوق وتطور مركز الفرد على الصعيد الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ١٩، ١٩٦٣.

ـ عز الدين فودة، فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان في ضوء مركز الفرد في القانون الدولي وأمام المحاكم الدولية، مجلة مصر المعاصرة، العدد ١١١، ١٩٦٦.

ـ عزت سعد السيد، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٣٩، ١٩٨٣.

ـ عزت سعد السيد، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧.

ـ علي الصاوي، حركة حقوق الإنسان في مصر، كراسات برلمانية، العدد ١٢، القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، البرنامج البرلماني.

ـ عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، العدد ١١٧، ١٩٩٤.

ـ غانم حمد النجار، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: هل كان صناعة غربية؟، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، أكتوبر ٢٠٠٢.

ـ غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧.

ـ محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، العدد ١٥١، سبتمبر ١٩٩١.

ـ محمد أحمد خلف الله، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، القاهرة: المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٨.

ـ محمد أحمد خلف الله، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢.

ـ محمد أحمد خلف الله، دراسات في النظم والتشريعات الإسلامية، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ١٩٧٧.

ـ محمد أركون، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة الوحدة، العددان ٦٣/ ٦٤، ١٩٨٩/ ١٩٩٠.

ـ محمد إسماعيل علي، حقوق الإنسان بين الإعلان العالمي وقواعد الشريعة الإسلامية، في ندوة تدريس حقوق الإنسان، التي نظمتها منظمة اليونسكو بالتعاون مع جامعة الزقازيق، القاهرة: ١٤ ـ ١٦ ديسمبر، ١٩٧٦.

ـ محمد أمين الميداني، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث

القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق / جامعة القاهرة ـ فرع بني سويف، عدد يناير / يوليو ١٩٩٤.

ـ محمد أمين الميداني، دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، رواق عربي، العدد ١١، ١٩٩٨.

ـ محمد البهي، حقوق الإنسان في القرآن، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢.

ـ محمد خالد الأزعر، حقوق الإنسان في النظامين العربي والأفريقي: التطورات والإشكاليات والتداعيات، بحث المستقبلية، مجلة شئون عربية، العدد ٨٤، ١٩٩٥.

ـ محمد خالد إسحاق، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، العدد ١٧، السنة ٥، ١٩٧٩.

ـ محمد زكريا البري، الإسلام وحقوق الإنسان: حق الحرية، الكويت: مجلة عالم الفكر، ١٩٧١.

ـ محمد سامي عبد الحميد، موقف الشريعة الإسلامية من مدى تمتع الأقليات بحقوق الإنسان، في ندوة اليونسكو، مرجع سابق.

ـ محمد السيد سعيد (تقديم)، حقوق الإنسان في السياسة الدولية والعربية (ملف خاص)، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩.

ـ محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئ طبقًا لمواثيق الأمم المتحدة، في، د. أحمد الرشيدي (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سبق ذكره.

ـ محمد عبد الله المتوكل، الإسلام وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد٢١٦، أبريل، ١٩٩٧.

ـ محمد عبد الهادي أبو ريدة، الأسس الفلسفية والدينية لحقوق الإنسان، في ندوة تدريس حقوق الإنسان، التي نظمتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بالتعاون مع جامعة الزقازيق، القاهرة: ١٤ ـ ١٦ ديسمبر، ١٩٧٦.

ـ محمد محمود الإمام، الحقوق الثقافية ضرورة أساسية للتنمية المستقلة، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول، ١٩٩٧، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ـ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المستقبل العربي، العدد ٢٤٥، يوليو، ١٩٩٩.

ـ محمد نعمان جلال، جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان،، سلسلة بحوث سياسية، العدد ٨٦، سبتمبر ١٩٩٤.

ـ محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ١، ١٩٩٤.

ـ محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في، د. مفيد شهاب وآخرون، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره.

ـ محمد يوسف علوان، ملاحظات حول بعض جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث، ١٩٨٢.

ـ محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق / جامعة الكويت، ١٩٨٥.

ـ محمود عبد الفضيل، حقوق الإنسان الاقتصادية في ضوء التطورات الدولية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول ـ ١٩٩٧، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ـ محي الدين قاسم، التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ، في، د. أحمد الرشيدي (محرر)، الحماية الدولية للاجئين، مرجع سابق ذكره.

ـ مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات، المستقبل العربي، العدد ٢٢٣، سبتمبر، ١٩٩٧.

ـ مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي: قضايا نظرية، في ملف السياسة الدولية عن حقوق الإنسان، العدد ٩٦، أبريل ١٩٨٩.

ـ مصطفى كمال وصفي، الوظيفة الاجتماعية للحقوق في الإسلام، القاهرة: المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٧٢.

ـ نيفين الحسيني، إشكاليات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الأول ـ ١٩٩٧، القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

ـ وحيد رأفت، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٣٣، ١٩٧٧.

ثانيًا ـ قراءات مختارة باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

١ ـ الكتب:

- Abiew, F.K., The Evolution of the Doctrine and Practice of Humanitarian Intervention, London: Klumer Law International, 1999.
- Aron, R., Essai sur les Libertés, Paris: Pluriel, 1997.
- Baehir, P.R., The Role of Human Rights in Foreign Policy, London: MacMillan, 1994.
- Bailey, S. : The United Nations Security Council and Human Rights, London: MacMillan , 1994.
- Ballaloud, J., Droits de l'Homme et Organisations Internationales, Paris: Press Univ. de France, 1981.
- Belanger, M. : Le Droit International de la Santé, Que sais-je, Paris: Presse Universitaire de France, 1997.
- Cassese, A., Self-determination of Peoples; A Legal Reappraisal, Cambridge, New York: Cambridge Univ. Press, 1995.
- Carey, J., International Protection of Human Rights, New York: Dobbs Ferry, 1968.
- Cohen-Jonathan, G., La Convention Europeenne des Droits de l'Homme, Aix-en-Provence, Presses Universitaires d'Aix-Marseille (Paris:Economica), 1989.
- Crepeau, F., Droit d'Asile: De l'Hospitalite aux Controles Migratoires, Brussel: Editions de l'Universites de Bruxelles, 1995.
- Dinstein, Y., (ed.) The Protection of Minorities and Human Rights, Dordrecht / Boston / London: Martinus Nijhoff Publishers, 1992.
- Donnelly, J. and Howard, R., (eds), International Handbook of Human Rights, N.Y. : Greenwood Press, 1987.
- Donnelly, J., Universal Human Rights in Theory and Practice, Ithaca and London: Cornell Univ. Press, 1989.
- Fenet, A. et autres, Droits de l'Homme, Droits des Peuples, Paris: Press Univ. de France, 1982.
- Fenet, A. et autres, Le Droit et les Minorités: Analyses et Textes, Brussels: Bruylant, 1995.

- Forsythe, D. P. , Human Rights and World Politics, Lincoln & London: University of Nebraska Press, 1984.
- Forsythe, D. P. (ed.), Human Rights and Comparative Forign Policy, Tokyo New York Paris: United Nations Univ. Press, 2000.
- Goodwin – Grill, G.S., Free and Fair Elections: International Law and Practice, Geneva: Inter-Parliamentary Union 1994.
- Goodwin – Grill, G.S., Codes of Conduct for Elections, Geneva: Inter-Parliamentary Union, 1998.
- Gould, R., Tackson, C. & Wells, L., Strengthening Democracy: A Parliamentary Perspective, Dartmouth: Aldershot, 1995.
- International Labour Conference, Freedom of Association and Collective Bargaining, Geneva: I.L.O. Publications, 1994.
- Kyloh, R., (editor), Mastering the Challenge of Globalization: Towards a Trade Union Agenda, Geneva: I.L.O. Publications, 1998.
- Lederer, J., International Group Protection: Aims and Methods in Human Rights, Leyde: Sijthoff, 1968.
- Lerner, N., Group Rights and Discrimination in International Law, Dordrecht / Boston / London: Martinus, 1991.
- Luard, E., Human Rights and Foreign Policy, London: Pergamon Press, 1981.
- Mayer, Ann E., Islam and Human Rights: Tradition and Politics, Boulder, Co: Westview Press (London: Pinter Publishers), 1991.
- Minority Right Group International, World Directory of Minorities, London, Minority Right Group International, 1997.
- Moore, J., (ed.), Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, New York: Rowman & Little-field Publishers, 1998.
- Murphy, S.D., Humanitarian Intervention: The United Nations in an Evolving World Order, Philadelphia: Univ. of Pennsylvania Press, 1996.

- Morange, J., Droits de l'Homme et Libertés Publiques, Paris: Press Univ. de France, 1981.
- Rambotham, O. and Woodhouse, T., Humanitarian Intervention in Contemporary Conflict, London: Polity Press, 1996.
- Teson, F.R., Humanitarian Intervention: An Inquiry into Law and Morality, New York: Transnational Publishers, 1988.
- Thiery, H., Droit International et Droit de l' Homme, Paris: Press Univ. de France, 1990.
- UNESCO, Droit de l'Homme: Les Principaux Instruments Internationaux, Paris: UNESCO, 1999
- UNESCO, L'Enseignement des Droits de l'Homme, Paris: UNESCO, 1980.
- UNESCO, Environnement et Droits de l'Homme, Paris: UNESCO, 1987.
- United Nations, The United Nations and Human Rights, 1945 – 1995, New York: U.N., 1995.
- Vasak, K., (Redacteur), Les Dimensions Internationales des Droits de l'Homme, Paris: UNESCO, 1978.

٢ ـ الدراسات والبحوث:

- Abu Sahlieh, S.A., La Définition Internationale des Droits de l'Homme et l'Islam, R.G.D.I.P., No. 3, 1985.
- Ahmed Abu El-Wafa, The Protection of Human Rights by International Courts and Tribunals, R.E.D.I., 1996.
- Ben Achour: Souveraineté Etatique et Protection Internationale des Minorités, Rec. des Cours, T. 245, 1994.
- Bilahani, K., An Asian Approach to Human Rights, in, A.S.I.L., Proceedings, 1995.
- Bunch, Charlotte, Women's Rights as Human Rights: Toward a Revision of Human Rights, H.R.Q., No., 12 , 1990.
- Bustamante, J.A., Immigrants' Vulnerability as Subjects of Human Rights, International Migration Review, vol. 36, No. 2, 2002.
- Golsong, H., Implications of International Protection of Human Rights, Rec. des Cours, 3/1963.

- Donnelly, J., Human Rights, Humanitarian Intervention and American Foreign Policy: Law, Mortality and Politics, J.I.A., vol. 37, 1984.
- Donnelly, J., Human Rights as Natural Rights, H.R.Q., No. 4, 1982.
- Dunne, T., After 9/11: What Next for Human Rights, vol. 6, No. 2, 2002.
- Elman, S., Prisoners of War and Geneva Conventions, I.C.L.Q., Jan., 1969.
- Farer, T., An Inquiry into the Legitimacy of Humanitarian Intervention, in, Damrosh, I., and Scheffer, D., (editors), Law and Force in the New International Order, Boulder / San Francisco / Oxford, Westview Press, 1991.
- Fields, A. B., Human Rights as Holistic Concept, H. R. Q, No. 14, 1992.
- Fowein, J. A., Contemporary Interpretation of Human Rights, H.R.R., vol. 1, No. 2, 1992.
- Genevois, B., Le Nouveau Rôle du Juge de l'Election, Pouvoirs, Tome 69, No. 70, 1994.
- Goodman, R., Human Rights Treaties, Invalid Reservations, and State Consent, A. J. I. L., vol. 96, No. 3, 2002.
- Greenwood, C., Is There a Right of Humanitarian Intervention? World Today, Feb., 1993.
- Hathaway, O.A., Do Human Rights Treaties Make a Difference? , Yale Law Journal, vol. 111, No. 8, 2002.
- Kartashkin, V., Human Rights and Humanitarian, in, Damrosh, I., and Scheffer, D., (editors), op. cit.
- Keith, Linda C., The U.N. International Covenant on Civil and Political Rights: Does it Make a Difference in Human Rights, J.P.R., vol. 36, No. 1, 1999.
- Koskenniemi, M., National Self-determination Today: Problems of Theory and Practice, I.C.L.Q., vol. 43, 1994.
- McGoldrich, D., Sustainable Development and Human Rights: An Integrated Conception, I.C.L.Q., vol. 45, 1996.
- Levie, H., Prisoners of War and the Protecting Power, A.J.I.L., April, 1961.
- MeCorqudale, R., Self-determination: A Human Rights Approach, I.C.L.Q., vol. 43, 1994

- Meron, T., Common Rights of Mankind, A.J.I.L., Vol. 85, 1991.
- Miller, D., Group Rights, Human Rights and Citizenship, European Journal of Philosophy, vol. 10, No. 2, 2002.
- Nobel, P., The Universality of Human Rights, I.J.I.A., vol. 3, No. 4, 1991 / 1992.
- Pirzada, Sharifoddin, Concept of Islamic State and Human Rights in Islam, I.J.L.A., vol. 3, No. 4, 1991 / 1992.
- Price, D., Islam and Human Rights: A Case of Deceptive First Appearances, Journal for the Scientific Study of Religion, vol. 41, No. 2, 2002.
- Ramcharan, B., The Universality of Human Rights, The Review of International Commission of Jurists, No. 58/59, 1997.
- Roberts, A., Humanitarian War: Military Intervention and Human Rights, International Affairs, Vol. 69, No. 3, 1998.
- Shaw, M., Definition of Minorities in International Law, in, Dinstein, Y., (editor), The Protection of Minorities and Human Rights, op. cit.
- Soroush, A. Karim, An Epistemological Appraisal of Human Rights, I.J.I.A., vol. 3, No. 4, 1991 / 1992.
- Tierney, B., National Law and National Rights: Old Problems and Recent Approaches, Review of Politics, vol. 64, No. 3, 2002.
- Verschraegen, G., Human Rights and Modern Society: A sociological Analysis from the Perspective of Systems Theory, Journal of Law & Society, vol. 29, No. 2, 2002.
- Vijapur, A., No Distant Millennium: The U.N. Human Rights Instruments and The Problem of Domestic Relations, I.J.I.L., Vol. 35, 1995.
- Waltz, S., Reclaiming and Rebuilding the History of the Universal Declaration of Human Rights, Third World Quarterly, vol. 23, No. 3, 2002.

مركز جامعة القاهرة للطباعة والنشر
Cairo University Press

Email:cairounivpress@gmail.com

(مطبعة جامعة القاهرة ٥٥٥ - ٢٠١٨ - ٧٠٠)